جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

العنف ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي وتأثيره على التنمية السياسية في فلسطين للأعوام (2000-2013)

إعداد
جومانا عبد الكريم جمعة الغوانمة

إشراف
الدكتور نايف أبو خلف

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين
2014م

العنف ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي وتأثيره على التنمية السياسية في فلسطين للأعوام (2000-2013)

إعداد

جومانا عبد الكريم جمعة الغوانمة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2014/3/5م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. نايف أبو خلف / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. أيمن طلال / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. رائد نعيرات / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى الذين تحملوا انشغالي عنهم بكل صبر ومحبة إلى أهلي الكرام

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب.. إلى من كلت أنامله وحصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى من كان لي النور والأمل والقدوة والدي العزيز حفظه الله ورعاه

إلى ينبوع المحبة والصبر إلى القلب الناصع بالبياض أمي الغالية

إلى رفقاء دربي وعوني وسندي إلى إخوتي الأعزاء (شادي، فادي، إسماعيل، هاشم) ورفيقة دربي روان والى الزهرة الجميلة هبة حفظهم الله ورعاهم

إلى رفيقة عمري وتوأم روحي وملاذي وملاكي الرقيق بنان ولويل

إلى كل من سهر معي الليالي وقدم لي المساعدة والعون من عائلتي ودكاترتي الأفاضل وأصدقائي ذوي القلوب البيضاء والنقية وزملائي أتوجه لهم بجزيل الشكر والعرفان.

الشكر والتقدير

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" سورة النمل الآية(19)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير ووافر الامتنان إلى دكتوري الفاضل الدكتور نايف أبو خلف الذي كان مشرفاً داعماً وموجهاً وناقداً أميناً لي.

إلى مدير برنامج التخطيط والتنمية السياسية وإلى كل الأساتذة الكرام في جامعة النجاح الوطنية الذي كان لهم الفضل فيما أنه عليه اليوم من العلم، والذي كان لي الشرف في الاستفادة من علمهم وخبراتهم، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبد الستار قاسم والدكتور حسن أيوب، والدكتور سامح العطعوط

إلى حاتم مروان الذي قدم لي المساعدة والمساندة أتوجه له بجزيل الشكر

إلى لجنة المناقشة والتي أغنت ملاحظاتهم بحثي

إلى إدارتي في العمل وإلى كل من قدم لي التسهيلات والنصيحة والمساعدة لإنجاز هذا العمل البحثي من الأصدقاء

إلى كل من نسيت شكرهم عن غير قصد أتوجه لهم بالشكر الخاص

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

العنف ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي وتأثيره على التنمية السياسية في فلسطين للأعوام (2000-2013)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالبة:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
	الإهداء	ج
	الشكر والتقدير	د
	الإقرار	هـ
	فهرس المحتويات	و
	فهرس الجداول	ي
	الملخص	ك
	الفصل الاول: مشكلة الدراسة ومنهجيتها	**1**
1.1	مقدمة الدراسة	2
1.2	مشكلة الدراسة	4
3.1	أسئلة الدراسة	5
4.1	فرضية الدراسة	5
5.1	أهمية الدراسة	6
6.1	أهداف الدراسة	6
7.1	المنهجية المتبعة	7
8.1	حدود الدراسة	8
9.1	الدراسات السابقة	8
10.1	فصول الدراسة	10
	الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي (جدلية العلاقة بين المفاهيم المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة ومفاهيم النوع الاجتماعي)	**11**
1.2	مفهوم النوع الاجتماعي: قراءة في تاريخ النشأة والتطور	13
2.2	أشكال العنف الموجه ضد المرأة: قراءة تاريخية موجزة	14
3.2	موقف الإسلام من العنف الموجه ضد المرأة: قراءة نقدية للمواريث الاجتماعية	15
1.3.2	صورة المرأة كما وردت في الكتاب والسنة	16
2.3.2	القوامة: بين التفسير الشرعي والموروث الديني الاجتماعي	17
3.3.2	ظاهرة الختان: قراءة في المعاني والممارسات والمخاطر	18
4.3.2	الضرب والهجر	20

الرقم	الموضوع	الصفحة
4.2	الإطار المفاهيمي لمصطلح العنف كظاهرة اجتماعية كما وردت في الأدبيات ذات الصلة	21
5.2	تحديد مفاهيم وأشكال العنف كظاهرة اجتماعية	22
6.2	لمحة تاريخية موجزة حول العنف السياسي	24
7.2	العُنف كما وَرِدَ في مُقدِمة ابن خلدون	25
8.2	مفهوم العنف كما ورد في النظرية السلوكية	26
9.2	مفهوم العنف كما ورد في النظرية النفسية	27
10.2	الممارسات العنفية الموجهة ضد المرأة الفلسطينية	28
1.10.2	مفاهيم العنف ضد المرأة	32
2.10.2	أشكال وأنواع ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة: (لمحة موجزة)	34
11.2	جدلية العلاقة بين مفاهيم العنف ضد المرأة ومفهوم النوع الاجتماعي	40
	الفصل الثالث: مؤشرات العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني: تفسيرات نظرية	**42**
1.3	المقدمة	43
2.3	المؤشرات الضمنية و/ أو القيمية، والمؤشرات الكمية.	44
1.2.3	المؤشرات الضمنية أو القيمية	44
2.2.3	المؤشرات الكمية	46
3.3	الفرق بين العدوان والعنف	50
4.3	النظريات المفسرة للعنف: الالتقاء والاختلاف	52
1.4.3	نظرية التحليل النفسي	52
2.4.3	نظرية الإحباط – العدوان	55
3.4.3	النظرية السلوكية	58
4.4.3	النظرية المعرفية	58
5.4.3	النظرية الفسيولوجية	59
6.4.3	نظرية الاتجاه الاجتماعي	59
5.3	تحليل النظريات المفسرة للعنف ومدى مواءمتها للواقع الفلسطيني	64
6.3	أهم المؤسسات التي تعنى برصد وتحليل ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة والمنهجيات المتبعة في عملية قياس هذه الظاهرة.	65

الرقم	الموضوع	الصفحة
7.3	مقارنة بين مسوحي العنف للإحصاء المركزي الفلسطيني للأعوام2005،2011	66
8.3	إحصائيات العنف الموجه ضد المرأة في فلسطين، تفسيرات كمية ونوعية	72
1.8.3	بعض إحصائيات العنف الموجه ضد المرأة عالمياً وعربياً	74
2.8.3	تحليل جداول العنف بكافة أشكاله والمتعلقة بالأراضي الفلسطينية سواء في الضفة أم في غزة والتي تشمل العنف الجسدي والجنسي والاجتماعي والاقتصادي والنفسي	76
3.8.3	تحليل ظاهرة القتل على خلفية الشرف	82
4.8.3	تحليل ظاهرة الاتجار بالنساء (قراءة لمشاهدات حية)	86
	الفصل الرابع: تأثير العنف الموجه ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي على التنمية السياسية في فلسطين	**91**
1.4	تمهيد	92
2.4	تأثير العنف الموجه ضد المرأة على الاغتراب الذاتي، القهر، الهيمنة، التمييز	94
3.4	السيطرة والقوة	96
4.4	علاقة البنية القانونية بالعنف السياسي:المرأة كنموذج	97
1.4.4	وثيقة استقلال فلسطين	98
2.4.4	دور القوى الاجتماعية في تمكين المرأة سياسياً كجزء من دورها التنموي	99
3.4.4	القانون الأساسي الفلسطيني والعنف الموجه ضد المرأة	106
5.4	انعكاسات العنف الموجه ضد المرأة على أبعاد وجوانب التنمية السياسية	108
1.5.4	تمكين المرأة سياسياً	109
2.5.4	"الجندر" وتوزيع الأدوار كجزء من تمكين المرأة	111
3.5.4	الاستقلالية أو السيادة	113
4.5.4	العنف والمشاركة السياسية للمرأة	114
1.4.5.4	نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة	117

الرقم	الموضوع	الصفحة
2.4.5.4	مشاركة المرأة في سوق العمل وانعكاس ذلك على التنمية السياسية	118
6.4	العنف السياسي (الموجه من قِبل الاحتلال) ودوره في إعاقة التنميـــة السياسية للمرأة	121
1.6.4	إخلاء المساكن	122
2.6.4	التهجير القسري للمرأة	123
3.6.4	سحب الهويات المقدسية	124
4.6.4	هدم منازل السكان في منطقة التماس	124
7.4	العنف الموجه ضد المرأة والديمقراطية	125
	النتائج والتوصيات	**130**
	قائمة المصادر والمراجع	**137**
	الملاحق	**151**
	Abstract	**b**

فهرس الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
جدول (1)	مصفوفة المؤشرات القيمية والكمية	48
جدول (2)	نسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف من قبل الزوج خلال 12 شهر الماضية حسب المنطقة وشكل العنف	67
جدول (3)	نسبة كبار السن الذين تعرضوا لأحد أنواع العنف من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهر الماضية حسب الجنس	68
جدول (4)	نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن للعنف من قبل الزوج على الأقل لمرة واحدة حسب نوع العنف والمنطقة خلال العام2005.	69
جدول (5)	نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن للعنف من قبل الزوج على الأقل لمرة واحدة حسب نوع العنف والمنطقة خلال العام2011.	69
جدول (6)	نسبة الإناث غير المتزوجات (18سنة فأكثر) اللواتي يسكن مع الأسرة وتعرضن للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة على الأقل لمرة واحدة حسب نوع العنف والمنطقة خلال العام 2005.	70
جدول (7)	نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج في الأراضي الفلسطينية وتعرضن لأنواع محددة من العنف من قبل الزوج خلال 12 شهراً الماضية حسب المحافظة.	77
جدول (8)	نسبة النساء 18-64 سنة اللواتي لم يسبق لهن الزواج في الأراضي الفلسطينية وتعرضن للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهراً الماضية حسب المحافظة ونوع العنف.	80
جدول (9)	عدد النساء اللواتي تم قتلهن على خلفية الشرف للأعوام2007-2010 مع بيان طريقة القتل.	84
جدول (10)	عدد جرائم العنف والقتل المسجلة لكل 1000 نسمة في الأراضي الفلسطينية	85
جدول (11)	نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج في المناطق الريفية والمخيمات وتعرضن لأحد أنواع العنف خلال الفترة التي سبقت تموز/2011 حسب الأساليب التي اتبعتها لطلب المساعدة.	103

العنف ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي وتأثيره على التنمية السياسية في فلسطين للأعوام (2000-2013)

إعداد

جومانا عبد الكريم جمعة الغوانمة

إشراف

الدكتور نايف أبو خلف

الملخص

تبحث هذه الدراسة في العنف الموجه ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي وتأثيره على التنمية السياسية في فلسطين، لذا فقد هدفت هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة الجدلية ما بين العنف الموجه ضد المرأة والتنمية السياسية في فلسطين وكيفية تأثيره عليها، كما وعمدت الدراسة إلى توضيح مدى انتشار العنف وما هي أوجهه وأشكاله الموجه ضد المرأة الفلسطينية، واستكشاف مدى توفر مقاييس كمية لظاهرة العنف الموجه ضد المرأة في فلسطين.

انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن "آليات قياس العنف في فلسطين يوجد فيها نقص، إلا أن المؤشرات المرصودة والصادرة عن الجهات الرسمية تثبت أن هناك عنفاً موجهاً ضد المرأة يحد من مدى مشاركتها وإسهامها في عملية التنمية السياسية. وأن مؤشرات التنمية السياسية في فلسطين لا زالت تراوح مكانها بسبب انتشار ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة وعدم توفر حلول من منظور النوع الاجتماعي للحد من هذه الظاهرة". كما وانطلقت الدراسة من تساؤل رئيس يبحث في العلاقة ما بين العنف الموجه ضد المرأة في فلسطين والتنمية السياسية، حيث تمثل هذا التساؤل في" هل يمكن إحداث تنمية سياسية علمية حقيقية في فلسطين بالرغم من تغييب نصف المجتمع عن هذه العملية والناجمة بشكلٍ رئيس عن العنف الموجه ضد المرأة اجتماعياً وسياسياً؟" ولمعالجة فرضية الدراسة والإجابة على أسئلتها عمدت الباحثة إلى وضع مؤشرات كمية وقيمية لقياس ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي، كما وأشارت إلى بعض إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، لذا فقد استخدمت الباحثة منهج تحليل المضمون في قراءة وتحليل الدراسات الكمية والإحصاءات بطريقةٍ علمية، بالإضافة

إلى المنهج التاريخي لاستعراض تاريخ نشأة الظاهرة العنف، وتوضيح أبرز النتائج التي أفرزتها هذه الظاهرة خصوصاً المتعلقة بالتنمية السياسية، يُضاف إلى ذلك المنهج المادي التاريخي الجدلي.

الفصل الأول من الدراسة يعرض مقدمة الدراسة ومنهجيتها، ومن خلال الفصل الثاني تم تناول مفاهيم الدراسة وإطارها النظري والذي يشمل نشأة وتطور مفهوم النوع الاجتماعي في فلسطين، ويبحث في جدلية العلاقة بين المفاهيم المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة ومفاهيم النوع الاجتماعي، كمدخل علمي يحكم التوجه العام للدراسة كي لا تنحرف عن مسارها وأهدافها التي حددتها الباحثة.

الفصل الثالث يتناول مؤشرات العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني: تفسيرات نظرية، من حيث الإشارة للمؤشرات الكمية والقيمية المستخدمة في قياس ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، وتم التطرق للنظريات المفسرة للعنف وبيان مدى الالتقاء والاختلاف فيما بينها، ومدى مواءمتها للواقع الفلسطيني، كما وتناول هذا الفصل أهم المؤسسات التي تعنى برصد وتحليل ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، إلى جانب تحليل إحصائيات العنف الموجه ضد المرأة كمياً ونوعياً، كما وقد تم تحليل كلٍ من ظاهرة القتل على خلفية الشرف، وظاهرة الاتجار بالنساء.

الفصل الرابع يتناول تأثير العنف الموجه ضد المرأة وانعكاساته على التنمية السياسية في فلسطين، حيث يحاول هذا الفصل توضيح العلاقة الجدلية ما بين العنف الموجه ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي وأبعاد وجوانب التنمية السياسية في فلسطين، وبيان تأثير العنف على كلٍ من الديمقراطية والمشاركة السياسية في القطاع العام وسوق العمل. ناهيك عن تأثير العنف على تمكين المرأة، كما ويبحث في تأثير ودور العنف الموجه ضد المرأة في تعزيز الاغتراب الذاتي هذا إلى جانب تعزيز قوة وسيطرة وهيمنة الرجل، كما ويؤثر على استقلال المرأة وسيادتها، وذلك من خلال استخدام المنهج المادي التاريخي، كما ويناقش علاقة البنية القانونية بالعنف السياسي الموجه ضد المرأة، ويتطرق لدور القوى الاجتماعية في تمكين المرأة

سياسياً، وتأثير العنف الممارس من قبل الاحتلال على المشاركة السياسية للمرأة ودورها في التنمية السياسية.

أما الخاتمة فتوجز الحديث في أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة، وعليه فقد خَلُصت الدراسة إلى أن المرأة الفلسطينية تتعرض لنوعٍ من التهميش المتعمد لدورها الاجتماعي ومكانتها الحقيقية في عملية التنمية، كما وأصبحت تعاني من العنف المزدوج الممارس ضدها من قبل المجتمع أولاً ومن قبل الاحتلال ثانياً. ولا بدّ هنا من الإشارة إلى أن العنف الموجه ضد المرأة يُعد من أبرز العوامل الرئيسة المؤثرة في ديمومة عملية التنميةَ السياسيةَ وانتشارها، و أهدافها الغائية. كما ويُلاحظ من خلال التطرق لدور مؤسسات ومراكز المجتمع المدني مدى القصور في دراسة ومعالجة ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، لكن هذا لا يعني الانتقاص من أهمية دورها الحيوي في عملية بناء المجتمع المدني الفلسطيني، هذا إلى جانب وجود نقص في المواد الدستورية التي تبحث في وتعالج ظاهرة العنف ضد المرأة بشكلٍ متكامل.

وعليه كانت التوصية الرئيسة في هذه الدراسة تتركز في ضرورة إعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية والمدنية والمعمول به في الأراضي الفلسطينية، وتفعيل دور المجلس التشريعي، بالإضافة إلى وضع البرامج والسياسات الهادفة إلى تمكين المرأة بكافة المجالات وتفعيل دورها خاصةً في مجال التنمية الإنسانية بشكلٍ عام والتنمية السياسية بشكلٍ خاص، حيث أنّ حق المرأة بالتمتع بالمواطنة أي بجملة الحقوق التي يكفلها القانون والدستور بالإضافة إلى أداء واجباتها يتطلب توسيع قاعدة المشاركة للمرأة والتي من شأنها تعزيز مبدأ أو مصطلح المواطنة، كما وترى الباحثة ضرورة تعميم مصفوفة المؤشرات الخاصة بظاهرة العنف الموجه ضد المرأة _والتي هي نتاج جهد شخصي_ على المؤسسات وتطويرها من أجل تفعيل وتطوير آليات قياس العنف الموجه ضد المرأة مما يساهم في الحد منها.

الفصل الاول

مشكلة الدراسة ومنهجيتها

الفصل الاول

مشكلة الدراسة ومنهجيتها

1.1 مقدمة الدراسة

يُعَدُ العُنف ظاهرةٌ اجتماعيةٌ مُتأصِلَةٌ أساساً في النفسِ البشريةِ والتاريخ الإنساني لا زال يُسجِل يومياً حالات العنف المقترفة بحق بني البشر ضِدَ بعضهم البعض، وأولُ حالة عنف سُجِلَت في التاريخ هي مقتَلُ هابيل على يد قابيل في أولِ ظُهورٍ إنساني على الكرة الأرضية، وعلى مدار وجود البشرية إلى يومنا هذا لا يمكن حصر حالات العنف الاجتماعي والسياسي والاقتصادي المقترف من قِبَلِ دُوَلٍ أو فئاتٍ أو جماعاتٍ أو أفرادٍ ضد بعضهم البعض، ولَيسَ المُهِم هُنا هو تأريخُ العنف ونشأته في المجتمعات الإنسانية، بل المهم هو الحديثُ عن ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني وتأثيره على التنمية السياسية في فلسطين، و يُعتَبرُ العُنفُ ضِد المرأة ظاهرةٌ قديمةٌ حديثةً مُستَحدثةً، حيثُ يتميزُ العُنفُ ضدَ المرأةِ بأشكالٍ وظواهرٍ وسلوكياتٍ مُتعددةٍ و مُختلِفة تعود إلى طبيعة البيئة الاجتماعية والسياسية التي نشأ فيها من يمارس عمليات العنف.

خصوصاً وأنَ الدراساتَ الحديثة أثبتت وبما لا يَدعُ مجالاً للشك أنَ العنف الموجه ضد المرأة أصبح ظاهرةً مُقلقةً للمجتمعات الإنسانية، على اعتبار أنها تُؤَثِرُ على السياق الطبيعي لنمو هذه المجتمعات، وأن هذا العنفَ أصبح له تأثيرات لا تُحَمَدُ عُقباها على تطور المجتمعات الإنسانية، حاضراً ومستقبلاً، ومن ضمن هذه التأثيرات تأثيرها على عملية التنمية السياسية في أي مجتمع، وبناءً عليه تُحاوِلُ هذه الدراسة إعادةَ قراءةِ وتحليل مدى تأثير العُنفِ الموجه ضدَ المرأة على التنمية السياسية في فلسطين للأعوام 2000–2013، لما للمرأةِ من دورٍ متعاظمٍ في عملية التنمية، ولما للعنف من آثارٍ جانبيةٍ تَحُد وتُؤثِر على مُشاركةِ المرأة في التنمية السياسية.

حيث تَعتبِرُ الدراسات العلمية المتعلقة موضوعِ التنمِيةِ السياسيةُ مِنَ المواضيعِ الحديثةِ نسبياً،حيثُ بَرزَ استخدامُ هذا المفهوم في عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن المُنصَرم، ويُعنى بدول العالم الثالث وبتطوير نُظمها السياسيةِ لا سيما بعدَ تَحُررها منَ الاستعمارْ، حيثُ

ظَهَرَ مفهوم التنميةِ السياسيةِ كمفهوم حديث في علمِ السياسةِ يهتمُ بدراسةِ العلاقةِ ما بينَ المجتمعِ والنظام السياسي، وقد صَاحبَ نشأة وتطور هذا المفهوم العديد من المصطلحات السياسية ذات التأثير في الكثير من جوانبها على التنمية السياسية كالتحول الديمقراطي، والتحديث السياسي، والتعددية، وغيرها الكثير من المصطلحات المتداخلة في معانيها.[1]

ولُوحِظَ هُنا أنَ التنميةَ السياسيةَ تتأثر بالعديد من العوامل والتي من المُمكن أن تَحُد من دَيمومتها وانتشارها، وكذلك أن تُؤثِر في أهدافها الغائية. ومن أهم هذه العوامل عامِلُ العنف الموجه ضد المرأة بكل ما تَحمِلُ هذه الجملة من معانٍ من حيث مفهوم العنف بشكل عام، ومفهوم العنف الموجه ضد المرأة بشكل خاص وهو الهدف الأساس لهذه الدراسة. وسوف تتطرق الباحثة إلى تفصيل وتوضيح هذه المفاهيم في سياق الأطروحة من خلال الفصل المتعلق بالجانبين النظري والعملي لها.

تُعتَبَر المرأةُ الفلسطينيةُ إِحدى أَهم مَفاصِلِ العملية التنموية حَيثُ يُناط بها دورٌ لا يقِلُ أهميةً عن دَورِ الرجل، لكن من الأهمية بمكانٍ توضيح أنَ دَورُ المرأة الفلسطينية لم يَكُن هِبةً أو مِنةً مِن أَحدٍ على المرأة، بل أتى هذا الدور نتيجةَ جُهودٍ مُتواصِلَةٍ وانجازاتٍ مُتراكِمَةٍ حقَقتها المرأة الفلسطينية على مَدارِ قَرنٍ من الزمان. ولَم يقتَصِر دورُ المرأة على المُشاركةِ الفلسطينية، بل أن المرأةَ شاركت في كافةِ الفعاليات والبرامج النضالية المُوجَهةِ بالأساس ضِدَ الانتداب البريطاني والهجرة اليهودية "الصهيونية" إلى فلسطين، بمعنى أنَ المرأةَ الفلسطينية كانت مُشاركةً في الفعل الوطني الفلسطيني بكافةِ أشكالِه وأنواعه ومستوياته.

وبِناءً على ما تَقدم فإن التقاسُمَ الوظيفي هُنا في الأدوارِ الوظيفيةِ كان حاضراً في كينونة المرأة الفلسطينية، ليس من خلال تَحمُلِها للعِبء النِضالي الفلسطيني وحده، بل من خلال دورها البنائي الاجتماعي وفي الأسرة على حد سواء. وهذا يعني أنَ المرأةَ الفلسطينيةَ كانت تُمارِسُ مَفهومَ النوعِ الاجتماعي في وَطنِها رُغمَ عدم ظُهورِ هذا المفهوم إلا في الزمن القريب، واستمرَ

[1] علي، محمد أحمد إسماعيل: **دور المثقفين في التنمية السياسية: دراسة نظرية مع التطبيق على مصر**. القاهرة، 1989.

هذا الدَور في التعاظُم نتيجةَ الأحداثِ المُتلاحِقة التي أَلَمت بالوطن الفلسطيني كَكُلٍ مُتكاملٍ سياسياً وجغرافيا وإنسانياً.

ويَعتبِرُ البحث جدَليةِ العلاقة بين العُنف ضِد المرأة و التنمية السياسية أحد أهم مواضيع هذه الأطروحة، ولكِن قَبلَ الوُلوجِ في حَيثياتِ هذه الجدلية وآلياتها ومُرتَكزاتِها لا بُدَ من توضيحِ وتَعريفِ بعض المُصطلحات التي سوف تَرِد في سِياق هذا الفصل بِشَكلٍ خاص ومحاورُ الأُطروحةِ بشَكلٍ عام.

1.2 مشكلة الدراسة

يُعتبَر العنف الموجه ضد المرأة من الظواهر الاجتماعية السائدة في المجتمع الفلسطيني، ولا يقتصر هذا العنف على مكون اجتماعي أو سياسي أو ثقافي بحد ذاته، بل هو فِعلٌ مُتراكِم اجتماعياً وسياسياً وثقافياً، والقصد هنا أن المرأة الفلسطينية تواجه عنفاً مُركباً من مستويين مختلفين: المستوى الأول هو ذاك المتعلق بالبيئة الاجتماعية الفلسطينية والذي يتجسد في اختزال حقوق المرأة بمسميات ومفاهيم تُرَد إلى الموروث الثقافي الديني في المجتمع الفلسطيني؛ أما المستوى الثاني: فهو العنف الممارس ضد المرأة من قبل الإحتلال الإسرائيلي ومدى معاناة المرأة من هذا العنف، وتأثيره على نشاطها الإنساني ضمن مستويات هذا النشاط سواء كان أسرياً أو مجتمعياً أو حضارياً.

وبناءً على ما تقدم فإن مشكلة الدراسة هنا يمكن إيجازها بالسؤالين الآتيين:

- هل يمكن إحداث تنمية سياسية علمية حقيقية في فلسطين بالرغم من تغييب جزء كبير من نصف المجتمع عن هذه العملية والناجمة بشكل رئيس عن العنف الموجه ضد المرأة اجتماعياً وسياسياً؟
- وما مدى تجسد مفهوم النوع الاجتماعي في فلسطين؟ وكيف ينظر هذا المفهوم للعنف الموجه ضد المرأة؟

3.1 أسئلة الدراسة

بناءً على مشكلة الدراسة المشار إليها أعلاه، سيبقى هناك نوعٌ من الغموض في تحليل هذه المشكلة إلا إذا تم توضيحها من خلال الأسئلة التي تحصر هذه المشكلة وتحدد مساحة البحث والتي يمكن اختصارها بالآتي:

- إلى أي مدى يمكن الحديث عن تنمية سياسية حقيقية في المجتمع الفلسطيني في الوقت الذي تكون فيه المرأة بالرغم من حضورها وتواجدها ومشاركتها في الأحزاب وغيرها إلا أنها تتعرض لنوع معين من العنف يَحد من مشاركتها في التنمية السياسية؟
- ما هي الأبعاد المترتبة على استمرار العنف الموجه ضد المرأة على التنمية السياسية في فلسطين؟ وكيف أثر العنف الموجه ضد المرأة على دورها في التنمية السياسية ؟
- ما مدى استيعاب الرجل والمرأة في فلسطين لمفهوم النوع الاجتماعي كمفهوم سياسي اجتماعي، ودور كل منهما في مواجهة العنف الموجه ضد المرأة؟
- ما هي الكيفية التي ينظر من خلالها للعنف الموجه ضد المرأة من خلال مفهوم النوع الاجتماعي؟
- ما هي العلاقة التي تربط مفهوم النوع الاجتماعي بالتنمية السياسية؟
- ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها والمنوي اتخاذها من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية للحد من هذه الظاهرة وتفعيل دور المرأة في التنمية السياسية؟

4.1 فرضية الدراسة

بناءً على المشكلة الموصوفة أعلاه ستختبر الباحثة مدى صحة الفرضيات التالية:

- العنف الموجه ضد المرأة أحد أسباب ضعف مشاركة المرأة في التنمية السياسية.

- آليات قياس العنف في فلسطين تشير وتؤكد على وجود وانتشار ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، و أن المؤشرات المرصودة والصادرة عن الجهات الرسمية تثبت أن هنـــاك عنفـــاً موجهاً ضد المرأة يحد من مدى مشاركتها وإسهامها في عملية التنمية السياسية.

- مؤشرات التنمية السياسية في فلسطين لا زالت تراوح مكانها بسبب إنتشار ظاهرة العنـــف الموجه ضد المرأة وعدم توفر حلول من منظور النوع الاجتماعي للحد من هذه الظاهرة.

5.1 أهمية الدراسة

لقد ارتأت الباحثة إختيار هذا الموضوع على أساس إحترامها لدورها الإنساني في بنـــاء مجتمعها، ولكونها إحدى النساء العاملات في مؤسسات السلطة الفلسطينية وشاهِدةً على ما يُحيط بالمرأة وما يقع عليها من ظُلمٍ متراكمٍ اجتماعي وسياسي ومهني على حدٍ سواء، وبنـــاءً عليـــه تطمح الباحثة أن تكون هذه الرسالة جزءاً أصيلاً من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضـــد المرأة وخطوة جريئة من إمرأة فلسطينية تسعى من خلالها لتجسيد الدور الحقيقي الذي يجب أن تمارسه المرأة كحقٍ لها في بناء المجتمع الفلسطيني وتطوير التنمية السياسية.

6.1 أهداف الدراسة

إن المُتَتبِع لظاهرة العنف ضد المرأة يُدرِك ودون أدنـــى شـــك مـــدى معانـــاة المـــرأة الفلسطينية في كافة جوانب حياتها الأسرية والاجتماعية والمهنية وأن هذه المعانـــاة تَحُـــد مـــن إمكانية مشاركة المرأة مشاركة فاعلة في عملية التنمية السياسية بكافة مستوياتها ونماذجها وعليه فان أهداف هذه الدراسة يمكن إيجازها بالنقاط التالية:

- تحديد مفهوم النوع الاجتماعي كمفهوم سوسيولوجي حديث النشأة والتـــداول ومـــدى إدراك المجتمع الفلسطيني لهذا المفهوم.

- استكشاف مدى توفر مقاييس كمية لظاهرة العنف الموجه ضد المرأة في فلسطين.

- توضيح مدى انتشار العنف وما هي أوجهه وأشكاله الموجه ضد المرأة الفلسطينية.

- توضيح العلاقة الجدلية ما بين العنف والتنمية السياسية.
- التعرف على كيفية تأثير العنف الموجه ضد المرأة على التنمية السياسية في فلسطين.
- التعرف على كيفية قياس العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني.

7.1 المنهجية المتبعة

ستلجأ الباحثة إلى استخدام المنهج التاريخي، والذي يمكّن الباحثة من استعراض تاريخ نشأة ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني منذ نشأة هذه الظاهرة حتى الآن، وتوضيح أبرز النتائج التي أفرزتها هذه الظاهرة خصوصاً المتعلقة بالتنمية السياسية، كما سيساعد هذا المنهج في تحديد العوامل الأكثر فاعلية وتأثيراً في أشكال هذا العنف وإنعكاساته السياسية والاجتماعية، بالإضافة إلى المنهج المادي الجدلي التاريخي حيث ستطرق الباحثة لمفاهيم طرحتها النظرية الاجتماعية الماركسية. وستستند الباحثة إلى مصدرين رئيسين للمعلومات المتعلقة بالدراسة وهما:

أولاً: الدراسات التي ناقشت هذا الموضوع والصادرة عن المؤسسات الرسمية والمؤسسات غير الحكومية في فلسطين، وخصوصاً الإستراتيجية الوطنية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة والصادرة عن وزارة شؤون المرأة في السلطة الفلسطينية، يُضاف إليها الإصدارات التي تم توثيقها من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والخاصة بالعنف الموجه ضد المرأة.

ثانيا: المسوحات الكمية الصادرة عن الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء وخصوصاً مسح العنف في المجتمع الفلسطيني عامي 2005 و2011، وكذلك حالات العنف الموثقة ضد المرأة الصادرة عن المراكز المعتمدة في هذا المجال ومنها على سبيل المثال مركز المرأة للإرشاد النفسي والقانوني ومركز شؤون المرأة، ولتحليل هذه الدراسات ستستخدم الباحثة منهج تحليل المضمون حيث سيساعدها في قراءة وتحليل الدراسات الكمية والإحصاءات بطريقة علمية تساعد في الوصول إلى تحليلٍ علمي لمدى تأثير العنف الموجه ضد المرأة على التنمية السياسية في فلسطين.

إنَّ اعتماد الباحثة على بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني جاء لسببين رئيسين؛ الأول شمولية بيانات جهاز الإحصاء الفلسطيني ودقتها وحياديتها وعلميتها وجودتها، وعدم قدرة الباحثة على إجراء دراسةٍ كمية بمستوى دراسة الجهاز المركزي، أما السبب الثاني فيتعلق بقصور الدراسات الصادرة عن المؤسسات النسوية بشكلٍ خاص، وقصور باقي المؤسسات الأهلية والعامة بشكلٍ عام حيث أنها تعتمد جميعاً على بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

8.1 حدود الدراسة

الحدود الزمانية: ستستعرض الباحثة خلال رسالتها الفترة الواقعة ما بين عامي 2000-2013.

حيث ارتأت الباحثة تحديد هذه الفترة الزمنية من أجل توضيح أثر العنف الموجه من الاحتلال ضد المراة الفلسطينية، خصوصاً خلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر اللجوء إلى المسوحات الاحصائية الصادرة عن الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني المتعلقة بالعنف في المجتمع الفلسطيني، وخصوصاً المسح الصادر عام 2005 والآخر الصادر عام 2011 .

الحدود المكانية: الضفة الغربية وقطاع غزة.

9.1 الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت ظاهرة العنف ضد المرأة منها:

في دراسة حديثة أعدتها وزارة شؤون المرأة بعنوان **(الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019)** والتي تعتبر فيها العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان بغض النظر عن شكله ومستواه، حيث تنظرللعنف كقضية عامة لا يقتصر فقط على النساء حيث له إنعكاساته وآثاره السلبية على الصعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهي جميعها قطاعات رئيسية تؤثر في العملية التنموية لأي بلد.

وتمتاز هذه الدراسة بأنها جاءت نتيجة للعمل الطويل للمؤسسات النسوية على محور مناهضة العنف، وتُعَد بمثابة الخُطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة للأعوام2011-2019، وذلك من خلال تعزيز مبدأ سيادة القانون المنصف للنساء وتحسين الآليات المؤسسية في التعامل مع النساء المعنفات.

وقد أصدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني دراسة بعنوان **(التقرير النهائي لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني)**، تُعتَبر هذه الدراسة هي الثانية من نوعها التي تنفذ على المستوى الوطني لدراسة وقياس مؤشرات ظاهرة العنف التي يتعرض لها الأفراد من داخل وخارج أفراد الأسرة خلال عام 2011، وقد تم تنفيذ المسح على عينة أُسرية قدرها(5.811)في الأراضي الفلسطينية، وشملت هذه العينة كل من الأطفال وكبار السِن والأزواج الذكور وركزت خصوصاً على النساء.

وتوصل هذا التقرير إلى عدة نتائج وإحصائيات فيما يخص نسبة الذين تعرضوا للعنف ضد الإحتلال، والعنف من الحيز الخارجي، والعنف الأسري حيث اندَرَج تحت جميع هذه الأنواع من العنف أشكالٌ عدة ومتنوعة.

وقد أصدرت وزارة شؤون المرأة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة **(وثيقة الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين 2011-2013)**، حيث يهدِف مُعِدوا هذه الإستراتيجية إلى تحديد مجموعة من الأهداف الإستراتيجية للنوع الإجتماعي لتحقيق مجتمع أفضل يقوم على المساواة بين الجنسين ونبذ العنف، من خلال تبنيها لنهج عبر قطاعي من خلال إقرارها بأن العنف الموجه ضد المرأة يمثل قضية تنموية لا يقتصر تأثيرها على المرأة، بل على المجتمع الفلسطيني ككل بكافة نُظُمِه وقطاعاته.

لكن هذه الدراسة تختلف عن غيرها من الدراسات من حيث كونها تُفسِر وتوضح العلاقة الجدلية ما بين العنف الموجه ضد المرأة وانعكاس ذلك على التنمية السياسية في فلسطين، وتبين

مدى توافر مقاييس كمية لظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، حيث تم في هذه الأطروحة إعـــداد مصفوفة للمؤشرات الخاصة بظاهرة العنف الموجه ضد المرأة_والتي هي نتاج جهد شخصـــي_ والتي ترى الباحثة ضرورة تعميمها على المؤسسات وتطويرها من أجل تفعيل وتطوير آليـــات قياس العنف الموجه ضد المرأة، كما وتطمح الباحثة في أن تكون هذه الرسالة جزءاً أصيلاً من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.

10.1 فصول الدراسة

الفصل الأول: الموسوم بعنوان مشكلة الدراسة وخلفيتها.

الفصل الثاني: الموسوم بعنوان الإطار المفاهيمي (جدلية العلاقة بين المفاهيم المتعلقة بـــالعنف الموجه ضد المرأة ومفاهيم النوع الاجتماعي)

الفصل الثالث: الموسوم بعنوان مؤشرات العنف الموجه ضد المرأة في المجتمـــع الفلســـطيني: تفسيرات نظرية

الفصل الرابع: الموسوم بعنوان تأثير العنف الموجه ضد المرأة من منظور النـــوع الاجتمـــاعي على التنمية السياسية في فلسطين

النتائج والتوصيات.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي

(جدلية العلاقة بين المفاهيم المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة ومفاهيم النوع الاجتماعي)

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي (جدلية العلاقة بين المفاهيم المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة ومفاهيم النوع الاجتماعي)

قبل البدء في تحليل مفاهيم العنف والعلاقات التي تَربُط هذه المفاهيم بعضها ببعض، ارتأت الباحثة أن تبدأ هذا الفصل بتحديد وتعريف مفهوم النوع الاجتماعي، وذلك نظراً لكون هذا المفهوم مِحورِ العلاقة الجدلية لهذا الفصل، خصوصاً فيما يتعلق بربطه بمفهوم العنف وأشكاله وممارسته حيث أنه لا بُدَّ من النظر في مفهوم النوع الاجتماعي على اعتباره المكون الرئيس في تحديد العلاقة الجدلية لهذه الأطروحة.

قبل البدء في تحديد مفاهيم النوع الاجتماعي، لا بُدَّ من الإشارة هنا بأن أول من أشار إلى المساواة بين الرجل والمرأة هو الفقه الإسلامي. وبيّنت نصوص هذا الفقه وكما ورد في الذكر الحكيم هناك مساواةٌ قائمةٌ بين الرجل والمرأة والاختلاف بينهما ما هو إلا اختلافٌ في التخصص والتميز، ولأسبابٌ لا تتعلق بالمطلق بالذكورة أو الأنوثة، وإنما مَصدرُ هذه المساواة تتعلق بالأساس بالمسؤولية الاجتماعية والوضع القانوني، فيقول الحق جلّ وعلى في سورة النساء"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخَلَقَ منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء".[1]

وبناءً على ما تقدم فإن هذا الفصل من الأطروحة سيتطرق إلى مفاهيم النوع الاجتماعي كما وردت من مصادرها العلمية، ومفهوم العنف وما ينبثق عنه من ممارساتٍ وأشكالٍ، والمصطلحات ذات العلاقة بالموضوع، مضافاً إليها جدلية العلاقة بين هذه المفاهيم مجتمعةً، ناهيك عن أن الباحثة ستناقش هذه المفاهيم من خلال سياقها التاريخي وأشكالها ودلالاتها ولذلك فإن هذا الفصل سيحتوي على شموليةٍ علميةٍ لكل ما ورد أعلاه.

[1] سورة النساء، آية 1.

1.2 مفهوم النوع الاجتماعي: قراءة في تاريخ النشأة والتطور

يُعتَبَرُ مفهوم النوع الاجتماعي"الجندر" من المفاهيم العصرية التي جاءت إِثــرَ تطــور المفاهيم الاجتماعية الحديثة، حيث يَندرج مفهوم النوع الاجتماعي ضمن هذه المفاهيم ويُعتَبَرُ من أكثر المفاهيم التي تُشيرُ إلى الانطلاق العالمي، لتعزيز المساواة بــين الرجــل والمــرأة فــي المجتمعات الإنسانية. لكن لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ هُناكَ بعض الاختلافات حول ترجمــة هــذا المفهوم"الجندر" إلى اللغة العربية، فمنهم من عَرَّفَهُ بأنه النوع الاجتماعي، وهناك مــن عرفــه بالجنس الاجتماعي، لكن ومن الأهمية بمكان الإشارة هُنا إلى أن هذا المفهوم يعني فيما يعنيــه بأنه البعد الاجتماعي للجنس البشري مقابل البعد البيولوجي له.[1]

حَيثُ أن ما يُمَيزُ الإنسانَ عن الحيوان لا يأتي فقط ضمن البعد البيولوجي الصرف، بل إن الاختلاف هنا يأتي مع الأدوار والأبعاد والصفات التي تتجاوزُ حُدودَ الجِنسِ، وتنطلق لتحدد الأدوار الوظيفية للجنس البشري، بمعنى أن هناك أبعاداً أُخرى تتجاوز البُعد البيولوجي وتطغى عليه، لأنها تحدد الهوية الإنسانية في هذا المجال. فالأبعادِ الاجتماعية والاقتصــاديةِ والنفســيةِ والفكرية تَندَرِجُ لِتُكَونَ وِحدةً إنسانيةً مُتكاملةً، تُعطي الإنسان هَويتَهُ ودورَهُ في المجتمع، فالرجل هو الأبُ في بيته، وهو المُعيلُ للأسرة اقتصادياً، وهو مُمثِلٌ للشَعبِ سياسياً، وجُنــدياً عســكرياً ومُفتياً أو إماماً دينياً، بمعنى أن هذه الصفات المكتسبة ترسخت لتصــبح ثقافــةً ذُكوريــةً فــي المواريث والتقاليد الاجتماعية. أما الأنثى فهي الأُمُ في بيتها، التي تَحمِلُ وتَلِدُ وتُربي الأطفــال، وهي زوجةٌ تُعنى بزوجها، ورَبةُ بيتٍ لِأُسرَتِها، وكُلُ هذه الصفات هي صفاتٌ أيضــاً مكتســبةً اجتماعياً، بِفِعلِ الثقافة الذكورية في المجتمعات. وللابتعاد عن المغالطات المفاهيميــة فالرجــل والمرأة شريكين كاملين في عملية المحافظة على الجنس البشري، من خلال العلاقات الزوجيــة لكن فيما دون ذلك من علاقاتٍ ووجودٍ اجتماعي يبقى من ضمن الأدوار المُكتَسبةِ اجتماعياً عبر التاريخ.[2]

---

[1] منظمة العمل الدولية: **حقيبة تدريبية متعددة الوحدات حول "النوع الاجتماعي والفقر والاستخدام"**، وحدة مرجعية خاصة بالدول العربية، ط1، د.م، 2003، ص3.

[2] المرجع السابق.

2.2 أشكال العنف الموجه ضد المرأة: قراءة تاريخية موجزة

تُشيرُ العديدُ من الدراسات بأنَ العُنف المُوجهَ ضِدَّ المرأةِ هو ظاهرةٌ قديمةٌ ذاتَ مجالاتٍ واسعةٍ، إذ عُومِلَت المرأة مُنذُ قديم الزمن على أنها أَمةً (عَبدة) تُباعُ وَتُشتَرى وَتُورَثُ، ناهيك عن أبشع جريمةٍ مُورِسَت بحقها، وهي طِفلةٌ تمثلت بالوأد وقتل الحياة في مهدها. كان هذا حالُ المرأةِ في الزمن الجاهلي، إلا أنَّ المُمارساتِ العنيفةَ التي تتعرضُ لها المرأة ما زالت مُتأَصِلةً ومُتوارِثةً في أغلب المُجتمعاتِ الحديثةِ. حَيثُ تُشيرُ بعضَ الإحصائياتِ أنَّ مُليونَ طِفلةٍ تُوأدُ بالهند كُلَ عامٍ للأُسَرِ المُعدَمةِ أو الفقيرةِ التي سَبَقَ وأن حظيت بطفلة من قبل.[1]

يُشير العديد من العلماء والمفكرين وعلماء الانثروبولوجيا إلى وجود تميزَ في دورُ المرأة عبر التاريخ، حتى أن بعضهم أكدَّ وجود ما يُعرَف بالإله الأنثى في الحضارات القديمة، وأن هذه المرأة كانت إلهة الإخصاب والولادة والحكمة والحرب وإلهة الفيضان والخصب وغيرها العديد من المسميات "الإلهية"، ومن أهم أسماء الآلهة التي وردت لدى علماء الانثروبولوجيا، ايزيس، أوزوريس، أثينا، نايت، ماعت، والعزة، ومناة..الخ من مسميات الآلهة لدى العديد من الحضارات.[2]

ولكن علماء الأديان عادوا وأكدّوا أن هذا التميز في دور المرأة لم يكن مُطلقاً بذاته، بل اتسم هذا الدور بالتقَلُبِ بَينَ أن تكون قائدةً ومُؤثِرَةً في مجتمعٍ ما، وبَينَ أن تكون تابِعَةً في مجتمعاتٍ أخرى، فعلى سبيل المثال لا الحصر نظرَ اليونانيون القدماء إلى المرأة على أنها أقلُ منزلةً من الرجل، فالرجل هو صاحب العزة والكرامة بينما اقتصرت وظيفة المرأة على إنجاب الأطفال الأصحاء والأقوياء فإن ولدت غير ذلك حُللَ قتلُها، وفي أثينا كانت المرأة كالمتاع تُباع وتُشترى، بينما في أسبرطة نالت المرأة جُزءاً من حُقوقها، لكن مع ظهور النهضة وبداية

---

[1] وزارة شؤون المرأة، "**تقرير العنف ضد المرأة**"، رام الله:فلسطين،2009، ص1.

[2] السعداوي، نوال، **المرأة والجنس 2 الأنثى هي الأصل**،ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1974، ص ص 20-23.

التحضر وأوج حضارة اليونان ارتفعت مكانة المرأة إلى مُستوياتٍ لم تكن معهودةً من قبل،[1] كما أن ازدياد حب اليونان للجمال دفعهم إلى حُب جسد المرأة، مما جعلهم يصنعون تماثيلاً عاريةً أججت لديهم حب الشهوات ودفعتهم إلى معاشرة النساء بدون وجود أي تشريع لهكذا فعل (كعقدٍ أو كزواج)، وهذا مُشابهٌ لحال المرأة لدى الرومان والذي لم يكن أفضل حالاً مما كانت عليه عند اليونان، فقد كانت مُلكاً للرجل يتصرف بها كيفما يشاء وهذا مرادف لحال المرأة عند الهنود.[2] وهكذا بقي حال المرأة عبر الحقب التاريخية المتتالية حيث كان ينُظِرَ إليها على أنها أدنى مَرتَبةً من الرجل وتابعة له، ومن الممكن ردُّ تردي وضع المرأة في تلك الفترات إلى سيطرة الثقافات الذكورية على المجتمعات الإنسانية، وهذا ما أكدته الدكتورة نوال السعداوي في كتابها" الأنثى هي الأصل". ومع تقدم البشرية استمرت معاناة المرأة ففي المجتمعات العربية التي سبقت ظهور الإسلام والتي عُرِفَت (حياة الجاهلية) عانت المرأة من كافة أشكال التمييز (كالوأد والإجحاف والظلم).

3.2 موقف الإسلام من العنف الموجه ضد المرأة: قراءة نقدية للمواريث الاجتماعية

ولكن مع مجيء الإسلام ورغم أن الله عَزَ وجل خلق الإنسان مُحِباً للشهوات_ فأصبح الإنسان يسعى تحقيق رغباته وملذاته، فنظر إلى المرأة على أنها وسيلةٌ لإشباع رغباته، حيث قال تعالى:" زُينَ للناس حُبَ الشهوات من النساء والبنين والقناطر المُقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام"[3]_ إلا أن مَنهَجَ الحق جَلَّ وعلى وسيرة نبيه دعت إلى ضرورةِ تهذيب النفس المسلمة، والحفاظ على كرامة المرأة.

ومع تَطّوُر البشرية وانتقالها من تشكيلةٍ اجتماعيةٍ اقتصاديةٍ إلى تشكيلةٍ اجتماعيةٍ اقتصاديةٍ جديدةٍ، أي انتقالها من تشكيلة المشاعية البدائية إلى التشكيلةِ العُبودية، ومن هذه إلى التشكيلة الإقطاعية، ومن الأخيرة إلى التشكيلة الرأسمالية، وهذا حسب ما ورد في أدبيات الفكر

---

[1] عاشور، صفاء عوني، "**قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري**"، رسالة ماجستير منشورة،غزة:فلسطين، 2005، ص ص2-5.

[2] المرجع السابق، ص ص5-7.

[3] سورة الأنعام، آية 14.

الماركسي، وخصوصاً ما عُرِفَ بالمادية التاريخية والاقتصاد السياسي، حيث أشارت هذه الأدبيات إلى أنَّ مكانة الإنسان الاجتماعية ومن ضمنها المرأة كانت مُناطةً بموقعها الاقتصادي.[1]

ولكن في سياق التطور الإنساني البشري، عانت المرأة العديد من الإضطهادات بكافة أشكالها، وهذا ما وردَ ذِكرُهُ في القرآن الكريم في سياق نقله لأخبار الأُمم السابقة، وأشارت العديد من الآيات القرآنية إلى هذا الاضطهاد، وخَيرُ ما يُستَدلُ به ما ورد في سورة التكوير:" وإذا المؤودة سُئِلَت بأي ذَنبٍ قُتِلَت".[2]

هذا على صعيد العنف الجسدي والمتمثل بالوأد والقتل أما فيما يتعلق بالاضطهاد أو العنف النفسي[3] فقد ورد في كتابه عزوجل: "وإذا بُشِرَ أحدَهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم"[4]، يُضاف إلى ذلك أن المرأة تتعرض للسبي وتُباعُ كجاريةٍ في فترات الحروب وكانت تُعامل على أنها جارية يتمتع بها سيدها الذي سباها أو ابتاعها بماله في أي وقتٍ شاء ومن تحمل منهن أو تضع مولودا كان يُعامل كأنه عبدٌ أو رِقّ. حتى أن بعض الأقوام السابقة اعتزلوا النساء في حياتهم الجنسية وأصبحوا مثليي الجنس، كما هو الحال في قوم لوط وكما ورد في القرآن:" إنكم لتأتون الرجال شهوةً من دون النساء بل أنتم قومٌ مسرفون" [5] وهذه الآية تدلل على الحرمان التي عانت منه المرأة في سابق العصور.

1.3.2 صورة المرأة كما وردت في الكتاب والسنة

لكن الناظر في الشريعة الإسلامية يرى مدى ما خص به الإسلام المرأة من مكانة تعطيها قيمتها الاجتماعية الحقيقية في المجتمع، فورد في العديد من الآيات القرآنية الحقوق التي أنصف بها الإسلام المرأة، وهي متعددةٌ ومجالاتها رحبة جداً كالحق في الميراث، واختيار الزوج، والعمل والتعلم..الخ، وورد أيضاً عند رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] كورنفورث، موريس، تعريب: مصطفى، محمد، **مدخل إلى المادية الجدلية المادية التاريخية**، ج2، 1977، ص 43.

[2] سورة التكوير، آية 8-9.

[3] هويدي، فهمي، **الإسلام وحقوق المرأة**، د.م، د.ت، ص1.

[4] سورة النحل، آية 58.

[5] سورة الأعراف، آية 81.

قوله:" إنما النساء شقائق الرجال، ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم"[1]، وكذلك قوله "أكمل المؤمنين إيماناً، وأقربهم مني مجلساً، ألطفهم بأهله"،[2] وقوله:" استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوانٌ عندكم، إن لكم عليهن حقاً، ولهن عليكم حقاً".[3]

2.3.2 القوامة: بين التفسير الشرعي والموروث الديني الاجتماعي

حتى في مجال القوامة، فلم يفرض رب العالمين قوامة الرجل على المرأة بصورة مطلقة[4] فالآية الكريمة:" الرجال قوامون على النساء فيما فضَّل بعضهم على بعض"،[5] والتفضيل في اللغة العربية له معانٍ واسعةٍ وعميقةٍ في آنٍ معاً، فهو يحمل الأبعاد القيمية والأخلاقية والإنسانية على حدٍ سواء. لكن الموروث الديني على مر العصور والأجيال شابه اللغط في هذا الجانب، حيث تم اقتصار هذه الآية على الجزء الأول منها، وهي الرجال قوامون على النساء، وتم نفي الجزء الآخر شكلاً في سياق المعاملات والعلاقات المجتمعية، مما أدى إلى تدني وضع المرأة العربية والمسلمة على حدٍ سواء في كافة المجتمعات العربية والإسلامية، وبنفس الوقت عانت المرأة العربية من نظرة المجتمع الذكوري إليها على أنهن قليلات عَقلٍ ودين، وهذا هو التفسير الخاطىء للحديث الشريف والذي وصف المرأة بهذا الوصف، ولكن التفسير الحقيقي والعلمي لهذا الحديث والذي رواه أبو سعيد الخدري؛[6] حيث قال: "خرج رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء، فقال: ((يا معشر النساء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن))، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: ((أليس شهادةُ المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟))، قلن: بلى، قال: ((فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟))*، قلن: بلى، قال: ((فذلك من

---

[1] رواه أحمد.

[2] رواه الترمذي.

[3] المرجع السابق .

[4] هويدي، فهمي، **الإسلام وحقوق المرأة**، مرجع سابق ، ص3.

[5] سورة النساء، آية 26.

[6] مناع، عادل، الألوكة الشرعية، آفاق الشريعة، وقفة مع حديث "ناقصات عقل ودين"، الرابط الإلكتروني: /http://www.alukah.net/Sharia/0/21486

نقصان دينها))".[1] لقد ورد في الموروث الديني المتعاقب عبر الأجيال تفسيراً خاطئاً لهذا الحديث، والذي أصبح يُطلَق عليه ضمناً وعلناً وفي سياق الصيرورة التاريخية للمجتمعات العربية، بأن المرأة عورة وقد رافق هذا المصطلح ما بات يُعرَف بالعيب الاجتماعي، والذي يشمل بتعريفه على أن المرأة أصبحت في الموروث الاجتماعي والعادات والتقاليد المتوارثة جيلاً فجيل جُزءاً من ثقافة العيب والحرام، وارتهنت حياتها في كافة مراحلها بهذه الثقافة.

وهذا ينطبق عليها بكافة أوضاعها الاجتماعية طفلة، فتاة، امرأة متزوجة، ويكون مصيرها أسوأ فيما إذا كانت مطلقةً أو أرملةً، حيث باتت هذه المقاربات المفاهيمية جُزءاً من الثقافة العربية، حيث أنها لم تقدم في نطاق صيرورتي الفكر الإنساني والثقافة الإنسانية أي مساهمةٍ في هذا المجال، وهذا مَرَدُه خضوع المجتمعات العربية كافة لحُقَبٍ استعماريةٍ متتاليةٍ قادت أو أدت إلى تخلف وتدهور الثقافة العربية إلى حدٍ كبير. بمعنى أنه لم يكن هناك أي عملية إنتاجٍ ثقافي أو فكري في فترات الحُقب الاستعمارية، وخصوصاً في المجال الاجتماعي حيث أن المرأة جزءٌ أصيلٌ من هذا المجال.[2]

3.3.2 ظاهرة الختان: قراءة في المعاني والممارسات والمخاطر

ومن الممارسات العُنفية المتوارثة في المجتمعات العربية عموماً والتي يردها ممارسوها إلى الموروث الديني، وهي بالأساس بعيدة عن هذا الموروث، بل هي موروثٌ اجتماعيٌ تحت غطاء ديني، والمُتمَثِل في قضية ختان المرأة هذه الممارسة التي تَحرِم المرأة أبسط حقوقها الحياتية[3]، وما نُسِب إلى الرسول محمد (ص) من أحاديثٍ حول هذه القضية أثبت وبشكلٍ قاطع وبما لا يدع مجالاً للشك أنها أحاديثٌ مدسوسةٌ، ولم ترد على لسان راوة الحديث، كالشيخين،

---

* كما ورد في الصحيحين بخاري ومسلم، وقيل حديث حسن صحيح ومتفق عليه.

[1] مناع، عادل، **الألوكة الشرعية، آفاق الشريعة، وقفة مع حديث "ناقصات عقل ودين"**. مرجع سابق.

[2] عبد اللطيف، كمال، **قضايا المرأة في الفكر العربي المعاصر: التحقيب المرجعية وأسئلة التغيير**، د.م، د.ت، ص ص 5-4

[3] الطرفاوي، **دراسة حول "افتراءات الهيئات التنصيرية وأذنابهم من العلمانيين على الإسلام"**، ج1، د.م، د.ت، ص 27.

وفي الصحاح، ولا في تاريخ الطبري، بل هي أحاديثٌ منقولةٌ كغيرها من الأحاديث التي تشوه الفكر الإسلامي.

لكن وللأمانة العلمية فإن هذه الظاهرة لا تقتصر فقط على المجتمعات العربية، بل يُمارَس في العديد من الدول كأستراليا وأمريكا الجنوبية وجنوب إفريقيا، وهي ظاهرةٌ ليست حديثةً بل هي قديمةٌ حديثةٌ مُستحدَثةٌ تُمارَس وفق مواريثٍ اجتماعيةٍ ودينيةٍ، وحسب البلد، أو الموقع الجغرافي الذي تُمارس به.[1]

وقد وَردَّ تعريف **الختان في اللغة والاصطلاح** على حدٍ سواء، **ففي اللغة** فقد وَردَ عن ابن القيم بأن مصدر كلمة ختن يعود إلى معنى ختن الولد، أي يختنه بقطع غرلته وأصل الكلمة أي القطع، وهي اسمٌ لفعل الخاتن، واسمُ للمحل، وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع.[2]

أما في الاصطلاح، فإن الختان يعني: "قطع بعض مخصوص من عضو المخصوص".[3]

وقد اختلف علماء المسلمين حول حكم ختان المرأة فمنهم من أصَرَّ على القول بأنه يجب خِتانُ الأنثى، ويجب أن تُجبَر إذا رفضت، وهو مُعتمَدٌ ومُقرٌ به عند كُلٍ من الشافعية والحنابلة.[4] والقول الثاني: وهو ما ورد عند أهل الحنفية والمالكية، رادين ذلك عما رواه أبا هُريرةٍ عن النبي (ص) في الحديث "الفِطرةُ خمس: الخِتان، والإستحداد، ونَتفُ الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر" ويقصد هنا بأن الختان من خصال الفطرة فهو مسنون وليس واجب وهو ليس واجباً قياساً على قص الأظافر.[5] وهناك من أشار إلى أن النبي(ص) عارَضَ الختان مُستدِلين بقول رسول الله لِامرأةٍ تُدعى أُمُ عطيةٍ كانت تختِنُ النساءَ بالمدينة:" اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر

---

[1] ضيف الله،عالية أحمد، **العنف ضد المرأة:بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة**،عمان، دار المأمون للنشر والتوزيع، 2009، ص 105.

[2] الطرفاوي، **دراسة حول "افتراءات الهيئات التنصيرية وأذنابهم من العلمانيين على الإسلام"**، مرجع سابق، ص ص 105-106.

[3] المرجع السابق، ص106.

[4] المرجع السابق، ص 108.

[5] المرجع السابق، ص ص 114-115.

للوجه، وأحظى عند الزوج".[1] أما القولُ الثالث فقد ذهب إلى تحريم عملية الختان، وذلك حسب ما ورد عن العلماء والأطباء مُستَدِلين على ذلك:- أن ليس هناك حُكمٌ شَرعيّ قطعي الثبوت، والدلالة هنا لم تَرِد في القُرآن أو السُنة تُبيح خِتان المرأة، وهذا هو الاستدلال الشرعي، أما الاستدلال الطبي: فإن الختان يُضعِف المرأة جِنسياً، ويُؤَثِر في حياتها الزوجية.[2]

أما في المواثيق الدولية: فقد تضمن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عُقِدَ بالقاهرة في عام 1994:أن من بين مظاهر العُنف التي تتعرض لها المرأة هي ظاهِرَةٌ الختان، وهذه الظاهرة تُعتَبَرُ خَرقاً جُرمياً لحقوق المرأة الأساسية، وخطراً على صحتها. وفي عام 2000 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بِخُصوص المُمارسات المؤَثِرة على الأوضاع الصحية للنساء والفتيات، حيث اعتُبِرَت تلك المُمارسات أحد أشكال العنف ضد المرأة، وانتهاكاً خطيراً لحقوقهن، وورد هذا ضمن ثلاثة مَحاوِرٍ رئيسة:

1- إدانة كافة أشكال الخِتان، واعتبار هذه الظاهرة مُخالِفَةً لمبدأ الحق في سلامة الجسد، والصحة الجسدية والنفسية، وهو أحد أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.

2- منع القيام بهذه العمليات في الأوساط الطبية.

3- تمت المُطالبة بضرورة إقرار قوانين تجرم هذه العملية، وتفرض العقوبات على كل من يُمارسها.[3]

4.3.2 الضرب والهجر

أما فيما يتعلق بالضرب والهجر وكما ورد في سورة النساء" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"[4]- فالنص محصور بفئةٍ مُعينةٍ من النساء ولا

---

[1] الطرفاوي، **دراسة حول "افتراءات الهيئات التنصيرية وأذنابهم من العلمانيين على الإسلام"**، مرجع سابق، ص 116.

[2] المرجع السابق، ص 121.

[3] المرجع السابق، ص ص 129-130.

[4] سورة النساء، آية 34.

يُقصد به عموم النساء بل المرأة الناشز، حيث " تُقسم النساء إلى قسمين، فالصالحات ليس للرجال عليهن شيءٌ من سلطان التأديب. وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه و بين حكمه الله تعالى بقوله "واللاتي تخافون نشوزهن"، أي خروجهن على العرف و المألوف. و هو ما أوضحه الإمام محمد عبده، واستطرد قائلاً: أن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ و النصح، فضلاً عن الهجر والضرب"[1]

ومن المُهم الإشارة هنا أنه لا مجال للخوض في كافة الممارسات العنفية ضد المرأة تاريخياً، لكن كان رَأي الباحثة هنا الإستئناس بما وَردَ في سير الأولين حول الموضوع، والموقف الإسلامي الشرعي منه، وضمن نصوصه الشرعية.

4.2 الإطار المفاهيمي لمصطلح العنف كظاهرة اجتماعية كما وردت في الأدبيات ذات الصلة

إن تحديد التعريف الأدق للمُصطلحات والمفاهيم التي سَيرِدُ ذِكرَها في الأُطروحة، وتعريفها، والاختلاف، والإلتقاء في تعريفها شكلاً ومضموناً، وضمن سياق أدبيات علم الاجتماع، وعلم الاجتماع السياسي، وما ورد في هذا النطاق ضمن دراسات وأدبيات النوع الاجتماعي يشكل الأساس العلمي والنظري للأطروحة إذ أن الإشارة لهذه المفاهيم وتعريفاتها يندَّرِج ضمن محاولات الباحثة لإعطاء الأطروحة بُعداً جوهرياً يتماشى مع أهمية تثوير دور المرأة في المجتمع، كي تأخذ دورها الطبيعي المُتمثِل في كونها النصف الحاضر الغائب في عملية التنمية السياسية، حيث لدى الباحثةِ رأيٌّ يُفيد بأنه لا يمكن تحقيق عملية التنمية السياسية في فلسطين بشكلٍ متكاملٍ، دون أن تكون المرأةَ الشريكُ الفعلي والحقيقي في هذه العملية.

قبل البِدّء في تعريف هذه المصطلحات والمفاهيم سوف تَستَأنِس الباحثة ببعض الدراسات لاستخلاص مؤشراتها الخاصة بالعنف الواقع ضِدّ المرأة عالمياً، وسيتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل التالي من الأطروحة. حيث أن هذه المؤشرات لا تختلف فيما بينها عن بعضها البعض حيث يكمن الاختلاف في آلية تطبيقها وعملها، ومن أهمها: مؤشرات العنف العالمي ضد المرأة (إحصائيات) كما وردت من:

---

[1] هويدي، فهمي، **الإسلام وحقوق المرأة**، مرجع سابق، ص8.

أ- **مصدرها الأُمَمي:** كاليونيسيف(منظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة)، اليونيسكو(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)، منظمة الصحة العالمية.

ب- يُضافُ إلى ما ذُكِرَ أعلاه المؤشرات الواردة ضمن الاتفاقيات العالمية في هذا المجال وأهمها: اتفاقية سيداو: الاتفاقية العالمية لمناهضة العنف ضد المرأة، إعلان بيجين، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج- **وكذلك الإستراتيجيات والمؤشرات الوطنية الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة وأهمها:** الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة بين عامي (2011-2013)، الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة بين عامي(2013-2019)، الإستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، و مُسوحات وإصدارات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول ظاهرة العنف.

5.2 تحديد مفاهيم وأشكال العنف كظاهرة اجتماعية

العُنف لُغةً: "عَنُفَ عليه بالضم (عُنفا) و(عنُفَ) به أيضاً. و(التعنيف) التعيير واللوم، وعنفوان الشيء أوله".[1]

وكلمة "عنيف: الحاد، الشديد، الصعب(ومنحدر عنيف) بمعنى قاس أي بمنتهى القسوة والحدة.

وجدال عنيف بمعنى جامح وشديد الاندفاع والحماسة".[2]

عَنَفَ: لام فلاناً بشدة وأنكر عليه شيئاً من فعله بغية ردعه وإصلاحه:(عنف مستخدَما مُهملا): عامله بعنف و أخذه بشدة وقسوة، عامله معاملة سيئة:(عنف ولداً، إمرأةً).[3]

تعنيف: لوم شديد وعتاب:(تعنيف معاونين)، (تعرض لتعنيف شديد).[4]

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، بيروت:لبنان، دار الكتاب العربي، 1981، ص458.

[2] المرجع السابق .

[3] **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، ط1، بيروت: لبنان، دار الشروق.

[4] المرجع السابق .

وكما وَرَدَ في معاجم اللغة العربية فقد ورد مفهوم العنف لُغةً على أنه: "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضدِّ الرفق، وهو يُعنِف عُنفاً وعنافةً، وهو عنيفٌ إذا لم يكن رفيقاً في أمره".[1]

أما اصطلاحاً يُعرَف العنف ضد المرأة على أنه: "السلوك أو الفعل المُوجَّه إلى المرأة على وجه الخصوص، سواءً أكانت زوجةً أو أُماً أو أُختاً أو ابنةً، ويتَسِمُ بدرجاتٍ متفاوتةٍ من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة، بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على حدٍ سواء".[2]

بِناءً على ما تقدم فإنه يُمكن القولُ بأن للعنفِ درجاتٍ مُتفاوتةٍ، حيث يختلف العنف في حِدَته من نوعٍ إلى آخر، ناهيك عن اختلاف أشكاله، وطرق ممارساته، وأساليب استخدامه، وكذلك مسبباته. لذا فإن درجة حِدّة العنف تختلف باختلاف المسببات، والعوامل وراء ممارسة هذا النوع من العنف، وطبيعة الشخص الممارس للعنف، فضلاً عن دور الظروف البيئية المحيطة، والمكان الذي يُمارس فيه العنف حيث تختلف درجة العنف من مكان إلى آخر.(انظر الملحق، جدول3)

وعند إمعان النظر بمفردات العنف كالشعور بالإحباط والقهر والعدوانية وانتهاءً بالإحساس بالظلم نلاحظ أنها جميعاً ذات صلةٍ وثيقةٍ بالفرد، لذا أصبح من الضروري جداً الخوض والبحث في خلفية سلوك الفرد، وماهية الأمور ذات الصلة بها وذات العلاقة بالعنف في الوقت ذاته، حيث يتضح هذا القول عند الحديث عن القوة حيث تَنبُع القُوة من قوة الجسد، وتتطور من خلال ممارسات وسلوكيات الفرد العدوانية، والتي قد ترمي إلى إلحاق الضرر بالآخرين أو إلى تأكيد الذات وتمتد هكذا إلى أن تصل إلى حد العنف.[3]

---

[1] ضيف الله، عالية أحمد، **العنف ضد المرأة:بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 21.

[2] المرجع السابق .

[3] العمر، معن خليل، **علم اجتماع العنف**، عمان، دار الشروق، 2010، ص 18.

وبناءً عليه فليس بالإمكان إخفاء دور مجموعة العوامل ذات التأثير في إبـــراز ظـــاهرة العنف أو الحد منها، ومن جُملة هذه العوامل تُشير الباحثة إلى كلٍ من عامـــل العُمـــر والبيئـــة والثقافة، ناهيك عن الشعور بالإحباط والقهر والإحساس بالظلم، ولا شك أن هذه العوامل هـــي عواملٌ قيميةٌ يَصعُب قياسُها في نطاق عملية البحث العلمي، لكن يمكن اعتبارها كعواملَ تـــدفع إلى ممارسة العنف، وهذا ما أَكَدَّته النظريات الاجتماعية والنفسية التي فسرت ظـــاهرة العنـــف والتي سيتم التطرق إليها في سياق الأطروحة.

6.2 لمحة تاريخية موجزة حول العنف السياسي

ومن الأهمية بمكان الإشارة هنا إلى أن العنف السياسي هو أحد أبرز أشكال العنف على مدار التاريخ، حيث عانت منه البشرية جمعاء سواءً كان ذلك عبر الحروب الخارجية أو القمع السياسي الداخلي والحروب الأهلية. فقد أشار العديد من المفكرين الأجانب ومنهم: (ميكافيللي) في نظرية الغاية تبرر الوسيلة، حيث يتطرق في كتابه الأمير إلى مفهوم العنف السياسي، ويتجلى ذلك في قوله:" أن إنشاء سلطة مركزية قوية وعلمانية من خلال فصلها عن دلالاتها الأخلاقية والدينية والقيمية، وفَضَّلَ الاستيلاء عليها بالقوة بغض النظر عن أخلاقية الوسيلة" وكذلك قوله:" إن القسوة تقيم النظام وتمنع الفوضى وتحقق الوحدة وتقضي على الفتنة وهي في المهد، ويستطرد قائلاً ناصحاً الأمير اعتمد على قوتك فهي إن دامت سيدوم حكمك".[1] أما مفكري المشرق العربي (محمد عبده/عبد الرحمن الكواكبي) فقد أشاروا إلى العنف السياسي في كتاباتهم،[2] سواءً التي عاصروها أو التي رووها من سير الأولين وخصوصاً المنقولة عن المؤرخ العربي الإسلامي ابن جرير الطبري والذي أورد في مرجعه تاريخ الأُمم والملوك المتمثل بالثورات التي نشأت ضد الخلافات الإسلامية المتعاقبة،[3] كثورة العبيد (الزنوج) في دمشق ضد الحكم الأموي،[4] أو ممارسة الحكام أو الخلفاء الأمويين أنفسهم ضد المفكرين،

---

[1] ميكافيللي، نيكول ودي برناندو، **الأمير**، ترجمة أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا،ص ص 85-88.

[2] الكواكبي، عبد الرحمن ، تقديم: السحمراني، أسعد، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، ط3، دار النفائس،2006، 20-21.

[3] المرجع السابق ، ص 475.

[4] مروة، حسين، **النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية**، ج1، دار الفارابي:بيروت،1979، ص 487.

وخصوصاً مفكري المعتزلة (علماء الكلام).[1] وكذلك ما مورس باسم الدين تحت مظلة العنف السياسي، كثورة العباسيين على الحكم الأموي واستيلائهم على الحكم، وقيامهم باستخراج جثث خلفاء بني أمية (باستثناء عمر بن عبد العزيز)، وحرقها على الملأ تعبيراً منهم عن مدى الظلم الذي عانى منه_حسب زعمهم_آل بيت الرسول.[2] ومن الأمثلة على العنف السياسي الموجه ضد المرأة ما تعرضت له روزا لوكسمبورغ وهي إحدى منظري الماركسية من اغتيال وذلك بتحريضٍ من الاشتراكية الديمقراطية، كما وقد تعرضت قُبَيلَ ذلك للسجن مراراً وتكراراً بتهمة التحريض على التمرد، لا سيما في ثورة 1905 الروسية، فقد عُرِفَت دوماً بسعيها الدائم لخدمة الحركة العمالية كما وأكدت على ضرورة الديمقراطية السياسية.[3]

لَقد ارتأت الباحثة أن تُعطي لمحةً موجزةً عن ظاهرة العنف السياسي، كما تمت الإشارة سابقاً على الرغم من أن هذا الموضوع بعموميته(العنف السياسي بشكلٍ عام) ليس ضمن مواضيع الأطروحة، لكن كان لا بدَّ من الإشارة لهذا المفهوم لأن العنف السياسي الموجه ضد المرأة هو أحد أهم المواضيع في هذه الأطروحة.

7.2 العُنف كما وَردَ في مُقدِمة ابن خلدون

فلا بد من البِدء في ما ورد في مقدمة ابن خلدون حول هذا الموضوع حيث يُعتَبَرُ ابن خلدون من أوائلِ المُفَكِرين الذين تطرقوا إلى ظاهرة العنف، حَيثُ أشار إليه في المقدمة بأنه "نَزعةٌ طبيعيةٌ، ومن أخلاق البشر فيهم الظُّلم والعدوان بَعضَهم على بَعضٍ، فمن امتدت عينه على متاع أخيه امتدت يده إلى أن يَصُدَّه وازِعٌ"[4] وفَرَقَ ابن خلدون في المقدمة ما بين

---

[1] بنات، سهيلة محمود، **العنف ضد المرأة: أسبابه وآثاره وكيفية علاجه**، ط1،عمان : دار المعتز للنشر،2006 ،ص 828.

[2] فودة، فرج، الحقيقة الغائبة، مكتبة دار الندوة الإلكترونية، الرابط الإلكتروني: http://www.daralnadwa.com ، ص 45.

[3] مركز الدراسات الاشتراكية–مصر، الذكرى 89 لاغتيال روزا لوكسمبورغ، روزا لوكسمبورغ: مناضلة ثورية ومنظرة ماركسية، الرابط الإلكتروني: http://www.e-socialists.net/node/1247.

[4] الجابري،محمد عابد، **فكر ابن خلدون العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي**، بيروت: لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص 163.

العنف والصراع، حَيثُ نَظرَ إلى الصراع من مَنظورٍ مُغايرٍ، وعَرَفَهُ هجوم البدو على الحضر وتأسيس الدولة، ولا بُدَّ أيضاً من الإشارة إلى أن ابن خلدون فَرَق بين أسباب العُنف وأسبابِ الصراع، فأسبابِ الصِّراع بنظره مَردُها إلى العصبية،[1] والتي تعني حسب ما ورد في المقدمة "الإلتحام" الذي يوجب صلة الأرحام كي تتحقق المناصرة، فيقول ابن خلدون:" إن العصبية إنما تكون من الإلتحام بالنسب أو ما في معناه"،[2] حَيثُ بَيَن أن الاستعداد الفطري الذي يقود الفرد إلى نُصرة أقربائه بالدم والدفاع عنهم هم أساس العصبية. بينما نظر ابن خلدون في أسباب العنف بأنها آتيةٌ من الظُلم والعدوان، ومَرَدُ الظُلم والعدوان حسب ابن خلدون هو مُحاولة امتلاك ما يمتلكه شخصٌ آخر من مِتاعٍ وغيره، والناظر في التعريفين وأسبابهما هنا يُدّرِك أن العنفَ صيغةٌ اجتماعيةٌ داخليةٌ بينما الصِّراع هو الخُطوةُ الأولى في تأسيس الدولة.[3]

8.2 مفهوم العنف كما ورد في النظرية السلوكية

وذَهبَ آخرون إلى تعريف العنف من خلال النظرية السلوكية على أنه(سلوكٌ مُتعَلم)، ومن أنصار هذه النظرية ألبرت باندورا (Albert Bandura)، حيث تعود سلوكيات وممارسات الأفراد العنفية إلى أنهم تعلموا هذه السلوكيات في مرحلةٍ ما، أو عبر محاكاة الفرد لسلوك الآخرين في نطاق المجتمع الذي يعيش فيه. وبما أن العنف (سلوكٌ متعلم) فإنه بالإمكان التعديل فيه أو التحكم به، وبالتالي يمكن تعريف العنف من وجهة نظر النظرية السلوكية على أنه: "سلوكٌ مُتعَلمٌ يمكن تعديله والتحكم فيه ومنعه من الظهور عن طريق إعادة بناء نموذج من التعلم الجديد وهدم نموذج التعلم العنيف"[4]

---

[1] **مناهل الأدب العربي: مختارات من ابن خلدون**، ج23، ط18، بيروت:لبنان، مكتبة صادر، 1950، ص ص 5-7.

[2] بوتول، غاستون، ترجمة زعيتر، عادل، **ابن خلدون وفلسفته الاجتماعية**، د.م، دار إحياء الكتب العربية، 1955، ص 87.

[3] المرجع السابق ، ص 166.

[4] الفريخ، أمل، **التدخل المهني باستخدام المدخل المعرفي السلوكي في خدمة الفرد لتخفيض بعض مظاهر سلوك العنف لدى الأطفال**، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة الأميرة نوره، المملكة العربية السعودية، 1428ه، ص27.

9.2 مفهوم العنف كما ورد في النظرية النفسية

وِفقَ علماء علم النفس فإن العنف النفسي يُعتَبر أشدّ وطأةً على المرأة من العنف الجسدي، ووفق ما أشار إليه فرويد_وهناك من انتقد هذه النظرية ولكن ليس في شروحاتها ولكن في نتائجها ومن ضمنهم الدكتورة نوال السعداوي في كتابها (المرأة والجنس 2 الأنثى هي الأصل)_ في هذا السياق من خلال ما عرف بالنظرية النفسية، حيث تُعنى هذه النظرية بالفرد ويَنطلِق فرويد في نظريته إلى أن العُنفَ مُتجدِدٌ في النفس البشرية فهو بمثابة نزعة فطرية غرائزية،[1] فالإنسان عندما يولد تولد معه نزعة داخلية نحو التخريب، فلكل إنسانٍ دوافعه الغرائزية وهي نوعان دافع الحياة ودافع الموت وهو ذاته الذي يمثل الدافع العدواني لدى الفرد، ويُطلِق على هذه الدوافع الدوافع البنائية.[2] والعدوان بمثابة طاقة كامنةٍ داخل الفرد يتم التعبير عنها من خلال ممارسة العنف والاعتداء على الآخرين[3]، ويَرُد فرويد العنف إلى مجموعة الصراعات الداخلية التي يعيشها الفرد، وهذا ناجِمٌ عن عجز الأنا عن مواءمة الغرائز الفطرية مع قيم المجتمع، أو عن ضعف الأنا الأعلى حيث تُطلِق العنان للغرائز، وتسعى لإشباعها من خلال سلوكيات وممارسات العنف.[4]

وحسب المفكرين وعلماء النفس فإن العنف النفسي يشمل التهديدات، التخويف، الاعتداء العاطفي، العزلة[5]، ويندرج ضمنه العنف اللفظي وهو يشير إلى أي كلمةٍ من شأنها أن تُلحِق ضرراً نفسياً أو معنوياً في الشخص الموجه إليه هذا النوع من التعنيف، ومن صُوَرِه: الاستهزاء والسخرية وكذلك الترويع والتهديد كتهديد الرجل لزوجته بالطلاق، والذي يُوقع ضرراً كبيراً على الصحة النفسية للمرأة، يُضاف إلى ذلك توجيه الشتائم لها ولعائلتها ومن ضمنها بعض

---

[1] دزيى، شهبال، **العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية**، مصر، دار الكتب القانونية: مطابع شتات، 2010، ص 88.

[2] وزارة شؤون المرأة، "**تقرير حول العنف ضد المرأة**"، مرجع سابق، ص3.

[3] بنات، سهيلة محمود، **العنف ضد المرأة: أسبابه وآثاره وكيفية علاجه**، مرجع سابق، ، ص 74.

[4] وزارة شؤون المرأة، **تقرير حول العنف ضد المرأة**، مرجع سابق .

[5] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "**النتائج الرئيسية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني**"، رام الله:فلسطين، 2011، ص21.

الشتائم (السوقية)، وتعنيفها باستمرار بالصراخ عليها وتوبيخها.عدا عن أن العنف الوجه ضد المرأة يؤدي إلى ضغوط نفسية وأضرار جمة متمثلة في القلق والاكتئاب والتعب والأرق، وزعزعة الثقة بالنفس، والشعور باليأس والاحباط، وفي بعض الأحيان قد يؤدي للانتحار، أو للانعزال عن المجتمع، وزعزعة الانتماء للمجتمع، مما يتطلب وجود نوع من المساندة الاجتماعية للتغلب على مثل هذه الآثار والضغوطات النفسية، وكذلك الآثار المنعكسة على الصحة النفسية والجسدية، حيث تطرقت العديد من الدراسات كدراسة سيلجمان عام 1979، ودراسة ووكر وغيرها إلى دراسة هذه الآثار.[1]

10.2 الممارسات العنفية الموجهة ضد المرأة الفلسطينية

يعتبر وضع المرأة الفلسطينية وما تتعرض له من شتى أنواع العنف، سواءً كان العنف الموجه ضدها من الاحتلال أو العنف الموجه ضِدَّها من المجتمع، الأسرة، مكان العمل، الموقع التعليمي،... وكافة أماكن تواجدها في المجتمع وضعاً مميزاً، حيث تختَلِفُ أشكال العنف الموجه ضِدها من مكانٍ لآخر، ومن جِهةٍ لأُخرى، ومن ضَحيةٍ لأُخرى، ومن فئة عمرية إلى أخرى. (انظر الملحق جدول6،7)، ومن أَجلِ رَصّد هذه الظاهرة من كافة نواحيها الإجرائية والغائية والدلالية والتأثيرية لابُدَّ من التطرق إلى مؤشرات ومقاييس العنف كممارسة موجهة ضد المرأة من أجل تحديد المضمون القيمي لهذه الأطروحة.

وفيما يتعلق بالمرأة الفلسطينية على وجه التحديد ومن ضمن أشكال العنف التي تعانيها مجتمعياً، فلا بُدَّ هنا من التأكيد على أن العنف السياسي وتحديداً فيما يختص بممارسته ضد المرأة الفلسطينية من قبل الاحتلال، وهو أحد أكثر أشكال العنف التي تعاني منها. وكما تشير الإحصائيات الواردة من المراكز والمؤسسات الرسمية الفلسطينية فإن أعداد النساء اللواتي تعرضن للعنف السياسي على يد الاحتلال من جانبٍ، وعلى إثر الانقسام الفلسطيني من جانبٍ ما زالت ولا تزال في تزايُدٍ مستمر، وكما ورد في إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء

[1] الحربي، سلمى، " **العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها**"؛ دراسة ميدانية عى عينة من النساء في مدينة مكة المكرمة، اشراف محمد جعفر الليل،2007-2008، ص51.

الفلسطيني، وحسب وزارة شؤون الأسرى والمحررين، فإن عـدد النسـاء اللـواتي تعرضـن للاعتقال من قبل الاحتلال منذ عام 1967 إلى يومنا هذا بلغ عشرة الآف إمرأة معتقلة يُضـاف اليها الشهيدات والجريحات.[1]

لَقَد فاقت الممارسات العنفية الاحتلالية حُدود المنطق والعقل البشـري، وكانـت أكبـر تجلياتها في تهجير الشعب الفلسطيني من أراضيه وإحلال مكانهم دولة احتلاليـة عرفـت فـي الدبلوماسية السياسية (إسرائيل)، وتمثلت هذه الممارسات لاحقا(أي بعد عام 1948) بـالاحتلال الإسرائيلي لما تبقى من فلسطين المحتلة عام 1948، واحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة وشبه جزيرة سيناء المصرية وهضبة الجولان السورية، حيثُ عَمِلَ الاحتلال بعد ذلك علـى تصـعيد وتيرةِ العنف في المجتمع الفلسطيني بشكلٍ عام، بحيث يمسّ جميع الفئات المجتمعية وخصوصاً النساء واللواتي يُعتَبَرن الأكثرُ معاناةً من العنف، فالمرأة الفلسطينية هي الأم والأخت والزوجـة للشهيد والجريح والأسير الفلسطيني وهي أيضاً الشهيدة والجريحة والأسيرة، بمعنى أن معانـاة المرأة الفلسطينية من العنف الاحتلالي هي معاناةٌ مُركبةٌ، وإذا ما أضيف لذلك العنف الممـارس ضد المرأة مجتمعياً أي من قبل الأسرة سواءً كانت المرأة متزوجة أو فتاة في بيت أهلها، فـإن هذا يوضح مدى معاناة المرأة الفلسطينية على كافة الأصعدة والمستويات، وهذا بدوره يعكـس مدى تأثر التنمية السياسية في فلسطين بهذا العنف المركب بجوانبه وأبعاده ومحتوياته وأسـاليبه ومضامينه وأشكاله. (انظر الملحق، جدول2)

والناظِرُ بتَعمُقٍ إلى وضع المرأة الفلسطينية يرى بكل وضوح مدى التهميش الواضـح والمتعمد لدورها الاجتماعي ومكانتها الحقيقية، حيث تُعتَبر خارج المنظومة الرسمية ليس فقـط في جانب الحماية بل الحماية القانونية، إضافةً إلى تهميش مشاركتها الإنسانية في كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية..الخ.

[1] حركة التحرير الوطني الفلسطيني،"المـرأة الفلسـطينية نضـالنا مسـتمر وتـاريخٌ مُشـرِق"، الـرابط الإلكترونـي: http://www.fatehmofr.ps/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8 %A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D8%B6%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7-%D9%85%D8%B3%D8%AA% D9%85%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A

وعودةً على بدء فإن الاحتلال يساهم في زيادة تهميش المرأة من الإطار الرسمي سواءً بشكلٍ مُباشر أو غير مباشر، فالشكل المباشر هو تعرضها مباشرة لكافة أشكال العنف الممارس من قبل الاحتلال، مثل الضرب والشتم والولادة على الحواجز... الخ، هذا من جانب ومن جانبٍ آخر يساهم الاحتلال في ارتفاع نسب العنف الممارس ضد النساء في فلسطين، حيث أنه يعمل على تكريس وفرض مفهوم السيطرة الأبوية الذكورية على المرأة من خلال العديد من الممارسات الرسمية وغير الرسمية.[1] فقد رفض بعض الآباء التسليم على ابنته المحررة من الأسر والترحيب بها حزناً عليها لصغر سنها وعمق التجربة المأساوية التي تعرضت لها في هذا السن، بينما تخلى بعضهم عن إعالة أبناءه بسبب أسر بناته، وانفصل عن زوجته ليتزوج بأخرى، ناهيك عن أن هناك أسيرات طُلِقَت أمهاتهن بسبب أَسرِهِن في سجون الاحتلال، نظراً لتعرض والِدِهن لِعُنفٍ شديد بسبب مُساءلة الجيش الإسرائيلي له عن ابنته التي يبحث عنها، كما وقد تم إجبار بعض الأسيرات على الزواج للابتعاد عن العمل النضالي.[2] كما ويساهم الاحتلال في تهميش وتراجع دور المرأة حيث فقدت حوالي 97% من النساء وظائفهن وهذا ناجمٌ عن ممارسات الاحتلال من إغلاق وحصار وغيرها من الممارسات التعسفية المتعددة.[3]

وقد يكون هناكَ تركيزٌ على استغلال هويتها كأنثى ليمارس ضدها أنواعاً مختلفة من العنف، مثل تعرضها للتحرش الجنسي على بوابات الجدار أو الكلمات البذيئة، الخ. وقد يكون بشكلٍ غير مباشر، وذلك من خلال إعاقة النظام القضائي على سبيل المثال، مما يُعيقُ توفير الحماية القانونية للنساء، فالقوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية هي بالأساس تستند إلى القوانين الأردنية والمصرية، وهذه القوانين تقف لصالح الذكور في ممارساتهم العنفية ضد المرأة وخصوصاً فيما يتعلق بالقتل على خلفية الشرف، حيث تنص المادة340 لعام1960 والمعروف

---

[1] وزارة شؤون المرأة ، "**الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة للأعوام 2011-2019**"، رام الله:فلسطين،2011 ، ص15.

[2] منال نجم ، إشراف د. مريم أبو دقة : واقع الحياة الاجتماعية للأسيرات الفلسطينيات المحررات في ضوء السيرة الذاتية مركز الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية، 2011، الرابط الإلكتروني: http://www.pdwsa.ps/ar/index.php?page=newsdetails&id=172

[3] المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية" مفتاح"، "**مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية**"، رام الله، 2006، ص33.

بإسم القانون الأردني الجزائي السادس عشر، فيُبيح للرجل قتل زوجته ويُعاقب بِحُكمٍ مُخفف تحت ذريعة الدفاع عن الشرف، وكذلك لا يوجد هناك أي نصوصٍ قانونيةٍ تمنع ارتكاب أو ممارسة العنف النفسي أو الجسدي ضد النساء من قبل أسرهم، ولا يتم محاسبة مرتكبي سفاح القربى على هذه الجرائم بحجة" الأخلاق والآداب العامة" والقانون، أيضاً لا يُقِّر ولا يعترف بحالة الاغتصاب إذا تم زواج المعتدي على المرأة المعتدى عليها، وهذا ما تنص عليه المادة 308 من القانون المذكور أعلاه.[1]

مما تقدم فإن هذه القوانين تخلق بيئةً قانونيةً تتمتعُ بالعدائيةِ العاليةِ تجاه النساء، وبالتالي فلا يوجد رادعٌ قانونيٌّ حقيقيٌّ يَّحُدُ أو يمنع من إقدام الرجال على ارتكاب الممارسات العنفية بحق النساء هذا على صعيد القوانين الرسمية. أما فيما يتعلق بالأعراف والتقاليد يتخطى القوانين الرسمية، حيث يتم لَومُ الفتاة أو المرأة على أي ممارسةٍ ارتُكِبَت بحقها وخصوصاً فيما يتعلق بحالات الاغتصاب، و أفضل الحلول تكون إما بزواج المعتدي من الضحية، أو قتل الضحية دفاعاً عن شرف العائلة أو القبيلة.[2] لكن تبقى الإشارة هنا إلى تداخل القوانين الرسمية والأعراف في وجه الضحايا من النساء، حيث أن التركيبة الأبوية للشرطة الفلسطينية بحد ذاتها تمنع وتُرهب الضحايا من الإبلاغ عن أي ممارساتٍ عنفية ضدهن، كما أن أفضل أنواع المساعدة لهن تكون بأن يقوم الزوج أو الوالد بتوقيع تعهد بعدم إيذاء الزوجة أو الابنة.[3]

أما فيما يتعلق بإعاقة عمل المؤسسات العاملة على حقوق المرأة في تعديل القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق المرأة، بسبب تعطيل أداء المجلس التشريعي، وذلك مرده إلى الانقسام الفلسطيني حيث أنه تم طرح تعديل لقانون الأحوال الشخصية قدمته وزارة شؤون المرأة وهذا التعديل يتضمن إعطاء المرأة المزيد من الحقوق التي لم ترد في قانون الأحوال الشخصية

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، الرابط الإلكتروني:-http://arabic.dci-palestine.org/sites/arabic.dci-palestine.org/files/qanwn_al-qwbat_al-ardny_16_lam_1960.pdf

[2] المرجع السابق، ص13.

[3] المرجع السابق، ص 14.

القديم، وقد تم هذا بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى في فلسطين.[1] ولا بد هنا من الإشارة إلى أنه صدر مؤخراً قانون الخُلع الفلسطيني بمرسومٍ رئاسي والذي يُجيز للمرأة خلع زوجها من خلال دعوة قضائية تُقدِّمها المرأة المتضررة من زوجها، ويكون الحكم فيها للقضاء، وقّد حَصلَ فعلاً أن قامت امرأةً فلسطينيةً برفع هذه الدعوة، وحكم لها القضاء بخلع زوجها وهي زوجة الأسير اللبناني المُحرَّر سمير القنطار.[2]

1.10.2 مفاهيم العنف ضد المرأة

يمكن الاعتبار هنا وكما ورد في الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء الصادرة عن وزارة شؤون المرأة الفلسطينية، أن **العنف ضد المرأة** هو:" ذاك العنف الموجه ضد المرأة بجميع أشكاله، الجسدي، والنفسي، والجنسي، واللفظي، والحرمان الاجتماعي والاقتصادي، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه، وسائر أشكال الحرمان من الحرية، وذلك بسبب كونها أنثى، سواءً كان بشكلٍ مباشر أو غير مباشر. ويؤدي إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو نفسي أو جنسي أو عقلي أو اجتماعي أو اقتصادي بها، سواءً حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[3] هذا إلى جانب ما يترتب على هذه الأضرار من آثارٍ اجتماعية متمثلة في تفكك البيئة الاجتماعية، وارتفاع معدلات الطلاق.[4] حيث تتبنى الباحثة هذا المفهوم والذي يُعد الأشمل والأعم والأوسع والذي يُبيِّن ويوضح المقصودّ بالعنف ضد المرأة.

أما في الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة فقد ورد في الإعلان الصادر عام (1993) أن العنف يعني: "أيُّ فِعلٍ عنيفٍ تَدفَعُ إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذىً أو معاناةً للمرأة سواءً من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك

---

[1] وكالة معاً الإخبارية، جامعة بيرزيت تنظم محاضرة حول الخلع في فلسطين، الرابط الإلكتروني: http://maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=547663.

[2] القدس، محكمة فلسطينية تصدر أول قرار خلع، الرابط الالكتروني: http://www.alquds.com/news/article/view/id/432420

[3] المرجع السابق، ص 69.

[4] الحربي، سلمى، " **العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها**"، مرجع سابق، ص16.

التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواءً حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"،[1] وهذا مُرادِفٌ للتعريف الصادر عام 1994 في منهاج بيكين.[2]

والعنف الموجه ضد المرأة هو الذي يتضمن سلوكيات مقصودة تؤدي إلى إلحاق الأذى بالمرأة، وقد تكون هذه السلوكيات نفسيةً أو جسديةً.[3] لكن المعضلة تكمن فيما وراء هذه السلوكيات وما ينتج عنها من إنكار لدور المرأة، وانتقاص من قدراتها، وتقييد لحريتها، وحرمان لها من كافة حقوقها.

وبناءً على ما تقدم ترى الباحثة بأن التعريفات الواردة أعلاه مُتفِقة ضِمناً وشكلاً في تعريف العنف وأشكاله وممارساته من خلال أدوات القياس المستخدمة في رصد ووضع المؤشرات العنفية ضد المرأة، وخصوصاً أداةَ القياس والتي تم من خلالها رصد العنف المباشر الذي تتعرض له المرأة. بينما هناك أشكالاً أخرى من العنف والتي ترى الباحثة أنه يمكن إدراجها تحت مُسمى العنف المعنوي، والذي يندرج تحته الكره والبغض والتهميش والتبخيس والتحقير والتي في جوهرها يشعر المعنف المرأة المتعرضة لهذا النوع من العنف بأنها أقل قدراً وقيمةً كأن يقول لها _ وهذا ما تم الإشارة إليه في بداية الفصل قليلاتُ عقلٍ ودين_ وعليه فإن العنف المعنوي كما ترى الباحثة يكون أسوأً في وقعه من العنف المباشر في بعض الأحيان.

وتشير العديد من الدراسات والأدبيات السسيولوجية إلى أن مفهوم العنف له العديدُ من التعريفات والمفاهيم وهذا ما أشارت إليه الباحثة فيما تقدم، أما العنف كظاهرةٍ اجتماعيةٍ فهو لا يقتصر على جانبٍ واحدٍ، أو شكلٍ واحدٍ، فهو متعددُ الأشكال والأنواع، وذلك حسب شقي هذه الظاهرة، وهما المُعنِف والمُعنَف* وحسب المكان والزمان التي تقع فيه عملية العنف.

---

[1] هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، و وزارة شؤون المرأة، "**وثيقة الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين 2011-2013**"، ص 18.

[2] بنات، سهيلة محمود، **العنف ضد المرأة: أسبابه وآثاره وكيفية علاجه**، مرجع سابق، ص21.

[3] المرجع السابق.

2.10.2 أشكال وأنواع ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة: (لمحة موجزة)

عانت المرأة على مدار التاريخ من الظلم والاضطهاد وسلب حقوقها، حيث يُـرد هـذا الظلم وفق تقرير للأمم المتحدة إلى كون المرأة مطلب للرجل فهي تحقق له مطالبـه رغباتـه،[1] ناهيك عما تعرضت له المرأة وعانته من ويلاتِ الحُروب والنزاعات، وقد كانت الفئة الرئيسـة في المجتمع التي تدفع ثمناً مُضاعَفاً للصراعات السياسية، سواءً كانت هذه الصـراعات بفعـل المؤثرات الخارجية أو الداخلية، فالعنف السياسي كما ورد في أدبيات علم الاجتمـاع السياسـي وعلم السياسة يُعتَبَرُ من أحد أقدم المؤسسات الإنسانية على وجـه الأرض، ورده العديـد مـن المؤرخين إلى فتراتٍ سحيقةٍ من الزمن تعود إلى أكثر من مئةِ ألفِ عام، خصوصاً في الفترات التي كانت تشهد الصراع على أماكن الصيد والرعي والماء. لكن التاريخ الحديث للصـراعات السياسية وللعنف السياسي بدأ مع بداية تشكل الحضارات الإنسانية، أما في العصور الحديثة فإن المؤرخين العرب لم يَقِلوا شأناً عن المؤرخين الأجانب في هذا المجال، بل هناك مـن سـبقهم بفتراتٍ عديدةٍ فابن خلدون كان من أوائل المؤرخين العرب الذين ذهبوا إلى تحديد مفاهيم العنف في كتاباته، وقد تمت الإشارة سابقاً لما ورد عن ابن خلدون في تحديد معنى هذا المفهوم.

1. العنف الأسري

يُعتَبَرُ العُنف الأسري أحدُ أكثرِ الأشكالِ شُيوعاً في كافة المجتمعات الإنسانية، بما فيهـا المجتمع الفلسطيني، وحسب ما ورد عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والمؤسسات ذات العلاقة، فإن أعداد وحالات التعنيف الأسري في ازديادٍ مستمر، وقبل الإشارة والمقارنـة بـين الإحصائيات التي نُشِرَت من قبل الجهاز المركزي للإحصـاء الفلسـطيني والمؤسسـات ذات العلاقة، لا بُدَّ من تحديد معنى مفهوم العنف الأسري. (انظر الملحق جدول رقم 4)

وحسب ما ورد في تقرير "النتائج الرئيسية لمسح العنف في المجتمع الفلسـطيني فـإن **العنف الأسري يعني:**" كل فِعلٍ أو امتناعٍ عن فعلٍ يقوم به فردٌ من أفرادِ الأسرة تجاه أي فـردٍ

[1] الحربي، سلمى، " **العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها**"؛ مرجع سابق، ص 31.

آخر منها، وينطوي على إيذاءٍ جسدي أو جنسيّ أو نفسيّ، أو على تهديدٍ بإيذاءٍ جسديّ أو جنسيّ أو نفسيّ أو يُوَلِد تَخوُفًا، كما ويشمل الحرمان من الحقوق الأساسية، كالمأوى، والمأكل، والمشرب، والملبس والتعليم، وحرية الحركة، وتقرير المصير، وفقدان الأمان على نفسه".[1]

ويشمل العنف اللفظي أو الرمزي، والفتور العاطفي، والإهمال، والتهديد بالقتل، والاغتصاب، وتقسيم الأدوار الاجتماعية داخل الأسرة وتفضيل الذكر، والهروب من المنزل نتيجة التعرض لعنفٍ جسدي أو نفسي.[2] كما ويسود في المجتمعات العربية إحدى أكثر أشكال العنف الأسري خطورةً والمعروفة بظاهرة القتل على خلفية الشرف وهي ظاهرة خطيرة جداً أصبحت تعاني منها المجتمعات بشدة.

وفي تعريفٍ آخر لهذا المفهوم ورد في دراسةٍ بعنوان العنف الأسري، أشار فيها الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية بأن **مفهوم العنف الأسري هو:** "ممارسة القوة أو الإكراه بطريقةٍ مُتعمدةٍ غيرَ شرعيةٍ من قبل فَردٍ أو أكثر من أفراد الأسرة، ضد فردٍ أو أكثر من الأُسر ذاتها، ويكون المجني عليه واقعاً تحت سيطرة الجاني وتأثيره، مما يلحق به الهلاك أو الضرر والأذى".[3]

والمُراد بالأسرة: الزوج والزوجة والأولاد.

أما علماء علم الاجتماع فقد أشاروا في أدبياتهم إلى أن "مصطلح العنف المنزلي يُمَثِل سُلوكاً قاهِراً عنيفاً مؤذياً ضد المُعتدى عليه، كأن تكون الزوجةُ ضحيةَ الزوج، أو الأبناء ضحايا زوج أمهم أو أبيهم، مما يتطلب حمايتهم من قِبَل القانون أو السلطة الرئيسية. ولكون العنف المنزلي داخل حُدود المنزل لا يَطَّلِع عليه أحد من خارجه، إلا إذا حصلت شكوى من قبل الضحية أو المعتدى عليه لدى الجهات الرسمية، فهو إذن سلوكٌ عنفيٌّ غَيرَ مُعلنٍ بسبب تستره

---

* المُعنِف: هو الشخص الذي يمارس العنف بكافة أو أحد أشكاله، أما المُعنَف: والمقصود الضحية، وهنا نتحدث عن المرأة أي من وقع عليها فعل الاعتداء أو مُورِس بحقها أحد أو كافة أشكال العنف، وهي بحاجة إلى المساندة والدعم الاجتماعي

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "**النتائج الرئيسية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني**"، مرجع سابق، ص 21.

[2] وزارة شؤون المرأة، "**الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة للأعوام 2011-2019**"، مرجع سابق، ص17.

[3] المزيد، أحمد، والشدي، عادل، **العنف الأسري: حقيقته مصادره أنماطه سمات أهله**، دار الوطن للنشر، د.ت، ص 2.

بجدران المنزل وتحوطه بالنسيج الأسري. ويُرجِعُ بعض الباحثين العنف بين الأزواج إلى المعاناة من حالةٍ من حالات الإحباط، بينما قد تلعب الغيرة(كما يرى بعضهم) دوراً في حدوث حالاتٍ من العنف الأسري".[1]

أما فيما يتعلق بأشكال العنف الأُسَريّ بشكلٍ خاص والعنف بشكلٍ عام فيمكن تصنيفها من خلال الآتي:

أ- **العنف البدني أو الجسدي:** ويُقصَد بهذا النوع من العنف" أي فعل يحدث ضرراً بدنياً"،[2] ومن أمثلة العنف البدني: الضرب، الركل، شد الشعر، وهذا النوع من العنف يُرافِقه غالباً نوباتٍ من الغضب ضد الموجه ضد مصدر العدوان والعنف.

كما ويَشمُل العنف اللفظي أو الرمزي، أو العنف المباشر، أو العنف غير المباشر التي يمارسها الزوج في نطاق أسرته، ويندرج تحت إطارها كلٍ من:

ب- **العنف الجسدي:** وتم الإشارة إليه أعلاه، ويُقصّد به أي اعتداء يقع على جسد الأنثى مما يُسبب ضرراً وألماً جسدياً ونفسياً.

ت- **العنف الجنسي:** استخدام السلوك الجنسي بالإكراه من خلال التهديد أو التعزيز أو الترهيب أو استخدام القوة الجسدية أو الإيحاءات الجنسية، و"إجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية لا ترغب بها أو لا تشعر بالراحة عند القيام بها، أي ممارسة الجنس معها رُغماً عنها دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي...أو استغلالها للبغاء. [3]ويشمل العنف الجنسي التحرش الجنسي والاغتصاب والاعتداء الجنسي داخل العائلة كما ويضم أيضاً كلٍ من العنف النفسي والعنف اللفظي.

---

[1] المطيري، عبد المحسن، "**العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض**"، رسالة ماجستير منشورة، الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006، ص 25.

[2] الحربي، سلمى، " **العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها**"، مرجع سابق، ص29.

[3] ضيف الله، عالية، **العنف ضد المرأة:بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 27.

من خلال التعريف يمكن الاستدلال على وجود عدة أشكال للعنف الجنسي الممارسة في نطاق الأسرة منها: الاغتصاب بين المتزوجين أو الإكراه على الممارس، التحرش الجنسي من قبل أحد أفراد الأسرة، الإكراه على الإجهاض، الإجبار على البغاء".[1]

وبناءً عليه أصبح بالإمكان استنتاج بعض الآثار التي قد يؤدي العنف الجنسي من قبل الشريك إلى وقوعها: كحالات الإجهاض المتعمّدة، المشاكل الصحية النسائية، حالات الحمل غير المرغوب فيه.

2. العنف الاقتصادي

وهو شكل من أشكال العنف ويأخذ صُوَر عدة كقيام الرجل بالسيطرة على موارد العائلة والتحكم بالإنفاق على المرأة، أو حرمانها من النفقة أو إجبارها على العمل أو منعها من العمل أو مزاولة مهنة معينة، أو السيطرة على أملاكها وحرمانها بالإرث، ومن نتائج هذا النوع من العنف إذلال المرأة وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيشَ دون الاعتماد على الرجل.[2]

3. العنف الصحي

ويقصد به "حرمان المرأة الظروف الصحية المناسبة واللازمة كالتطعيم والغذاء والعلاج لها، وعدم مراعاة الصحة الإنجابية"[3]، والختان، والزواج المبكر، والإجهاض القسري.

4. العنف القانوني

ويتمثل في عدم إقرار المساواة بين كلٍ من الرجل والمرأة من خلال التمييز في بعض القوانين المطبقة في المجتمع الفلسطيني، والتعامل مع المرأة ككائنٍ إنساني تكمن وظيفتها بالحفاظ على شرفها المقتصر على جسدها، وهو ملك للعائلة أجمع.[4]

---

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "**النتائج الرئيسية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني**، مرجع سابق ، ص ص22-23.

[2] ضيف الله، عالية أحمد، **العنف ضد المرأة: بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 27.

[3] المرجع السابق.

[4] المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية" مفتاح"، **مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية**، مرجع سابق، ص ص33- 34.

5. العنف الجنسي

وهناك تعريفٌ آخر للعنف الجنسي: على انه أي عملٍ جنسي، أو محاولة الحصول على العمل الجنسي، والتعليقات، أو التحرشات غير المرغوبة، أو أعمال الاتجـــار الجنســـي، أو أي شيءٍ آخر موجه نحو الحالة الجنسية لشخصٍ ما بالإكراه. ويشمل العنف الجنسي الاغتصـــاب[1]. ومن أشكال العنف الجنسي:

أ- اغتصاب الغرباء.

ب- الاغتصاب الجماعي في الحرب.

ت- التحرشات والمضايقات الجنسية غير المرغوبة بما فيها طلب الجنس لقاء تحقيق منفعـــة أو هدية.

ث- الاتجار بالنساء بالإكراه.

ج- البغاء وتجارة الرقيق الأبيض.

لا يوجد تعريفٌ موحدٌ عالمياً حول الاتجار أو الاستغلال الجنســـي، وتشـــمل العبـــارة الحركة المنظمة للنساء بين الدول والاتجار بالنساء من خلال العمل في مجـــالات الصـــناعات المنزلية، أو الخدمية ولكن بدلاً من ذلك يؤخذون لبيوت الدعارة.[2]

وكما تطرقت الباحثة سابقاً إلى رؤية علماء الاجتماع وتعريفهم للعنف، فستأخذ الآن مفهوم العنف من وجهة نظر القانون الدولي والداخلي. فالعنف من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني محصورٌ فقط فيما يسمى بحقوق الإنسان الدولية، لذا فإن مضامين مواد حقوق الإنسان الدولية جميعها تتوحد وتتجه نحو رؤيةٍ واحدةٍ تتمثل في ضرورة القضاء على العنف الموجه ضد المرأة وذلك رغبةً في تحقيق هدفٍ سامي ألا وهو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة،

---

[1] منظمة الصحة العالمية (جنيف)، "**التقرير العالمي حول العنف والصحة**"، المكتب الإقليمي لشرق المتوســـط، القـــاهرة، 2002، ص 162.

[2] المرجع السابق، ص ص 162-163.

حيث أن نهوض المجتمع يبدأ من القضاء على الظلم وتحقيق العدالة والمساواة. ناهيك عن أن المرأة تُشَكِل نصف المجتمع فلا تنمية تتحقق بغيابها.[1]

فَفِعل العنف في القانون الدولي يُعَرَّفُ على أنه:" صيغةٌ قانونيةٌ لمفهومٍ سياسيٍّ اجتماعيٍّ ونفسي، تضمن منع أي عمل يسيء إلى جسم الإنسان وشخصيته" بينما يَنظُر القانون الداخلي إلى مُصطلح العنف على أنه:" مُصطلحٌ قانوني يرتكز على...مجموعة قواعد قانونية تُلزِم احترامَ وجودِ الإنسان ومالهِ وعرضه، وتقرر العقوبات القانونية في حالة الإخلال بهذا الالتزام.[2]

وبما أنَ عامل العنف الموجه ضد المرأة يعد أحد العوامل الرئيسة المؤثرة في التنميةَ السياسيةَ، ففعل العنف من شأنه أن يَحُد من دَيمومة عملية التنمية السياسية وانتشارها، والتأثير في أهدافها الغائية. ومن هنا تظهر أهمية الإشارة إلى مصطلح التنمية السياسية والذي يُعَد مُصطلحاً حديث النشأة، فبينما ظهر مفهوم التنمية بشكلٍ بارز منذ الحرب العالمية الثانية، لكن استخدامه اقتصر وارتبط بعلم الاقتصاد لكن سرعان ما تطور وانتقل إلى حقل السياسة في ستينيات القرن العشرين، وتُعرَف التنمية السياسية على أنها:"عملية تغيير اجتماعي متعددة الجوانب غايتها الوصول إلى مستوى الدول الصناعية". [3] كما وتخضع عملية التنمية السياسية لمجموعة من القوى والعوامل: كالتكنولوجيا، وتطور وسائل الاتصال، والتعليم، والتصنيع، والأحزاب وغيرها العديد، والتي بدورها قد تؤدي إلى إحداث تنمية حقيقية، وما يميز التنمية السياسية في المجتمعات النامية هو ارتباطها بالقيادة الكاريزمية التي لازالت تسيطر ليس فقط على نظمها السياسية وحسب، بل على كافة النظم والمنظمات والمؤسسات وكل ما يتعلق بالمجتمع.[4]

---

[1] دزيى، شهبال، **العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية**، مصر، دار الكتب القانونية: مطابع شتات، 2010، ص 26.

[2] دزيى، شهبال، **العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية** مرجع سابق، ص 27.

[3] عارف، نصر، **مفهوم التنمية**، جامعة القاهرة، د.ت، ص1.

[4] عبد الفتاح، إسماعيل، **معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية**، ط 1، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2008. ص 100

11.2 جدلية العلاقة بين مفاهيم العنف ضد المرأة ومفهوم النوع الاجتماعي

الجدل و الجدلية (Debate and dialectic) فمصطلح الجدلية مرادف لكلمة "ديالكتيكا"، وهو مأخوذٌ من الفعل اليوناني (dialegein)، وقد تطرق له العديد من المؤرخين والمفكرين في كتاباتهم لتوضيح المقصود به ومنهم زينون الإيلي، والذي لم يكتمل لديه المفهوم بصورةٍ واضحةٍ إلى أن جاء أفلاطون وأغنى هذا المفهوم، وقسم الجدلية من منظوره الأفلاطوني إلى شقين أُطلِقَ عليهما ما يُعرَف بالجدلية الهابطة والجدلية الصاعدة، ويُقصَّدُ هنا بالصاعدة تلك الجدلية التي "تنطلق من الواقع الملموس لتصل إلى مفهوم الخير"، أما الهابطة فهي مُعاكِسةٌ لها تماماً. [1]

بينما يُطَّبِق كلٍ من ماركس و إنجلز(Marx & Engels) جدلية هيجل(Hegel) على أرض الواقع، فاستخدماها في دراسة الظواهر التاريخية والاجتماعية بشكلٍ عام، والظواهر الاقتصادية بشكلٍ خاص حيث أن "الروح أو الفكرة (من منظورهما) ليست هي التي تحدِّد الواقع، إنما العكس. وكان هذا هو المفهوم الذي طوَّره فيما بعد الماركسيون اللاحقون كلينين وماوتسي دونغ (Klinen& Mao Tse Dong)، الذين جعلوا من تلك "المادية الجدلية" منظومة فكرية شبه متكاملة".[2] لكن المفهوم الأوسع للجدلية والذي تطور في القرن العشرين أصبح يعني: "كلّ فكر يأخذ بعين الاعتبار، بشكل جذري، ديناميّة الظاهرات التاريخية وتناقضاتها".[3]

وبناءً عليه ترى الباحثة أن جدلية العلاقة بين المفاهيم المتعلقة بالعنف ضد المرأة فيما بينها من ناحية وبين مفهوم النوع الاجتماعي من ناحيةٍ أخرى، تتجلى في تداخل هذه المفاهيم في سياق ممارستها المجتمعية فلا يمكن إعطاء صورةً مطلقة للعنف الاقتصادي على أنه مُمارسٌ في نطاق الأسرة فقط. فحرمان المرأة من الترقية هو أحد أشكال هذا العنف، والتمييز الوظيفي داخل أماكن العمل هو أحد أشكاله. ومن أهم مظاهر العنف الاقتصادي في المجتمع الفلسطيني وِفق دراسةٍ لوزارة شؤون المرأة هو: تدني أجور النساء مقارنة بالرجال، وانخفاض مشاركة المرأة

---

[1] زُبَيّد، المصطلحات الفلسفية: الجدلية أو الديالكتيا، الرابط الإلكتروني: http://www.zubayd.ps/news.php?action=view&id=260، 2009/12/16.

[2] المرجع السابق .

[3] المرجع السابق .

في القوى العاملة.[1] يُضاف إلى ذلك تداخل مفاهيم العنف الجنسي سواء في البيت أو في المجتمع، وكذلك العنف الصحي سواءً في الأسرة أو خارجها، وهذا يدلل على أن مفاهيم العنف مترابطةً ضمنياً ليس فقط في الممارسة، بل أيضاً في السياق المجتمعي، وفي بعض الأحيان في السياق الدولي كتجارة الرقيق الأبيض من جانب وكالعنف السياسي الخارجي من جانبٍ آخر. هذا إلى جانب التمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي في مجال التعليم حيث يتم تفضيل تعليم الذكور على الإناث _كون الفتيات سيكون مصيرهن الزواج_ في حال تعرض الأسرة لظروف اقتصادية صعبة.[2]

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن إسقاطَ مفهوم العنف دون دراسة مؤشراته يُعتَبَر صورةً نمطية من صور دراسة العنف في المجتمعات العربية، وهذا ما ستخالفه الباحثة في سياق أطروحتها حيث أنها ستأخذ مؤشرات قياس العنف ومؤشرات العنف، حسب ما وردت وترد من المؤسسات الرسمية والأهلية ومن ثم ستقوم بقياس تأثير هذه الممارسات العنفية على التنمية السياسية. أما فيما يتعلق بمفهوم النوع الاجتماعي وعلاقته الجدلية بالعنف من جانب وبالتنمية السياسية من جانبٍ آخر، فإن الباحثة ترى وكما ورد في مقدمة هذا الفصل بأن مفهوم النوع الاجتماعي هو مفهومٌ علمي لتقاسم الأدوار الوظيفية داخل المجتمع، وطالما أن نصف المجتمع يحرم من ممارسة هذا الدور، بغض النظر عن الأسلوب العنفي الممارس ضد المرأة، وبغض النظر عن الغاية من هذه الممارسة فإن التنمية السياسية وعلى اعتبار أنها الجزء الرئيس والأساس في التنمية الإنسانية ستبقى قاصرةً عن إنجاز أهدافها، طالما نصف المجتمع يُعنِف النصف الآخر، ويحرمه من كافة أشكال الحرية في المشاركة في بناء المجتمع.

---

[1] هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، و وزارة شؤون المرأة، "**وثيقة الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين 2011-2013**"، ص28.

[2] المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية" مفتاح"،" **مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية**"، مرجع سابق، ص34.

الفصل الثالث

مؤشرات العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني: تفسيرات نظرية

الفصل الثالث

مؤشرات العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني: تفسيرات نظرية

1.3 المقدمة

تُعتَبرُ دراسة العنف الموجه ضد المرأة من أحد أهم الأسس المرتبطة بتحليل مؤشرات النوع الاجتماعي، ويمكن النظر إليها من خلال الفجوات النوعية التي يتم ربطها أساساً بمختلف أنواع القدرات والفرص من أجل القيام بعملية تخطيطٍ واسعة تحدد مدى تأثير العنف على مفهوم النوع الاجتماعي. ولذلك فإن أهم جانب في هذه الجوانب هو آلية تحديد المؤشرات التي سيتم استخدامها أو سوف يتم استخدامها لغرض قياس العنف الموجه ضد المرأة، ومدى تأثير هذا العنف على المؤشرات المستخدمة في تحديد فجوات النوع الاجتماعي، وبنفس الوقت مدى دقة واضعي المؤشرات أثناء عملهم لتحديد مدى فاعلية هذه المؤشرات في قياس ظاهرة العنف وانعكاس هذه الظاهرة على التنمية السياسية.

وبناءً عليه فإن تحديد مفهوم المؤشر والغايات من استخدامه وطرق استخدامه تعتبر من أهم الخطوات في إتباع الآليات والأسس من أجل قياس حجم المشكلة ومتابعة وتقييم الأداء للجهة المشرفة في مدى التزامها بالخطة الموضوعة، لتحقيق الهدف المنشود والمتعلق بظاهرة العنف ضد المرأة. ولكن ومن الأهمية بمكانٍ توضيح مسألة غاية في الأهمية وهي تحديد الاختلاف ما بين مفهوم المؤشرات ومفهوم الإحصائيات، إذ أن المؤشر يُعتبَر أو يُعبِر عن مقياسٍ كميّ أو نوعي يتم استخدامه في عمليات قياس الظاهرة الاجتماعية، أو قياس أداء معين لجهةٍ معينة خلال فترة زمنية معينة، أما الإحصائيات فهي تعبيرٌ وعرضٌ لحقيقةِ ظاهرةٍ مُعينةٍ في زمنٍ مُعيَّن من خلال الأرقام، فالإحصائيات هي تعبيرٌ رقمي لظاهرةٍ معينة.[1]

إن أهم المؤشرات التي تلجأ إليها المؤسسات الرسمية والأهلية في قياس العنف ضد المرأة تتلخص بنوعين من المؤشرات؛ المؤشرات الضمنية و/ أو القيمية، والمؤشرات الكمية.

---

[1] الحماقي، يمن محمد، البتانونى، محمود، مرعي، أمين، وآخرون،" **مفهوم مؤشرات النوع الاجتماعي وأنواعها معايير وخطوات إعدادها**"، د.م، د.ت، ص4.

إلا أنه لا بد من الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن ولا يجوز عزل المؤشرات العنفية عن النظريات المفسرة للعنف بصورة ميكانيكية، لأن غالبية المؤشرات التي تقيس العنف سواءً كانت مؤشرات ضمنية أو كمية هي بالأساس مستقاة من النظريات المفسرة للعنف، لذا لا يمكن عزل أو فصل النظريات عن المؤشرات بصورةٍ أو بأخرى لأنهما متلازمتان ذاتياً أو موضوعياً، وعلى هذا الأساس قامت الباحثة بوضع النظريات المفسرة للعنف في هذا الفصل وليس في الفصل الثاني من الأطروحة.

2.3 المؤشرات الضمنية و/ أو القيمية، والمؤشرات الكمية.

تهدف المؤشرات لتحقيق أغراضٍ معينة تتلخص في إدراك حجم المشكلة وتحديدها بدقةٍ متناهية، ومن ثم قياسها بشكلٍ دقيق وتشخيص الوضع الحالي للمشكلة، و العودة إلى استخدام المؤشر الذي تم استخدامه سابقاً والتطرق إليه في تحديد و قياس حجم المشكلة، وذلك للمتابعة وأغراض التقييم وتقييم الأداء في جميع مراحله مرحلةً تلو الأخرى لأغراض التقدم، وتحقيق الأهداف المنشودة والتي قد تكون طويلة الأمد، أو قصيرة، أو متوسطة.[1]

1.2.3 المؤشرات الضمنية أو القيمية

تُعرَف هذه المؤشرات بالمؤشرات النوعية وتمتاز بصعوبة حصر نتائجها، ويعود السبب في ذلك إلى ارتباطها بأبعاد اجتماعية عدة يَصعُب قياسها بدقةٍ مُتناهية.[2] والأمثلة عليها متعددة وسيتم الإشارة هنا إلى المؤشرات الضمنية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

1- المؤشرات المتعلقة بالقوانين السارية والمعمول بها في الأراضي الفلسطينية، مثل: القوانين الأردنية والمصرية والقوانين التي تم سنها إثر تأسيس أو قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، وأهم هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية (النافذ في الأراضي الفلسطينية حالياً هو قانون

---

[1] الحماقي، يمن محمد، البتانونى، محمود، مرعي، أمين، وآخرون،" **مفهوم مؤشرات النوع الاجتماعي وأنواعها معايير وخطوات إعدادها**"، د.م، د.ت، ص2.

[2] المرجع السابق، ص4.

الأحوال الشخصية الأردني لعام 1969). [1] وبعض القوانين التي تفرضها سلطات الاحتلال خصوصاً في القدس الشرقية، وهناك أيضاً بعض القوانين العثمانية المتعلقة بالزواج والطلاق ونسب الأولاد.[2]

2- المؤشرات الخاصة بمدى المساواة في التقاسم الوظيفي في المجتمع. حيث أن هناك تمييز بين الرجل والمرأة في سوق العمل، وحسب البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني في كتاب الرجل والمرأة الفلسطينية 2013 فإن نسبة مشاركة الرجل في سوق العمل للعام 2011 تعادل أربعة أضعاف مشاركة المرأة في القوى العاملة في المجتمع الفلسطيني.[3]

3- المؤشرات الخاصة بصحة المرأة، سواءً المتعلقة بالصحة الإنجابية، أو الثقافة الجنسية، وتأثيرات الزواج المبكر،(إن هذا المؤشر يتضمن ازدواجية المؤشر فهناك جوانب كمية وأخرى نوعية، لكن ارتأت الباحثة أن تضعه ضمن المؤشرات الضمنية لأنها تغلب على المؤشرات الكمية).

4- المؤشرات الخاصة بتمكين المرأة سواءً كانت سياسيةً مثل نظام الكوتا المعمول به في تمثيل المرأة في كافة المجالات السياسية والانتخابات، ومشاركتها في الأطر القيادية للأحزاب، حيث أن هناك إمرأةً واحدةً تشغل منصب الأمين العام لحزبٍ سياسي فلسطيني وهي السيدة زهيرة كمال وهي الأمين العام لحزب فدا، أما المؤشرات اقتصاديةً فهي متعلقة ببرامج تمكين المرأة اقتصادياً وهي في أغلبها برامج ممولة خارجياً، وأغلبها يتعلق بالقروض الصغيرة أو المتناهية الصغر وموجهة لفئات محددة من المجتمع كالنساء الأرامل والمطلقات، وهي في مضمونها اسمية ولا تحمل أي أبعاد تطويرية، خصوصاً وأن المؤسسات التي تمنحها هي بالأساس مؤسسات ربحية ولها شروط تمويلية قاسية جداً على

---

[1] هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ووزارة شؤون المرأة، "**وثيقة الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين 2011-2013**" ، ص 17.

[2] المرجع السابق، ص16.

[3] الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، "**المرأة والرجل في فلسطين قضايا واحصاءات،2013**"، مرجع سابق، 2013.

النساء. أما مؤشرات التمكين الاقتصادية المقدمة من قبل السلطة تكاد تكون معدومة، أما فيما يختص بالمؤشرات الاجتماعية التي تخص المرأة فهي تتعلق بالأدوار التنموية للمرأة في الإطار المجتمعي، وأهمها: مشاركة المرأة في سن قوانين الأحوال الشخصية، وسن قوانين الأسرة، إضافةً لذلك مراكز حماية المرأة الخاصة بالنساء المعنفات، ومدى وجود قوانين تحد من الممارسات العنفية الموجه ضد المرأة وحماية مرتكبيها.

5- المؤشرات الخاصة بمأسسة النوع الاجتماعي في المؤسسات العامة والخاصة. والمقصود هنا مدى وجود ورصد موازنات مستجيبة للنوع الاجتماعي، وأن الأدوار الوظيفية داخل المؤسسات العامة والخاصة لا يجب أن تكون موجهةً لنوعٍ على حساب الآخر، فيجب أن يكون هناك قوانين تحمي المرأة من التحرش في أماكن العمل، وتحفظ حقوقها وتعاقب مرتكب الجريمة.

6- المؤشرات الخاصة بحماية المرأة المعنفة والمتعلقة بتوفير الحماية للمرأة المعنفة، وإيقاع العقوبة على مرتكب عملية التعنيف بغض النظر عن أشكال العنف الممارس ضد المرأة، وبغض النظر عن المكان والزمان، بمعنى أن العنف الموجه ضد المرأة لا يجب أن يسقط بالتقادم. فعلى سبيل المثال لا الحصر أنه إذا ما تم سن قانون يُجرم من يقتل فتاة على خلفية الشرف فإنه يجب أن يُطَّبق ليس فقط على من سيرتكب هذه الجريمة، بل أن يُطَّبق أيضاً على من ارتكبها قبل سن القانون. ويُضاف إلى ذلك أشكال التعنيف الأخرى الجوانب الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الصحية، الحقوقية.

7- المؤشرات الخاصة بنظم المتابعة والتقييم للحد من ازدياد ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة الثقافية، والسياسية، والأخلاقية، والتعليمية.

2.2.3 المؤشرات الكمية

يمتاز هذا النوع من المؤشرات بسهولة تحديدها وإمكانية حصرها بدقةٍ متناهية، والأمثلة على هذه المؤشرات كثيرة ومنها التالي:

1- المؤشرات المستخدمة في مجال العنف السياسي فهناك المؤشر الخاص بعدد الهويات المقدسية التي تُسحب سنوياً وخصوصاً من النساء، وعدد النساء المعتقلات، وكذلك عدد الأسر التي ترأستها نساء نظراً لاعتقال الزوج أو استشهاده أو إعاقته.

2- مؤشرات القتل على خلفية الشرف حيث تم وضع هذا المؤشر بناءً على ازدياد حالات القتل على خلفية الشرف، وازدياد المطالبة بسن قوانينَ رادعةٍ للحد من هذه الظاهرة.

3- بعض مؤشرات العنف_ بكافة أشكاله وأنواعه_كما وردت من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

استعرض الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ظاهرة العنف في المجتمع الفلسطيني في العديد من المسوحات الإحصائية، سواءً كانت هذه المسوحات كمية أو نوعية، وارتأت الباحثة أن تستعرض بعض الجداول الواردة ضمن هذه المسوحات والتي تفيد هذه الأطروحة.

بناءً على المؤشرات التي استنبطتها الباحثة من الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة،[1] فإن هذه المؤشرات كانت الأساس المستخدم لدى المؤسسات الحكومية والأهلية في إعداد وتصميم الاستمارات التي تم استخدامها في قياس ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني. ومن ضمنها: إصدارات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعامي 2005، 2011.

وكذلك المؤسسات الأهلية التي عملت على هذا الجانب، ومن أهمها: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، والمراكز النسوية بشكلٍ عام.

بناءً على ما تقدم فإن الباحثة وفي سياق هذا الفصل سوف تشير إلى أهم المؤشرات الواردة حول هذه الظاهرة، والآليات المتبعة في قياسها، ومدى ملاءمة هذه المؤشرات لواقع المجتمع الفلسطيني.

---

[1] وزارة شؤون المرأة ، "**الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة للأعوام 2011-2019**"، رام الله: فلسطين،2011 .

قبل الولوج في عملية الإشارة إلى المؤشرات المستخدمة في قياس العنف و الصادرة عن الهيئات والمؤسسات المختلفة والتي تعنى بقضايا المرأة وتحليل هذه المؤشرات القيمية/ الضمنية والكمية، فإنه لا بد من إعطاء لمحةٍ أولية عن النظريات المفسرة للعنف الموجه ضد المرأة بشكلٍ خاص، والعنف كظاهرةٍ اجتماعية بشكلٍ عام، ومدى قدرة هذه النظريات على تفسير العنف الموجه ضد المرأة فلسطينياً، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الواقع فالفلسطيني المستمدة من إرثه الحضاري والإنساني.

جدول (1): مصفوفة المؤشرات القيمية والكمية

نوع المؤشر	المؤشر القيمي	المؤشر الكمي
مؤشرات العنف الأسري	مدى استفادة النساء من قانون الأسرة الجديد يضمن الحقوق الشرعية للمرأة (الميراث، العمل، التعليم)	نسبة النساء التي توجهن لمراكز للنساء المعنفات أو مؤسسات نسوية لطلب الاستشارة.
		عدد النساء اللواتي تزوجن في عمر اقل من 18 عام(الزواج المبكر)
	مدى الاستفادة من عقود زواج تتضمن الحقوق الشرعية للمرأة.	نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن لكافة أشكال العنف الأسري، لمرة واحدة على الأقل
		نسبة النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج وتعرضن لكافة أشكال العنف الأسري، لمرة واحدة على الأقل.
		عدد النساء اللواتي تم قتلهن على خلفية الشرف
		عدد حالات سفاح القربى التي تم التعامل معها
مؤشرات العنف الاجتماعي	تحقير المرأة القائم على أساس النوع الاجتماعي (استخدام الألفاظ الشائعة المتوارثة بحق المرأة)	عدد النساء اللواتي تعرضن للتحرش
		عدد النساء اللواتي تعرضن للاعتداء خارج نطاق الأسرة

نوع المؤشر	المؤشر القيمي	المؤشر الكمي
مؤشـــــــرات العنف السياسي		عدد برامج التمكين الاقتصادي، الاجتماعي النفسي الذي خصص للنساء اللواتي يتعرضن للانتهاكات.
		عدد التقارير الدولية التي تناولت الانتهاكات الإسرائيلية الممارسة تجاه النساء الفلسطينيات
		مدى توفر آليات محليـــة موحـــدة لرصـــد الانتهاكـــات الإسرائيلية ونشرها.
		عدد الهويات المقدسية التي تسحب.
		نسبة الهويات المسترجعة.
		درجة توثيق المعلومات المتعلقة بالمرأة المعنفة سياســيا (المرأة الأسيرة والمحررة)
		مدى توفر الخدمات النفســية، الاجتماعيــة والتعليميــة للأسيرات والمحررات
		نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية(التمييــز القــائم على أساس الجنس في العمل السياسي)
مؤشرات العنف الاقتصادي	التمييز علـــى أســـاس الجنس في سوق العمل	معدل أجر المرأة مقارنة بالرجل
		نسبة عدد المساء في القطاع العام مقارنة بالرجال
		نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل
مؤشـــــــرات مواجهة العنف ضد المرأة في فلسطين		عدد القوانين، القرارات والتعديلات التشــريعية المبنيــة على حقوق المرأة التـــي اعتمـــدتها الســـلطة الوطنيـــة الفلسطينية.
		الجهات المختلفة في التعامل مع حـــالات العنـــف ضـــد النساء.
		عدد بيوت الأمان التي أنشئت استنادا على معايير حقوق المرأة.
		عدد النساء المعنفات اللواتي التحقن ببرامج تأهيلية.
		عدد النساء المعنفات اللواتي انخـــرطن بـــالمجتمع بعـــد تلقيهن الخدمات الموجودة.
		مدى وجود موازنات تختص بمواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستناد إلى ما نشره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول مسح العنف الأسري ومن التقارير الصادرة عن الهيئات ذات العلاقة، كمركز المرأة للإرشاد النفسي والقـــانون، وزارة شـــؤون المـــرأة، وزارة الشؤون الاجتماعية.

من خلال الجدول أعلاه والذي يتعلق بمؤشرات قياس العنف في المجتمع الفلسطيني فإن هذا الجدول والذي هو من إعداد الباحثة بالاستناد إلى تقارير الهيئات ذات العلاقة، فإنه يلخص بصورة شبه شمولية أهم المؤشرات التي يمكن من خلالها تحليل ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني، إذ أن هذه المؤشرات أخذت بعدين كمي وقيمي ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر بصورةٍ ميكانيكية، إلا انه يمكن التطرق إلى كلٍ منهما بصورةٍ منفردة وخصوصاً الجانب الكمي. إذ أن الإحصائيات الواردة من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ستعالج ظاهرة العنف وحجمها واتساعها وشموليتها _(حيث ستقوم الباحثة في الفصل الرابع من الدراسة باستخدام الإحصائيات في هذا الجانب وتحليلها كما ونوعا)_ هذا بالإضافة إلى تقارير الهيئات ذات العلاقة خاصةً تقارير مركز المرأة للإرشاد النفسي والقانوني، ووزارة شؤون المرأة. وكذلك ستأخذ الباحثة بعين الاعتبار ما نشر من إحصائيات حول ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة على الصعيدين الإقليمي والدولي والصادرة من الهيئات ذات العلاقة بالموضوع، ومن أهمها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة(اليونيسيف)، تقارير التنمية الإنسانية)

أما فيما يتعلق بالجانب القيمي فإن الباحثة ستطرق له بصورة تفصيلية في الفصل الخامس من الأطروحة، حيث أن الجانب القيمي سيتم من خلاله تحليل انعكاس هذا العنف على دور المرأة التنموي في السياق الفلسطيني.

3.3 الفرق بين العدوان والعنف

العديد من المفكرين والأدباء من أمثال: ابن خلدون محمد خضر وطريف شوقي وسميحة نصر اعتبروا العنف وجهاً من أوجه العدوان حيث أنه صورةٌ من صوره وأنهما "وجهان لعملةٍ واحدةٍ"[1]_ لكن هناك من وجه نقداً لاذعاً إلى أصحاب هذه الرؤية. حيث أنه ليس بالإمكان اعتبار

[1] فايد، حسين علي، **المشكلات النفسية الاجتماعية، رؤية تفسيرية**، ط1، مصر: القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2005، ص ص83-84.

أي عنف على أنه عدوان والتعامل معه من هذا المنطلق فقد لا يكون العنف مرتبطاً ومُتلازماً مع العدوان بمعناه السلبي.[1]

أما فيما يختص بالكفاح المسلح والعنف الثوري كأحد أشكال العنف ترى الباحثة أن العنف الثوري والكفاح المسلح لا يمكن اعتبارهما عدواناً، لأنهما يشكلان حالةً من حالات الدفاع عن الذات في وجه الاستعمار، وهذا العنف حق كفلته المواثيق الدولية للشعوب الخاضعة تحت نير الاستعمار، والأمثلة على هذه القضية كثيرةً جداً كالثورة الفرنسية ضد الاستعمار النازي في أربعينيات القرن المنصرم والثورة الفلسطينية ضد الاحتلال الصهيوني.

ومن جانب آخر قد يكون العنف" استجابةً سلوكيةً تَتَميزُ بِصيغةٍ انفعاليةٍ شديدةٍ قَد تَنطوي على انخفاضٍ في مُستوى البصيرةِ والتفكير"_[2] فقد نظرَ البعضُ، ومنهم طريف شوقي إلى العدوان على انه أكثرُ شموليةً، واتساعاً منَ العنف حيثُ يعدُ العنفُ جزءاً منه، وشكلاً من أشكاله على اعتبار أنَ العدوان يشملُ كلاً من َالطابع المادي والنفسي بينما العنف قد يشملُ فقط الجانب المادي المباشر،[3]وتعتقد الباحثة أن السياق أعلاه والتعريفات الواردة تعني فيما تعنيه أنَ الباحثين لم يتفقوا فيما بينهم على أن هناك فروقاتٍ واضحةً فيما يختص بالعنف والعدوان، وقد يكون السبب في ذلك الفترات الزمنية المتباعدة فيما بينهم وفي الوقت ذاته اختلاف في الدافع وراء دراسة العنف والعدوان فيما بينهم.

وَكذلك ترى الباحثة أنَ العنفَ يَشملُ كلاً من الجانبين المادي والمعنوي بِما يَشمله مِن عنف لفظي ونفسي،حيثُ تَتبنى الباحثة التعريفَ الأشملَ للعنف والذي تمَّ ذكره ُفي الإطارِ المفاهيمي، ونظراً إلى أنَ ظاهرةَ العنف قد شكلت اهتماماً جماً من قبلِ الباحثين والأدباء والمفكرين_على الرغم من اختلاف مشاربهم ومدارسهم الفكرية_ مما أدى إلى وجود العديد من النظريات المفسرة لظاهرة العنف كظاهرة عامة وللأسباب المؤدية لهذا الفعل، وهذا ما سيتم بحثه في هذا الفصل من الأطروحة، بالإضافة إلى تحليل أهم المؤشرات التي تم استخدامها في قياس ظاهرة العنف ضد المرأة.

---

[1] فايد، حسين علي، **المشكلات النفسية الاجتماعية، رؤية تفسيرية**، مرجع سابق، ص 84.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

4.3 النظريات المفسرة للعنف: الالتقاء والاختلاف

من خلال مراجعة الباحثة وتحليلها لأدبيات العنف والنظريات المفسرة له، فقدّ تبين أن هناك نقاطَ التقاءٍ وخلافٍ ظاهري وضمني بين جوهر وظاهر هذه النظريات. فهي فيما بينها تطرح حالة التلازم بين نظريةٍ مُعينةٍ في تفسير العنف كسلوكٍ نفسي وعند الشخص المُمارِس للعنف، فعلى سبيل المثال لا للحصر هناك من ربط بين الإحباط كحالةٍ نفسيةٍ، وممارسة العنف كسلوك. أو من أشار إلى أن العنف ظاهرةٌ تنشأ مع الإنسان لحظة ولادته، أو من أشار في جانبٍ آخر إلى اكتساب العنف من البيئة. أي بمعنى أن العنف ظاهرةٌ مكتسبةٌ*، ولهذا ارتأت الباحثة أن تقوم بتحليلٍ مُبَسَّط لهذه النظريات التي رصدت ظاهرة العنف، وقياس مدى توافق ومواءمة هذه النظريات لواقع العنف في فلسطين، وتبيان خصوصية الواقع الفلسطيني في نشأة وتطور هذه الظاهرة، والأسباب الكامنة وراءها والدافعة لها، ومدى ملائمة هذه النظريات لتفسير ظاهرة العنف في الواقع الفلسطيني. وعليه وبعد مراجعة الأدبيات كما أشارت الباحثة لاحقاً فإن أهم النظريات المفسرة للعنف هي:

1.4.3 نظرية التحليل النفسي

قبل البدء في تفسير هذه النظرية لظاهرة العنف لا بد من الإشارة إلى حقيقة علمية قرآنية وردت في هذا الجانب وهي تسبق أصحاب هذه النظريات بعدة قرون، حيث أشار رب العالمين في كتابه العزيز وفي أكثر من آيةٍ وموقعٍ إلى مضمون كلمة النفس وعلى سبيل المثال لا الحصر، "ونفسٍ وما سواها".[1] "وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون".[2] "فسولت له نفسه قتل أخيه".[3]

---

* سوف يتم التطرق إلى الشروحات والتفصيلات لاحقاً، إذ أن المشار إليه ما استنتجه الباحثة أثناء مراجعتها لنظريات العنف.

[1] سورة الشمس، الآية 7.

[2] سورة النحل، الآية 33.

[3] سورة المائدة، الآية 30.

من خلال الآيات الكريمة الواردة أعلاه فإن الفعل النفسي للإنسان هو الأساس في تفسير علاقته بواقعه ومحيطه، وأن النفس البشرية في هذا المجال هي المسؤولة عن سلوكيات وتصرفات البشر، وقد ارتأت الباحثة أن تسترشد بهذه الآيات للدلالة على أن القرآن الكريم هو من أهم المصادر التي ورد فيها مفهوم علم النفس بمظهره الحديث.

وعودٌ على بدء تُعتبَر هذه النظرية من النظريات الرئيسة في تحليل ظاهرة العنف في المجتمعات، إذ أنها ترتكز وبشكلٍ رئيس إلى السلوك النفسي للإنسان المكتسب منه والفطري على حدٍ سواء. ويشير أصحاب هذه النظرية إلى أن نشأة العنف عند الإنسان تعود بشكلٍ رئيس إلى أن الإنسان في سياق وجوده المجتمعي يعيش حالاتٍ من الصراع سواءً مع ذاته أو المحيط الذي ينشأ به، وهذا الصراع يُعَبِر عن اصطدامه بعائقٍ ما يحول بينه وبين تحقيق رغبةٍ ما يراها الإنسان جزءاً من كينونته، أو هدفاً في حياته. ولذلك فإن الأمر هنا لا يقتصر على الصراع فحسب بل بما يسببه هذا الصراع من قلقٍ وتوتر، وهذا ما قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى انعكاس هذا القلق والتوتر على عملية الصراع النفسي أو المجتمعي، مما يؤدي إلى ظهور ما يعرف بالسلوك العنيف.[1]

وأهم ما توصلت إليه نظرية التحليل النفسي في تفسيرها لظاهرة العنف أن دافعي الجنس والعدوان هما المؤثران الرئيسان على سلوكيات الفرد وتصرفاته بشكلٍ كبيرٍ جداً مما قد يشكل خطورة على الشخص العدواني والمحيط الذي يتواجد به. حيث أنهما مرتبطان بدوافع فطرية ومتلازمان بالدوافع البيولوجية لدى الفرد، حيث يَنتج السلوك العنيف أو العدواني لدى الفرد بسبب عدم مقدرته على إشباع حاجات ورغبات معينة لديه.[2]

وهذا ما أكده فرويد(Freud) حين أرجع العنف والعدوان إلى الدوافع الغريزية لدى الفرد، وأن هذه الدوافع نوعان دافع الحياة ودافع الموت، وأكدَّ فرويد أيضاً في نظريته المفسرة للعنف إلى أن العنف عندما يبدأ يكون موجهاً نحو الخارج، لكنه سرعان ما أدرك إلى أن العنف

---

[1] موسى، رشاد علي، العايش، زينب، **سيكولوجية العنف ضد الأطفال**، ط1، مصر: القاهرة، عالم الكتب، 2009، ص44.

[2] المرجع السابق، ص 47.

لا يقتصر فقط على الخارج، بل إنه يوجه باتجاه الداخل وبصورةٍ متزايدة تصل في حدها الأقصى إلى درجة الموت. فالعدوان نابعٌ من الداخل وهو بحاجة إلى تفريغ، ومن هنا قسم فرويد الدوافع الغريزية إلى قسمين وهذا ما تم الإشارة إليه أعلاه.[1]

ولا بدّ هنا من الإشارة إلى عقدة أوديب، لا سيما عقدة الخصاء، حيث ينفصل الذكور عن الإناث بسبب هذه العقدة، حيث تنتشر المازوشية لدى الإناث، وتصنف المرأة وفق فئتين الفئة الانحرافية التي ترغب وتحب أن يمارس عليها الضرب والإهانة، والفة العصابية أي اللواتي يشعرن بالذنب فبصبحن عاجزات عن ممارسة الجنس. ووفقاً لهذا فإن الرجل يمثل الأساس في النموذج البشري وأنه الأفضل، وينظر للمرأة باحتقار وازدراء مما يؤدي في نهاية المطاف إلى أن تحتقر المرأة ذاتها.[2]

لكن لا بد من التنويه هنا بأن هناك تبايناً وتعدداً في الآراء المفسرة لنظرية فرويد المفسرة. فقد كان هناك من يلتقي مع هذه النظرية ويتفق معها، وهناك من تعارض معها جزئياً أو كلياً، ولا مجال هنا للحديث عن مدى الاختلاف والالتقاء مع نظرية فرويد بقدر ما هو المهم هنا هو أن هناك اتفاقاً ضمنياً حول هذه النظرية، في أن الدوافع الغريزية تشكل هنا الموجه الرئيس لظاهرة العنف لكن حينما يتم_ وهذا ما تراه الباحثة وتؤكده في هذا المجال_ تفسير العنف من خلال الدين الإسلامي وبالعودة إلى كلام الله عزَّوجل فقدّ قال الله تعالى في كتابه العزيز " وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10)"[3]وفي قراءةٍ بسيطة لهذه الآيات الكريمة نرى أن العنف وكما ورد على لسان العديد من المفسرين ينشأ مع الإنسان في لحظة بث الروح فيه، وأن الله عزَّوجل يُلهِم النفس البشرية ويُخيِّرها في الوقت ذاته بين الفجور والتقوى، وترى الباحثة هنا أن مفهوم الفجور هو أحد الأشكال الطاغية للعدوان.[4]

---

[1] فايد، حسين علي، **المشكلات النفسية الاجتماعية، رؤية تفسيرية**، ط1، مصر: القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2005، ص 86.

[2] الحربي، سلمى، " **العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها**"، مرجع سابق، ص47.

[3] سورة الشمس، الاية 7-10.

[4] الدمشقي، اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، 2002، الرابط الالكتروني: http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1959&idto=1960&bk_no=49&ID=2051

ولكن لا بد من الإشارة هنا بأن هناك من اختلف معه في الشق الآخر من نظريته، وهو أن العنف منذ نشأته يكون موجهاً نحو الخارج باتجاه الغير أو الآخر لا الداخل. ومن المآخذ أيضاً انطواء نظريته على "اختزالية حيوانية "[1]، كما وأغفل فرويد في حديثه الاختلافات في درجة السلوك العدواني والعوامل المؤثرة في السلوك العدواني.

ومن أهم العلماء الذين اتفقوا مع فرويد و اختلفوا معه، فقد كانت ميلاني كلاين(M.Klein) ممن اتفق معه في " كون العدوان يمثل شقاً مركزياً في الحياة والذي يستمر للأبد"[2]. بينما اختلف معه لوزنز(Luzenz) والذي أشار إلى أن العنف ناتج عن غريزة المقاتلة، وهي غريزةٌ مُتأصلةٌ في الكائنات البشرية، وهي غريزةٌ تلقائيةٌ مستمرةٌ ومتراكمةٌ عبر الزمن[3].

2.4.3 نظرية الإحباط – العدوان

عند التعمق في تحليل هذه النظرية يُلاحَظ بأن أصحاب هذه النظرية مندفعون في متلازمة الإحباط والعدوان على أنها متلازمةٌ دائمةٌ، حيث أن الإحباط يؤدي للغضب، وتنامي الغضب يؤدي لممارسة العدوان، فإذا كان هذا الكلام صحيحاً فهذا يعني أن كل إنسانٍ محبط أو يعاني من الإحباط من المؤكد _كما يدعي أصحاب النظرية_ أن يكون عدوانياً أو أن يمارس العدوان بطريقةٍ أو بأخرى، سواءً كان هذا العدوان بحق الغير أو بحق الذات، إلا أن هذا الحديث أثبت خطأه علمياً فليس بالضرورة أن يؤدي الإحباط وتنامي الغضب إلى العدوان، فعلى سبيل المثال لا الحصر يعاني العديد من أرباب الأسر الفلسطينيين من الإحباط بسبب الفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية، إلا أن هذا الإحباط لم يقدهم بأي حال من الأحوال إلى أن يصبحوا عدوانيين بحق ذاتهم أو بحق الغير_لكن من الممكن أن تكون لديهم أحياناً بعض الممارسات التي تُصنف بأنها عنيفة بحق أحد أفراد أسرهم كالصراخ_ ولذلك فليس بالضرورة أن يكون الدافع نحو العنف أو العدوان دافعاً نفسياً(كالإحباط)، خصوصاً وأن الأطباء النفسانيين يعالجون حالات

---

[1] فايد، حسين علي، **المشكلات النفسية الاجتماعية**، مرجع سابق، ص 88.

[2] المرجع السابق، ص 87.

[3] النيرب، عبدالله، "**العوامل النفسية والاجتماعية المسؤولة عن العنف المدرسي في المرحلة الإعدادية كما يدركها المعلمون والتلاميذ في قطاع غزة**، رسالة ماجستير منشورة، غزة: الجامعة الإسلامية، 2008، ص 14.

الإحباط بطرقٍ عديدة من خلال وسائل متبعة(بتنفيس الغضب والترغيب)، وهذا ما ورد أساساً في الشريعة الإسلامية حيث قال عزَّوجل في كتابه الحكيم " وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ"[1] والمخرج هنا هو من كل ضيق وهم وغم يتعرض له الإنسان في حياته.

بناءً على ما تقدم وهو رأي الباحثة في هذه النظرية فإن نظرية الإحباط والعدوان كمتلازمةٍ في تفسير ظاهرة العنف يعتريها العديد من الشوائب، خصوصاً وأن أصحاب هذه النظرية يرون بأن الإخفاق والعجز عن تلبية بعض الحاجات الإنسانية لدى الفرد من شأنها أن تكون سبباً للوصول لمستوى معين من الإحباط، قد يؤدي بالإنسان المحبط إلى ممارسة بعض السلوكيات العنيفة. لكن هذه النظرية ترى بأن الفرد عندما يقف أمامه عائقٌ ما يحول بينه وبين رغبته في تحقيق حاجةٍ معينة، فإنه يشعر بالإحباط وهو شعورٌ ذاتي يقع في ذات الفرد، وهذا الشعور يتنامى في داخل الفرد فيؤدي إلى الغضب ومن ثم العدوان.[2] ومن هنا فإن كلاً من بورجوتا وبورجوتا(Borgotta and Borgotta)* ترى أن هذه النظرية بمثابة حلقة وصل بين طرفي العلاقة، أيّ ما بين نظرية التحليل النفسي ونظرية الإحباط والعدوان.[3] فالدافع نحو العدوان هو دافعٌ نفسي فالإحباط يؤدي للعدوان، لكن ليس بالضرورة أن ينتج عن الدافع للاعتداء سلوكٌ عدواني، فقد يتم تهذيب النفس من خلال التنفيس والترغيب، وبالتالي لا تلجأ إلى العدوان والعنف أو عبر تخويفها من العقاب.[4] ويمثل هذا أحد المآخذ على الرؤية السلوكية لدولارد(Dollard) والتي سيتم التطرق لها. وقد قام العالم بيركوتيز(Berkewitz) بعملية مراجعة لما تضمنته هذه النظرية ومن ثم أفاد بوجود علاقة ما بين نظرية العدوان والفروقات الفردية بين الأفراد، والتي ينجم عنها فروقات في الاستجابة للعدوان.[5]

---

[1] سورة الطلاق، الآية 2.

[2] فايد، حسين علي، **المشكلات النفسية الاجتماعية، رؤية تفسيرية**، مرجع سابق، ص 89.

* هذا الإسم كما ورد في المرجع حيث أن العالمان يحملان الاسم ذاته.

[3] موسى، رشاد علي، العايش، زينب، **سيكولوجية العنف ضد الأطفال**، مرجع سابق، ص 48.

[4] المرجع السابق، ص ص 47-48.

[5] الحربي، سلمى، " **العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها**"، مرجع سابق، ص44.

ومن ثم ظهر رواد النظرية السلوكية وفي مقدمتهم جوهان دولارد (Dollard) وغيره آخرون، للربط ما بين العدوان والإحباط حيث أفادوا إلى وجود علاقةٍ تلازميةٍ ما بين الإحباط والعدوان أو العنف. فالإحباط من شأنه أن يؤدي إلى العنف والعدوان أي بمعنى انه إذا وقع عدوان فلا بد أن يكون الإحباط قد سبق لهذا العدوان، وكأن الإحباط مُحرِضٌ للعدوان فهما متلازمان حيث يؤدي الشعور بأحدهما إلى وقوع الآخر.[1] ومن المآخذ عليها انه بالإمكان معالجة الإحباط بحيث لا يؤدي إلى وقوع العدوان والعنف. كما وقد تم حصر العدوان في العنف دون الأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى التي قد تكون سبباً رئيساً في ممارسة العنف، فهناك من يمارس العنف دون أن يكون هناك إحباطٌ كمتعاطي المخدرات أو المسكرات وتعاطي هذه (المحرمات حسب الشرع) ليس بالضرورة أن يكون ناجماً عن الإحباط فالطرف المادي يكون أحياناً هو السبب.

ولا بدَّ من الإشارة هنا وهذا ما ترتئيه الباحثة في هذه النظرية وذلك من خلال سؤالٍ توجهه وتجيب عليه في ذات الوقت: هل من الممكن كما يدعي أصحاب هذه النظرية أن يكون العنف السياسي نابعاً من الإحباط ؟ وهل من الممكن أن تكون مقاومة الاحتلال _ الأمر الذي برعت به المرأة الفلسطينية_ نابعةٌ أيضاً من الشعور بالإحباط؟ والإجابة هنا تتجلى بأنه من الممكن أحيانا أن يولد العنف الممارس نوعاً من الإحباط لدى الأفراد والمواطنين الواقعين تحت سلطة الاحتلال، ولكن الرد المقاوم على هذا الاحتلال لا يمكن أن يتم بدافع الإحباط، لأن المقاومة بالتأكيد تحتاج إلى الإنسان المفعم بالأمل والمتسلح بالفكر، وهذا ما أكدَّته تجربة المقاومة الفلسطينية على مدار قرنٍ من الزمان.

إضافةً إلى ما تقدم فإن الإحباط ليس بالضرورة أن يكون مسبباً للغضب، فقدّ يحدث وأن يغضب الفرد لانتهاك حقه في أمرٍ ما، أي أنَّ هناك أسباباً متنوعةً قد تؤدي للغضب وللعدوان، لذا ليس من الصواب حصرها واختصارها على أمرٍ واحدٍ بحد ذاته والتعامل معه كأحد المسلمات. [2] لكن هذا لا يعني في الوقت ذاته بأن الباحثة تنفي دور الإحباط كعاملٍ مُسَبِبٍ في

[1] فايد، حسين علي، **المشكلات النفسية الاجتماعية، رؤية تفسيرية**، مرجع سابق، ص 89.

[2] المرجع السابق، ص ص 89-90.

العدوان لكنه ليس الوحيد، كما ويحتاج إلى ظروفٍ معينةٍ. لذا قام دولارد (Dollard) بتعـديل نظريته حيث أفاد بأن السلوك العدواني الناجم عن الإحباط تزداد احتماليه حدوثه في ظل ظروفٍ معينة.[1]

3.4.3 النظرية السلوكية

تعود هذه النظرية إلى العالم" ب.ف سكنر" [*](Skinner) حيث يشير من خلالها الى أن السلوك يمكن تعديله أو تغييره، بسبب واضح لدى سنكر يتمثل في أن السلوك "مُتعلَمٌ ومُكتَسـب" بيئياً، ولذلك يرى سكنر أن الفرد قد يتعلم العدوان من خلال البيئة المحيطة به أو/ و محاكاتـه لسلوك الآخرين.[2]ومن هنا يمكن تعريف العنف من خلال النظرية السلوكية على أنه: " سـلوكٌ مُتعَلمٌ يمكن تعديلـه والتحكم فيـه ومنعـه من الظهور عن طريق إعـادة بنـاء نموذج مـن التعلم الجديد وهدم نموذج التعلم العنيف".[3]

4.4.3 النظرية المعرفية

تشير هذه النظرية إلى أن افتقار الطفل إلى امتلاك معلومات تتعلق بقضيةٍ ما قد يكـون راغباً في إدراك تفاصيلها من الممكن أن تؤدي إلى بداية تشكل نزعات السلوك العدواني لديـه، وهذا ناجمٌ عن حالة القلق والتوتر التي يعيشها الطفل نتيجة النقص في المعلومات، وهـذا مـن شأنه أن يؤدي أيضاً إلى حالةٍ من العزلة وعدم التكيف مع البيئة التي يعيش فيها الطفـل. لـذا اعتبر العلماء أن الأسلوب المعرفي مهمٌ جداً في علاج العدوان والعنف لدى الأطفال، لذا عَمِـدَّ

---

[1] موسى، رشاد علي، العايش، زينب، **سيكولوجية العنف ضد الأطفال**، مرجع سابق،ص 48.

[*] هذا الاسم كما ورد في المراجع ولم تختصره الباحثة

[2] سليمان، سناء محمد، **مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب (بين الخير والشـر..والصـواب والخطـأ)**، ط1، مصر: القاهرة، سلسلة ثقافة سيكولوجية للجميع، ع (15)، 2008،ص44.

[3] الفريخ، أمل، **التدخل المهني باستخدام المدخل المعرفي السلوكي في خدمة الفرد لتخفيض بعض مظاهر سلوك العنـف لدى الأطفال**، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة الأميرة نوره، المملكة العربية السعودية، 1428ه، ص27.

بعضهم إلى استخدام أسلوب التفكير والمناقشة مع الأطفال في مسببات السلوك العدواني لديه، وإعادة النظر في السلوك العدواني الصادر عنه ومن هؤلاء العلماء (Machin Baum).[1]

5.4.3 النظرية الفسيولوجية

يشير علماء النفس في هذه النظرية إلى "ارتباط العنف بتغيراتٍ جسمية داخليةٍ كيماويةٍ ووظيفية".

تعود هذه النظرية إلى العالم آبيوقراط والذي أشار إلى أن لكلٍ من الهرمونات والأمينات دوراً في بروز السلوك العنيف لدى الفرد، ناهيك عن وجود السوائل في جسم الكائن الحي. فازدياد سائلٍ مُعينٍ في الجسم يرافقه حالةً معينةً من المزاج، هذا كله فضلاً عن أن العالم ابيوقراط قام بتقسيم الأمزجة إلى أربعة أقسام: الناري والهوائي والترابي والمائي.[2]

6.4.3 نظرية الاتجاه الاجتماعي

1- **نظرية المخالطة ل(سذرلاند):** والتي عمدت إلى تفسير السلوك الإجرامي، والذي ينتج بالأصل عن تنامي السوكيات العدوانية والعنيفة، حيث تصف السلوك الإجرامي على أنه سلوكٌ مُتعَلمٌ. وأن درجة مخالطة الفرد بالبيئة تلعب دوراً هاماً في تشكل السلوك الإجرامي لديه، فإما أن تكون البيئة معاديةً للجريمة أو مشجعةً لها.[3]

2- **نظرية الضبط الاجتماعي:** يفسر علماء الاجتماع العنف من خلال هذه النظرية على أنه غريزةٌ داخليةٌ إنسانيةٌ موجودةٌ لدى كل إنسان، وتظهر عند فشل المجتمع في وضع قوانين وأنظمة وضوابط من شأنها أن تضبط كافة أفراد المجتمع وتوجه سلوكياتهم وتهيمن عليهم تحت

---

[1] سليمان، سناء محمد، **مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب(بين الخير والشر..والصواب والخطأ**، مرجع سابق، ص ص 45-46.

[2] الشمري، صاحب اسعد، **أسباب العنف لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المعلمين والمعلمات**، سامراء: جامعة تكريت، ص 233.

[3] النيرب، عبدالله، "**العوامل النفسية والاجتماعية المسؤولة عن العنف المدرسي في المرحلة الإعدادية كما يدركها المعلمون والتلاميذ في قطاع غزة**، مرجع سابق، ص 19.

سيطرتها.[1] وأن من مهمة الأسرة هنا أن تضبط الأفراد وكذلك الأقران والمجتمع المحلي، حيث اعتبرهم رواد هذه النظرية من علماء الاجتماع بمثابة "خط الدفاع الأول"[2] إذ أن هذه الجماعة لا تشجع سلوك العنف.[3]

3- **نظرية الثقافة الفرعية:** تعود هذه النظرية إلى تعدد الثقافات داخل المجتمع الواحد، حيث ينتمي كل فردٍ داخل المجتمع إلى قطاعٍ معين أو جماعةٍ محددة ذات ثقافة خاصة بها، وبالتالي فهو يعادي الجماعات الأخرى ويتعارض مع كل ثقافةٍ مغايرة لثقافته التي اعتاد عليها. فالعالم تاونسند (Tawncend) يرى بأن الثقافة الفرعية تتكون من مجموعة النظم الخاصة بها والتي تحوي مجموعةً من القيم والمعتقدات، والتي تنتقل من خلال التنشئة وعمليات الضبط الاجتماعي من جيلٍ إلى جيل آخر" وهذا ما ينطبق على العنف، فبعض الجماعات والقبائل تورث أبناءها العنف وتراه سلوكاً مشروعاً ومقبولاً بل ومحبذاً، ومنها العنف ضد المرأة وهي ثقافة مضادة للمجتمع".[4]

4- **نظرية التعلم الاجتماعي:** يعد ألبرت باندورا (Albert Bandura) أحد أهم رواد هذه النظرية، حيث يؤكِدّ في نظريته ما أكدَّته النظريات السابقة في أن العنف "سُلوكٌ مُتعلَم"، يتم من خلال المحاكاة والتقليد سواء من البيئة الخارجية المحيطة به أو الأسرة التي ينتمي لها، فهو يلاحظ سلوك الآخرين ويحاول تقليده من خلال ممارسته للسلوك العدواني، وينضوي تحت هذا السلوك نوعٌ من المكافأة أو العقاب.[5] وأفاد باندورا بوجود ثلاثة مصادرٍ رئيسة يمكن من خلالها للطفل أن يتعلم هذا السلوك، وتتمثل في: "تأثير الأقران،(المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من

---

[1] موسى، رشاد علي، العايش، زينب، **سيكولوجية العنف ضد الأطفال**، مرجع سابق،ص ص 56-57.

[2] المرجع السابق، ص 57.

[3] المرجع السابق، ص 57.

[4] عبد العاني، ليث محمد، "**أنماط العنف الموجه نحو المرأة العراقية بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وفق تنميط منظمة الصحة العالمية للعنف**"، العراق: بغداد، جامعة بغداد، 2009، ص ص 28-29.

[5] المطيري، عبد المحسن، **العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض**، رسالة ماجستير منشورة، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، ص ص 24-25.

يخالل)[1]، التأثير الأسري، تأثير النماذج الرمزية".[2]كما ويوجد العديد من العلماء الذين خاضوا وتوسعوا في هذه النظرية أمثال إجلال حلمي في كتابه العنف الأسري، وكذلك العالم أيكين(K(Aiken لكن الباحثة ارتأت عدم التوسع هنا و الاكتفاء بموجز يوضح أهم ما تطرقت إليه هذه النظرية.[3]وثمة نظرية أخرى_ ألا وهي **النظرية التفاعلية**_ اعتبرت التعلم الاجتماعي مسبباً للعنف حيث يكون العنف نتاجاً لهذه العملية، فقد يتعلم الطفل العنف من خلال التنشئة الاجتماعية والاتصال مع الآخرين كأداة ضرورية من شأنها الحفاظ على ديمومته وبقاءه.[4]

5- **نظرية التفكك الاجتماعي والجريمة:** لا شك بأن المسمى الخاص بالنظرية يوحي بوجود علاقةٍ جدليةٍ ما بين التفكك الاجتماعي والجريمة، حيث يساهم تفسخ النسيج الاجتماعي لأي مجتمعٍ كان في تعزيز نمو السلوك الانحرافي لدى الفرد. مما قد يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة، كما ويرتبط الفرد بمجموعة من النظم والبنى الاجتماعية، والتي يندرج تحت كل منها مجموعة من المعايير الخاصة بالسلوك والناظمة له والتي قد تختلف من بناءٍ اجتماعي إلى آخر وهذا مرده إلى اختلاف الثقافة فيما بينهما، وهذا قد يؤدي إلى اختلاف الحصيلة الثقافية والمعرفية لدى الفرد، والتي قد ينجم عنها حالة من الاضطراب والقلق والصراعات التي قد تؤدي في منتهاها إلى نوعٍ من الصراع والسلوكيات المنحرفة أو الانحراف في السلوك.[5]

ومن أوائل الباحثين في اثر التفكك الاجتماعي دورثن سيلين(T.Sellin) حيث بحث في دور الترابط الاجتماعي في تعزيز الأمن والاستقرار، لذا تُعَد المجتمعات الريفية أكثر استقراراً من المجتمعات الحضرية والتي تنتشر فيها معدلات الجريمة بكثرة.[6] لكن ما يؤخذ على هذه

---

[1] الثالث والخمسون من أمالي ابن عساكر، الرابط الالكتروني: http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?hflag=1&bk_no=1228&pid=874075

[2] النيرب، عبدالله، "**العوامل النفسية والاجتماعية المسؤولة عن العنف المدرسي في المرحلة الإعدادية كما يدركها المعلمون والتلاميذ في قطاع غزة**، مرجع سابق، ص ص 21-22.

[3] موسى، رشاد علي، العايش، زينب، **سيكولوجية العنف ضد الأطفال**، مرجع سابق،ص59.

[4] المرجع السابق، ص ص 68-69.

[5] المطيري، عبد المحسن، **العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض**، مرجع سابق، ص 23.

[6] النيرب، عبدالله، "**العوامل النفسية والاجتماعية المسؤولة عن العنف المدرسي في المرحلة الإعدادية كما يدركها المعلمون والتلاميذ في قطاع غزة**، مرجع سابق، ص ص 20-21.

النظرية أنها لم تتطرق إلى تفسير الكيفية التي يمارس بها العنف أو تحدث به الجريمة، ولم تعالج بشكلٍ واضح العلاقة السببية ما بين كلٍ من الجريمة والعنف من جانب، والتفكك الاجتماعي من جانبٍ آخر.[1]

6- **نظرية البيئة:** تشكل البيئة دوراً مهماً في حياة الفرد إذ أن لها تأثيرات متعددة على سلوكيات الفرد، كما أنها قد تساهم في صقل شخصيته حيث يكتسب الفرد منها الكثير. فالعلاقة بينه وبين البيئة التي يعيش فيها تقوم على خاصية التفاعل والتأثر والتأثير فيما بينهم، فهي علاقة تبادلية ويقصد بالبيئة هنا البيئة العائلية والبيئات الخارجية المحيطة به. فانعدام التفاهم بين الوالدين وعدم الاهتمام بتوجيه سلوك الفرد كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى تنامي السلوك العنيف لدى الطفل في سنوات حياته الأولى، فقد يلجأ الطفل للعنف للحصول على ما يريد أو للسيطرة على الآخرين. فالعنف وفق النظرية البيئية هو "سُلوكٌ مُتعلَم"[2] يزداد في ظل انعدام توفر الظروف الملائمة والسليمة للتربية، هذا ناهيك عن دور البيئات الخارجية في تعزيز السلوك العنيف لدى الطفل،[3] وهذا ما تطرحه نظرية المخالطة ل(سذرلاند) والتي تم التطرق إليها سابقاً.

7- **النظرية الاقتصادية في تفسير الجريمة:** يرى الواضعون لهذه النظرية بأن للموارد الاقتصادية دوراً كبيراً في ممارسة العنف والعدوان، فشح الموارد الاقتصادية التي يقتات منها الفرد في حياته اليومية قد تكون دافعاً قوياً لممارسته العنف. وفي هذا يقول الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري مخاطباً معاوية بن أبي سفيان أعجب لامرئٍ لا يجد قوت يومه ولا يخرج على الناس شاهراً سيفه" وليس المقصود هنا الحث على الجريمة بل المقصود هنا التمرد على ظاهرة الفقر في المجتمع ومحاربة القائمين على هذه الظاهرة وفي ذات السياق يرى بعض المفكرين الماركسيين أن الثورة على الجوع والفقر هي بداية بناء مجتمعٍ جديدٍ خالٍ من الطبقات، حيث يُعَد الرجل المسؤول الأول عن توفير احتياجات ومستلزمات الأسرة. لذا فقد يشكل كلاً من الفقر

---

[1] المطيري، عبد المحسن، **العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض**، مرجع سابق، ص 24.

[2] موسى، رشاد علي، العايش، زينب، **سيكولوجية العنف ضد الأطفال**، مرجع سابق، ص63.

[3] المرجع السابق ، ص ص 63-64.

والبطالة دافعاً قوياً لممارسة العنف، والذي يُعَد الطريق نحو انحراف الأحداث وبالتالي وقوع الجريمة.[1]

8- **النظرية الطبيعية:** يعتقد أصحاب هذه النظرية بوجود علاقة ما بين كل من ممارسة العنف ودرجات الحرارة، ومن بينهم العالم الإيطالي فيري(Verry) والذي أشار إلى أن ارتفاع درجات الحرارة تقود الإنسان لممارسة العنف وارتكاب الجرائم بسهولة، وهذا يُدلل على وجود نوع من العلاقة التلازمية مابين ارتفاع درجات الحرارة وزيادة نسبة العنف. ويُعيل العالم فيري السبب في هذا إلى أن ارتفاع درجات الحرارة يؤدي إلى انخفاض حاجة الجسم إلى الحرارة التي يحتاجها لاستمرارية وجوده، وبهذا فإن الطاقة التي تنتجها الأجهزة الداخلية للإنسان تصبح فائضةً عن حاجته، مما يدفعه إلى ممارسة العنف ناهيك عن أن ارتفاع درجة الحرارة يؤدي إلى حدية الطباع والمزاج.[2]

9- **نظرية المصدر والتبادل** تعود هذه النظرية في نشأتها للعام 1971، ويعد (وليم جود) رائد هذه النظرية والذي عَمِد من خلالها إلى بيان وتوضيح وتفسير الأسباب والدوافع التي تقود الزوج لممارسة العنف ضدّ زوجته، حيث توصل العالم (وليم جود) إلى أن العنف ضد الزوجة مرتبطٌ بمدى توفر الإمكانيات والمصادر أمام الزوج والتي تجعل منه رجلاً قوياً، فالعلاقة عكسية بينهما إذ كلما زادت قوة الرجل كلما قل ميله لممارسة العنف ضد زوجته، والذي يلجأ لاستخدامه عندما لا تكون المصادر والموارد المتاحة أمامه كافيةً ليشعر بقوته، مما يدفعه لاستخدام العنف كوسيلة لممارسة الضبط الاجتماعي من قبل الزوج على الزوجة.[3]

---

[1] الخطيب، سلوى، "**العنف الأسري ضد المرأة في مدينة الرياض:دراسة لبعض حالات المترددات على مستشفى الرياض المركزي والمركز الخيري للإرشاد الاجتماعي والاستشارات الأسرية**"، جامعة الملك سعود، د.ت، ص9.

[2] موسى، رشاد علي، العايش، زينب، **سيكولوجية العنف ضد الأطفال**، مرجع سابق، ص65.

[3] الهر، قدرة عبد الأمير، **العنف ضد الزوجة وعلاقته بالصحة النفسية لدى الزوجات العربيات المعنّفات في مدينة (مالمو) بالسويد**، رسالة ماجستير منشورة، الدنمارك: الاكاديمية العربية المفتوحة، 2008، ص51.

5.3 تحليل النظريات المفسرة للعنف ومدى مواءمتها للواقع الفلسطيني

لقد استحوذت النظريات المفسرة للعنف على اهتمام العديد من المفكرين والأدباء والبحاثة، وصاغ كل منهم تحليلاته وآراءه لهذه النظريات وفق معتقداته الشخصية وثقافته المجتمعية، وعلى هذا الأساس فإن الباحثة ستنظر إلى هذه النظريات من زاويتها المهنية ليس بشكلٍ شخصاني بقدر ما هي نظرة فاحصة لمدى موائمة هذه النظريات للواقع الفلسطيني وللخصوصية الفلسطينية المختلفة إلى حدٍ كبير عن باقي المجتمعات، وذلك بفعل مؤثراتٍ خارجية تساهم إلى حدٍ ما في تعزيز ثقافة العنف والعنف المضاد، وقد تصل أحياناً إلى الفعل العدواني، ويتمثل هذا المؤثر بالاحتلال الإسرائيلي والذي فصلت الباحثة فعله في سياق الفصول السابقة.

ولكن ما يهم هنا هو كيف قرأت الباحثة النظريات المفسرة للعنف قراءةً نقديةً ليتضح أمامها أن هذه النظريات بشموليتها للمجتمعات تبقى أحياناً عاجزةً عن تفسير العنف، أو إعطاء تفسير للعنف الموجه ضد المرأة تحديدا في المجتمع الفلسطيني.

فالنظريات التي تم استعراضها فيما سبق غربية المنشأ من ناحية الواقع والمفكر، فنظرية فرويد أو سكينر والآخرين عالجوا مفهوم العنف وأسبابه ودوافعه وفق ما ارتأوه واستنبطوه من مجتمعاتهم، حيث أن التكوين الثقافي والسياسي والاقتصادي لهذه المجتمعات يختلف بصورةٍ كبيرةٍ عن كينونة وواقع المجتمع الفلسطيني. فالتشكيلة الاقتصادية الاجتماعية التي يوجد بها الفرد هي التي تحدد وعيه الاجتماعي، ولذلك فإن محاولة إسقاط هذه النظريات بشكلٍ ميكانيكي على المجتمعات الأخرى يُعتبر بحد ذاته أسلوباً غير علمي في الدراسات العلمية.

فالدوافع النفسية للعنف التي ذكرها فرويد نشأت في بيئةٍ مغايرةٍ تماماً عن البيئة التي يعيشها الإنسان الفلسطيني، وهذا الأمر ينطبق تماماً على مفاهيم الإحباط وتلبية الحاجات، إذ أن مسببات الإحباط في المجتمعات الغربية ناجمةٌ تماماً من طبيعة التكوين الرأسمالي للمجتمعات وللحياة الاقتصادية في هذه المجتمعات. بمعنى أن التكافل الاجتماعي والجريمة وهو ما يميزه

عن العديد من المجتمعات الغربية مفقودٌ في تلك المجتمعات، وتفكك النسيج الاجتماعي في تلك المجتمعات ابتداءً من الأسرة، لا يمكن أن يساق كواقعٍ في المجتمع الفلسطيني، وهذا ما ينطبق على باقي النظريات التي أتت على ذكرها الباحثة سواءً فيما يختص بنظرية البيئة والمصادر والتبادل...الخ، لا يمكن أن تفسر واقع العنف الموجه ضد المرأة في فلسطين بشكلٍ مطلق. ولكن ليكون هناك نوعٌ من الموضوعية في تحليل هذه النظريات، فمن الممكن أن يكون هناك تفسيرٌ منطقي للعنف الموجه ضد المرأة من خلال إحدى النظريات أعلاه، لكن لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال أن يكون هناك إسقاطٌ ميكانيكي لهذه النظريات على الواقع الفلسطيني، ولذلك فإن النظريات المفسرة للعنف هي متلازمة مع بيئتها وما يحصل أساساً في تلك البيئة. لذلك فإن المجتمع الفلسطيني أحوج ما يكون لأن يؤصل نظرياته الذاتية المفسرة للعنف الموجه ضد المرأة وفق واقعه وبيئته سواءً كان هذا العنف بفعلٍ أو تأثيرٍ خارجي، أو بفعل الحراك الاجتماعي الداخلي، ويمكن هنا أن تجزم الباحثة بأن غالبية المجتمعات العربية أو الشرقية على حدٍ سواء بما فيها المجتمع الفلسطيني لم يؤصل لا منهجياً ولا نظرياً أيّ نظريةٍ تفسر حقيقة العنف الموجه ضد المرأة سواء من الناحية الذاتية أو الموضوعية_ أي لا يوجد نظريات نابعة من واقع هذه المجتمعات وخاصة بها_، لكن ما هو موجودٌ أساساً في رصد هذه الظاهرة هي المؤشرات الإحصائية الكمية التي تصدر عن الجهاز المركزي الإحصائي الفلسطيني بشكلٍ رئيس، أو بعض المؤسسات التي تعنى بشؤون المرأة سواء كانت هذه المؤسسات ذات تابع رسمي أو أهلي.

6.3 أهم المؤسسات التي تعنى برصد وتحليل ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة والمنهجيات المتبعة في عملية قياس هذه الظاهرة

عديدةٌ هي المؤسسات التي تعنى بالمرأة كأحد مكونات النوع الاجتماعي في فلسطين، حيث تتعدد الإصدارات والدراسات التي تتعلق بواقع المرأة ودورها السياسي والاجتماعي والتنموي، لكن قليلةٌ هي المؤسسات النسوية التي تركز في عملها على ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي. حيث أن التركيز على هذه الظاهرة يحتاج إلى

ركيزتين أساسيتين هما القدرات المادية، والمتمثلة في المصادر الممولة لإجراء المسوحات الاقتصادية الشاملة التي تغطي المجتمع الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية، والتي لا يمكن أن تتوافق لأي مؤسسة من هذه المؤسسات، أما الجانب الآخر لهذه القدرات يتمثل في القدرات العلمية والبشرية المؤهلة لإجراء هذا النوع من المسوحات، والتي تحتاج إلى أُناسٍ متخصصين من الناحيتين العلمية والاجتماعية لرصد هذه الظاهرة.

ولذلك فإن أهم مؤسسةٍ استطاعت أن تُنجِز مسوحات شاملة لظاهرة العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني هي مسوحات الجهاز المركزي الفلسطيني، حيث صدر عن هذا الجهاز ثلاث مسوحات شاملة ترصد ظاهرة العنف في المجتمع الفلسطيني، ومن ضمنها: العنف الموجه ضد المرأة وكانت هذه المسوحات في الاعوام1997 و2005 و2011 _ حيث ستأتي الباحثة على تحليلها في الفصل التالي_ وهناك أيضاً الوزارات الفلسطينية التي تعنى بشؤون المرأة، ولكن لم يكن لها إصدارات في هذا الجانب(جانب المسوحات)، وإنما كانت مشاركة في صياغة الاستراتيجية الوطنية لظاهرة العنف ضد المرأة، ومن أهمها: وزارتي شؤون المرأة والشؤون الاجتماعية.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن هناك تضافر وتوحيد للجهود من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية والحكومية في سبيل الحد من هذه الظاهرة، والتي تعتبر في نظرهم كمجموع من أهم عوائق التنمية الإنسانية المستدامة في فلسطين.

7.3 مقارنة بين مسوحي العنف للإحصاء المركزي الفلسطيني للأعوام2005،2011

لقد ارتأت الباحثة أن تضع ضمن هذا الفصل والمخصص للمؤشرات وليس للإحصائيات أن تضع بعض الجداول الإحصائية الخاصة بظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، حيث اختارت عدد من الجداول التي يمكن اعتبارها النتاج الرئيس للمؤشرات. بمعنى أنه تم استقاء هذه الجداول الإحصائية من أهم المؤشرات التي تُستخدم لصياغة وتحديد الإحصائيات لهذه الظاهرة، بمعنى أن من أهم المؤشرات التي تقيس العنف تتعلق بمدى تجذر هذه الظاهرة في المجتمع. لذلك تم الأخذ ببعض الجداول للنساء المتزوجات وغير المتزوجات وكبار السن من أجل تحديد

بعض المؤشرات الكمية في هذا الجانب. أما بقية الجداول الإحصائية فسوف تتطرق لها الباحثة في سياق الفصل الرابع، وخصوصاً الإحصائيات المتعلقة بظاهرة القتل على خلفية الشرف، والعنف الجسدي والجنسي والاجتماعي والاقتصادي وتوثيقه حسب الأصول العلمية، يُضاف إليها العنف السياسي الموجه من قبل الاحتلال ضد المرأة الفلسطينية، ومن ثم تحليل هذه الإحصائيات وتحليل أرقامها ومعرفة مدى تأثير هذه الظاهرة على التنمية السياسية، وذلك ضمن الفصل الخامس والأخير من هذه الأطروحة.

جدول (2): نسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف من قبل الزوج خلال 12 شهر الماضية* حسب المنطقة وشكل العنف

المنطقة	أشكال العنف				
	تعرضوا للعنف	العنف الجسدي	العنف النفسي	العنف الاجتماعي	العنف الاقتصادي
الأراضي الفلسطينية	17.1	20.3	35.1	4.5	4.9
الضفة الغربية	13.3	13.4	29.8	3.6	4.4
قطاع غزة	24.1	32.9	44.6	6.1	6.1

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "النتائج الرئيسية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني"، رام الله: فلسطين، 2011، ص19.

من الجدول أعلاه يُلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف من قبل أزواجهن في الأراضي الفلسطينية بلغت 17.1%، لكن نسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف النفسي 35.1% والتي تعتبر أعلى نسبة عنف تعرضت لها النساء، وعند التدقيق وقراءة هذه الأرقام تبين أن نسبة النساء اللواتي يتعرضن للعنف النفسي في قطاع غزة هي أعلى من مثيلاتها في الضفة الغربية. ويمكن تبرير هذه الأرقام باعتقاد الباحثة بسبب ارتفاع نسبة البطالة في غزة، وطبيعة الحصار المفروضة عليه من قبل الاحتلال، والأهم من هذا نسبة الكثافة السكانية العالية في غزة والتي تعد من أعلى النسب السكانية كثافةً في العالم، إضافةً إلى ارتفاع عدد أفراد الأسرة الواحدة في القطاع. وبشكلٍ عام فإن قطاع غزة يُشكل النسبة الأكبر من العنف الموجه ضد المرأة من الأراضي الفلسطينية بكافة أشكاله وأنواعه.

جدول (3): نسبة كبار السن الذين تعرضوا لأحد أنواع العنف من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهر الماضية حسب الجنس

المنطقة	أشكال العنف					
	تعرضوا للعنف	إساءة نفسية	إساءة جسدية	إهمال صحي	إساءة اقتصادية	إساءة اجتماعية
الأراضي الفلسطينية	7.3	11.4	2.8	17.1	3.5	1.7
الضفة الغربية	8.5	13.4	3.1	20.9	3.8	1.6
قطاع غزة	4.5	7.3	2.2	8.6	2.8	1.9
الجنس						
ذكور	6.4	9.3	2.9	15.5	3.3	1.2
إناث	7.9	13.2	2.7	18.3	3.7	2.1

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "النتائج الرئيسية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني"، رام الله:فلسطين، 2011، ص19.

أما فيما يتعلق بكبار السن فيتضح من الجدول أعلاه بأن الإناث المتقدمات بالسن أكثر تعرضاً من الرجال للعنف، وأعلى شكل من أشكال العنف ضدهن تمثل بالإهمال الصحي إذ بلغ نسبته 18.3%، يليه الإساءات النفسية اللواتي تعرضن لها والبالغة نسبتها 13.2%. وقد كانت الضفة الغربية أعلى في ممارسة العنف ضد كبار السن، فبشكلٍ عام في الضفة الغربية كان الإهمال الصحي ضد كبار السن أعلى من قطاع غزة بما يقارب الضعفين والإساءة النفسية كذلك الأمر، والتفسير المنطقي لهذا الأمر يعود إلى طبيعة العادات والتقاليد لكلا المنطقتين الجغرافيتين، وطبيعة الكثافة السكانية. وحسب رأي الباحثة هنا فإن انفصال الأبناء وتأسيس أسرهم في الضفة الغربية أكثر انتشارا منه في قطاع غزة نظراً لطبيعة الظروف الديمغرافية في كلا المنطقتين، وبنفس الوقت لصغر حجم الأسرة في الضفة الغربية مقارنةً بعدد الأفراد في قطاع غزة.

جدول (4): نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن للعنف من قبل الزوج على الأقل لمرة واحدة حسب نوع العنف والمنطقة خلال العام2005.

المنطقة	أشكال العنف		
	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الجنسي
الضفة الغربية	68.8	23.7	11.5
قطاع غزة	49.7	22.6	9.7

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "النتائج الرئيسية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني"، رام الله:فلسطين،2005، ص3.

جدول (5): نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن للعنف من قبل الزوج على الأقل لمرة واحدة حسب نوع العنف والمنطقة خلال العام2011.

المنطقة	أشكال العنف				
	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الجنسي	العنف الاجتماعي	العنف الاقتصادي
الأراضي الفلسطينية	58.6	23.5	11.8	54.8	55.1
الضفة الغربية	48.1	17.4	10.2	44.8	41.6
قطاع غزة	76.4	34.8	14.9	78.9	88.3

المصدر: يحيى، محمد الحاج، "مشروع الحماية والمساواة من منظور النوع الاجتماعي"، ط1، مفتاح، 2013، ص 103.

بالنظر إلى الجدولين رقم (4، 5) يلاحظ بأن هناك ارتفاع في نسبة العنف بين مسحي 2005 و2011. حيث بلغت نسبة العنف الموجه ضد المرأة في العام 2011 (85.6%)، بينما كانت هذه النسبة في العام 2005 (57.75). أي بما معناه أن هناك ارتفاع بنسبة 1% في نسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف بين هذين العامين، ويمكن اعتبار هذه الارتفاع دلالة على أن الجهود المبذولة للحد من هذه الظاهرة ما زالت في تراجع، وهذا ما تؤكده الممارسات العنفية الأخرى الموجهة ضد المرأة. فالعنف الجسدي كان في عام 2005 (22.6%) في قطاع غزة، وارتفعت هذه النسبة لتصل (34.8) في عام 2011، بينما انخفضت في الضفة الغربية بما يقارب 6%، إذ بلغت نسبتها في عام 2005 (23.7%) في الضفة الغربية، وانخفضت لتصل 17.4 في عام 2011.

أما العنف الجنسي فقد انخفض في الضفة الغربية بمقدار 1.3 بينما ارتفع في قطاع غزة بنسبة 5.2%، وبرر العديد من المسؤولين ارتفاع هذه النسبة في قطاع غزة إلى ارتفاع نسبة عقار الترمال بشكلٍ كبير جداً في قطاع غزة.[1]

وبشكلٍ عام يمكن اعتبار الضفة الغربية أكثر توجهاً لمحاربة العنف ضد المرأة من قطاع غزة بسبب قدرة المؤسسات الأهلية للوصول إلى النساء المعنفات أكثر من قطاع غزة، وبرأي الباحثة هنا فإن اختلاف العادات والتقاليد بين هاتين المنطقتين الجغرافيتين يمكن أن يكون سبباً رئيساً في هذا الجانب، إذ يعتبر قطاع غزة أكثر محافظةً من الضفة الغربية فيما يختص بالجانب المتعلق بالمرأة.

ولتحليل أشكال العنف بصورةٍ أكثر تعمقاً يُلاحظ بأن العنف الجسدي هو أعلى أنواع العنف ممارسةً ضد النساء، سواء كُنَّ متزوجات أو غير متزوجات وهذا ما يؤكده الجدول التالي.

جدول (6): نسبة الإناث غير المتزوجات (18سنة فأكثر) اللواتي يسكن مع الأسرة وتعرضن للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة على الأقل لمرة واحدة حسب نوع العنف والمنطقة خلال العام 2005.

المنطقة	أشكال العنف	
	العنف الجسدي	العنف النفسي
الضفة الغربية	25.4	55.6
قطاع غزة	24.0	46.9
الأراضي الفلسطينية	25.0	52.7

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "النتائج الرئيسية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني"، 2005، ص 5.

حيث يتبين من هذا الجدول بأن العنف النفسي الممارس ضد النساء يبلغ ضعف العنف الجسدي سواءً كان حسب المنطقة أو للأراضي الفلسطينية بشكلٍ عام.

[1] "الترمال" بغزة.. طريق للهاوية تستهوي فتيات وشبان ،فلسطين بيتنا، الرابط الإلكتروني: http://www.pal-home.net/ar/categories/83620.html ، 2013/05/23.

ففي الأراضي الفلسطينية كانت نسبة النساء اللواتي مورس ضدهن العنف النفسي52.7، أما العنف الجسدي فقد بلغ ما نسبته 25.%. بينما حسب المنطقة الجغرافية فإن العنف النفسي في الضفة الغربية كان 55.6، بينما في قطاع غزة 46.9. أما العنف الجسدي فقد بلغ في الضفة الغربية ما نسبته 25.4، بينما في قطاع غزة 24.%. وهذه الإحصائيات تتعلق بالإناث غير المتزوجات اللواتي يسكن مع الأسرة، وهي تقريبا توازي النسبة ذاتها للنساء الغير متزوجات في مسح العنف للعام 2005 وتقارب نفس النسبة للعام 2011.

إن عملية المقارنة بين المسوحات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والمتعلقة بمسح العنف، تُثبِت بأن ظاهرة العنف منخفضة بشكلٍ عام لكن الارتفاع فقط في نسبة العنف النفسي الموجه ضد المرأة، بمعنى أن هذه الظاهرة أصبحت تواجه بسياساتٍ اجتماعية وقانونية أتت أُكُلها بشكلٍ واضح، وهذا ما تُدَّلِل عليه انخفاض نسبة العنف. لكن هناك حاجة إلى المزيد من القوانين الرادعة للحد من هذه الظاهرة، كما وهناك حاجة إلى توفير الموازنات المالية للحد من هذه الظاهرة من خلال زيادة نسبة الدعم للمؤسسات التي تعنى بشؤون النساء المعنفات وتمكينهن من العودة لممارسة الحياة الطبيعية، وذلك من أجل تنفيذ وتقييم البرامج الهادفة للحد من هذه الظاهرة. ولذلك فإن الباحثة ستقدم خلال الفصلين الرابع والخامس الإحصائيات التي توثق ظاهرة العنف بشكلٍ علمي وتحليل هذه الإحصائيات ورصد مؤشرات الارتفاع والانخفاض في حدة هذه الظاهرة، من أجل تقييم البرامج والسياسات والتي تم وضعها وصياغتها من قبل المؤسسات الرسمية والأهلية للحد من هذه الظاهرة، ومعرفة مدى نجاحهم في الحد من هذه الظاهرة، وتحليل أسباب إخفاقهم إن وجدت، ومن ثم دراسة وتحليل هذه المؤشرات وانعكاسها على التنمية.

بناءً على ما تقدم يمكن اعتبار أن إصدارات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تمثل بوصلةً حقيقيةً تسترشد بها كافة المؤسسات المعنية بهذه الظاهرة، وخصوصاً أنّ هذا الجهاز يمتاز بحياديته الشاملة في إعداد ومعالجة ونشر مسوحاته الإحصائية. وعودٌ على بدء فإن مراجعة الجداول المرصودة أعلاه والمقارنة فيما بينها فيما يختص عامي 2005، 2011

والمتعلقة بظاهرة العنف، تشير بصورةٍ لا تدعو مجالاً للشك بأن ظاهرة العنف تأخذ منحنياتٍ خطيرةً خصوصاً فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة، وهذا ما سوف يتم رصده وبصورةٍ شموليةٍ لاحقاً.

8.3 إحصائيات العنف الموجه ضد المرأة في فلسطين، تفسيرات كمية ونوعية

لقد ارتأت الباحثة إلى أن تلجأ إلى الإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المتعلقة بمسح العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة_ وهذا ما تم الإشارة إليه سابقاً_ ضمن الفترة الزمنية للمسوحات التي أجريت وهي: مسح العنف في الأراضي الفلسطينية 2005-2006، ومسح العنف 2011، والسبب في ذلك يعود إلى أن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني يُعتبر العنوان الرئيس في هذا المجال، وهو المصدر الرئيس لكافة المؤسسات والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في استقاء البيانات التي تتعلق بكافة مجالات الحياة في الأراضي الفلسطينية، ومن ضمنها المسوحات الخاصة بالعنف الموجه ضد المرأة.

وقد كان اختيار الباحثة لهذه الإحصائيات نابعاً من قناعتها بدقة النتائج التي يقدمها الجهاز، والتي سوف تكون أكثر دقة من أية نتائج سوف تستقيها الباحثة بمجهودها الشخصي إذا ما قامت بتصميم استمارة لهذه الأطروحة وتوزيعها في كافة أرجاء فلسطين، حيث لن يكون بمقدورها الوصول إلى قطاع غزة على سبيل المثال، وبنفس الوقت لن تتمكن منفردةً من تغطية كافة المناطق الجغرافية الفلسطينية، ولهذا فقد ارتأت الباحثة استقاء كافة بياناته من إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للأسباب التي تم ذكرها سابقاً.

إن قياس العنف في الأراضي الفلسطينية وبالذات العنف الموجه ضد المرأة يُعتبر أحد مؤشرات التنمية البشرية ليس في فلسطين بحسب بل في كافة دول العالم، حيث يُعتبر مؤتمر بكين (مؤتمر المرأة العالمي الرابع 1995) أحد المؤتمرات التي ناقشت قضايا المرأة ودعت إلى تمكين المرأة والنهوض بها وتعزيز مشاركتها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية،[1] هذا إلى جانب المؤتمر العالمي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في العام 1994، وكذلك

[1] Peltz Amelia"**Gender- Based Violence in Palestine**" Ramallah:Miftah 2006 p.57

الأهداف الإنمائية الألفية والتي تؤكد جميعها على ضرورة إحقاق المساواة بين الرجل والمرأة وتمكين المرأة والقضاء على كافة أشكال التمييز المبني على النوع الاجتماعي وكذلك اتفاقية سيداو العالمية الهادفة إلى الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي في العالم والتي تهدف لحماية المرأة من هذا العنف.[1]

إضافةً إلى ما ذُكِر فإنّ اللجوء إلى مصدرٍ وطني مستقل للمعلومات يُعتبر أحد أهم ميزات هذه الأطروحة خصوصاً وأن المسوحات التي يقوم جهاز الإحصاء بإعدادها وتنفيذها ونشرها تخضع للقيم الإحصائية العالمية وللمعايير الإحصائية الدولية. وسوف تقوم الباحثة باقتباس الجداول التي تتعلق ب الأفعال العنفية الممارسة والموجهة ضد المرأة حسب ما وردت في مسح العنف 2011، والجداول التالية توضح ذلك. وسوف ترفق الباحثة في نهاية الأطروحة وضمن الملاحق استمارة المسح التي استُخدِمت من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في تنفيذ مسح العنف بالأراضي الفلسطينية للعام 2011.

فمن خلال هذا المسح وبناءً على قراءة الباحثة للجداول المرفقة أدناه تبين وبقراءة سريعة أن 58.6% من النساء التي سبق لهن الزواج تعرضن لحدثٍ واحد او عنف نفسي ولمرةٍ واحدة خلال السنة التي سبقت المسح، وكانت هذه النسبة48.8% في الضفة و76.4% في قطاع غزة، وتبين أيضا بأن 23.5% من النساء اللواتي سبق لهن الزواج قد تعرضن لعنفٍ جسدي على أيدي الأزواج خلال نفس الفترة الزمنية، ولكن ما يمكن ملاحظته هنا أنّ نسبة هذا النوع من العنف ضد النساء في قطاع غزة قدّ بلغ ضعف النسبة في الضفة الغربية حيث كانت النسبة في الضفة الغربية 17.4% و 34.8% في غزة. وبينت النتائج ان 11.8% من النساء قد تعرضن لعنفٍ جنسي لمرةٍ واحدة على الأقل و 55.1% تعرضن لعنف اقتصادي و 54% تعرضن لعنفٍ اجتماعي، وتشير نتائج المسح أيضاً إلى أن النساء يتعرضن لكافة أشكال العنف في غزة أكثر من الضفة الغربية، و أن المناطق الحضرية ومخيمات اللاجئين هي المناطق الأكثر ممارسةً للعنف ضد المرأة في المناطق الريفية.

[1] Peltz Amelia"**Gender- Based Violence in Palestine**" Page 56.

ولا يختلف الحال كثيراً عنه في مسح 2006 حيث أشارت "نتائج مسح العنف الأسري للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن نصف نساء قطاع غزة ممن سبق لهن الزواج تعرضن للعنف النفسي خلال العام،2006 وقرابة الربع للعنف الجسدي، وحوالي 10% للعنف الجنسي (2006). إلى ذلك لا يخلو سجل العنف الممارس على النساء من القتل على خلفية الشرف، أو التعرض للاغتصاب والإساءة الجنسية أو محاولة الانتحار وضرب الزوج والعنف الأسري عموماً".[1]

وللمزيد من التوضيح حول الممارسات العنفية التي تتعرض لها النساء كان لزاماً على الباحثة اقتباس بعض الجداول والمرقمة ب (2،1) وتضمينها لهذا الفصل من الاطروحة والتعليق عليها من خلال قراءة النسب المئوية فيها بينما ارتأت ايضاً أن تتضمن الأطروحة ملحقاً خاصاً بعددٍ من الجداول والتي ستكون مرفقة في نهاية هذه الاطروحة.

1.8.3 بعض إحصائيات العنف الموجه ضد المرأة عالمياً وعربياً

تشير إحدى الدراسات المنشورة حول الموضوع أنه ما بين 10% –60% من النساء المتزوجات، أو اللواتي سبق لهن الزواج أو ممن كان لهن علاقات خارج نطاق الزواج تعرضن لعنفٍ جسدي، ففي أفريقيا وُجِدَّ أن 29% و 49% من النساء الاثيوبيات اللواتي يقعن ضمن الفئة العمرية 15–49 قد تعرضن للعنف الجسدي، بينما كانت هذه الحالة في جنوب إفريقيا تتراوح بين 5%–12%. أما في دول أمريكا اللاتينية وفي البرازيل لنفس الفئة العمرية، فإنّ 8% الى 27% من النساء تعرضن لعنفٍ جسدي، أما في كولومبيا فإن هذه النسبة تراوحت 3% الى 44% من النساء.[2]

أما في أمريكا الشمالية ففي كندا تبين أن 3% إلى29% من النساء البالغات 19 عام تعرضن للعنف الجسدي من قبل الزوج أو الشريك، بينما في الولايات المتحدة تراوحت هذه

[1] تيسير، محيسن، "حال المرأة الفلسطينية في قطاع غزة"، غزة: جمعية الدراسات التنموية الفلسطينية، د.ت، ص 22، الرابط الإلكتروني: www.pdwsa.ps/ar/Book.**doc**

[2] يحيى، محمد الحاج، " **العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني**، عرض وتحليل لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني"، مركز مفتاح، 2011، ص 50.

النسبة بين 1% –20% لنفس الفئة العمرية،[1]أما دول آسيا والمحيط الهادي، فقد أفاد 31% من النساء في أستراليا أنهن تعرضن لعنفٍ جسدي للفئة العمرية بين 18–69، وكان هذا العنف من قبل الزوج أو الشريك، وفي الهند تبين أنّ 10% –25% من النساء الواقعات ضمن الفئة العمرية الواقعة من 15–49 عام تعرضن لعنفٍ جسدي من قبل الزوج، أما في اليابان فقد كانت هذه النسبة من 3% إلى 13% للفئة العمرية من 18% –49%.[2] عام ويُلاحظ أنّ هذه النسبة هي الأدنى بين كل النسب العالمية، وبرأي الباحثة أن العادات والتقاليد والمواريث اليابانية العائلية تلعب دوراً كبيراً في حماية المرأة من العنف إضافةً إلى أنّ نسب البطالة في اليابان هي الأدنى على مستوى العالم، حيث تراجعت معدلات البطالة إلى3.9 بالمئة في يونيو بينما كانت 4.1 بالمئة في الشهر السابق من إعداد هذه الدراسة.[3]

أما في أوروبا فيُلاحظ أن في فرنسا تبلغ نسبة العنف الموجه ضد المرأة 3–9% للفئة العمرية 18 عام فأكثر، وفي هولندا بلغت هذه النسبة 21% للفئة العمرية من 20–60 عام، و18% في النرويج للفئة من 29–40 عام.[4]

لقد كانت أغلب هذه المعطيات تتعلق بالعنف الجسدي وهي تتشابه إلى حدٍ كبير مع العنف الجنسي في نفس البلدان المذكورة أعلاه، أما فيما يتعلق بالعنف النفسي والاقتصادي والاجتماعي فإن هناك نقصاً حاداً في الدراسات والاحصائيات حول هذا الموضوع. لكن من الملاحظ أيضاً وجود الفوارق الكبيرة جداً بين الدول في حجم النسب للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الجسدي والجنسي من قبل الأزواج أو الشركاء، أما في العالم العربي فقدّ تبين أنّ امرأةً من كل ثلاث نساءٍ مصريات قد تعرضن للضرب على يد زوجها مرةً واحدةً على الأقل في فترة الزواج* أما في عام 2005 وفي دراسةٍ سكانيةٍ شاملة أُجرِيت على عينةٍ من النساء المتزوجات للفئة العمرية من 15–49 عام تبين أن 33% من النساء تعرضن لعنفٍ جسدي من قبل الزوج،

---

[1] يحيى، محمد الحاج، " **العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 51.

[2] المرجع السابق، ص 52.

[3] موقع Retutersعربي، " معدل البطالة في اليابان يهبط إلي أدنى مستوى في أربعة أعوام ونصف"، الرابط الالكتروني: http://ara.reuters.com/article/businessNews/idARACAE9B2BI720130730، 2013/07/30.

[4] يحيى، محمد الحاج، " **العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 53.

وأن 18% من النساء تعرضن لعنفٍ جسدي و 7% لعنفٍ جنسي، وفي الأردن تبين من دراسةٍ أُجرِيت عام 2007 أن 21% من النساء تعرضن للعنف الجسدي من قبل الزوج خلال فترة الزواج، و20% لعنفٍ نفسي، و 8% لعنفٍ جسدي.[1]

2.8.3 تحليل جداول العنف بكافة أشكاله والمتعلقة بالأراضي الفلسطينية سواء في الضفة أم في غزة والتي تشمل العنف الجسدي والجنسي والاجتماعي والاقتصادي والنفسي.

يُلاحظ من الجدول أدناه بأن أعلى نسب لكافة أشكال العنف أعلاه الموجهة ضد المرأة ممارسةً في قطاع غزة أكثر منها في محافظات الضفة الغربية، والسبب في ذلك تعزوه الباحثة إلى الحصار المفروض على القطاع وارتفاع نسب البطالة، وارتفاع نسبة الإعالة للأسرة الواحدة حيث تؤدي هذه العوامل مجتمعةً بالإضافة الى الانقسام السياسي الحاصل في فلسطين والذي أثر بدوره، وهذا ما أكده اليوم الدراسي الذي عقد في مدينة غزة تحت عنوان الانقسام رفع معدلات العنف ضد النساء.[2]

حيث أشارت مديرة مركز شؤون المرأة في جامعة غزة آمال صيام الى أن الانقسام أثر على العلاقات الاجتماعية والزوجية، حيث تبين ان 62% من النساء الفلسطينيات بقطاع غزة أثبتن أن المشاكل العائلية تُرَد إلى الانقسام بسبب تعطل العديد من الرجال عن العمل من ناحية، وبسبب تردي الاوضاع الاقتصادية من ناحيةٍ أخرى، والانتماءات السياسية كعاملٍ ثالث. وأشارت صيام إلى أن الانقسام الفلسطيني أثر على المرأة بشكلٍ عام في الحياة العامة بسبب تراجعٍ حاد حصل في مستويات الحريات العامة، خصوصاً في القدرة على إجراء التجمعات السلمية والتظاهرات، وتراجع إمكانيات التواصل بين المؤسسات النسوية بين الضفة الغربية وقطاع غزة.[3]

---

[1] يحيى، محمد الحاج، " **العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 56.

[2] الانقسام رفع معدلات العنف ضد النساء"، خنساء فلسطين. " خلال يوم دراسي بغزة، الموقع الالكتروني لدائرة العمل النسائي، الرابط الإلكتروني: http://khnsaa.ps/index.php?act=Show&id=1173، تاريخ النشر:2011/07/03

[3] المرجع السابق.

جدول (7) نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج في الأراضي الفلسطينية وتعرضن لأنـــواع محددة من العنف من قبل الزوج خلال 12 شهراً الماضية حسب المحافظة.

المحافظة	نوع العنف					
	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الجنسي	العنف الاجتماعي	العنف الاقتصادي	تعرضن للعنف
جنين	60.0	25.4	8.3	79.8	69.9	40.8
طوباس	44.5	13.5	6.4	75.5	70.2	31.3
طولكرم	50.6	14.6	8.1	53.9	51.6	30.5
نابلس	48.7	15.8	6.6	75.2	65.5	32.4
قلقيلية	38.3	9.6	6.3	21.9	51.9	24.2
سلفيت	68.6	11.5	8.3	81.1	88.5	43.0
رام الله والبيرة	29.3	6.9	5.5	16.5	13.9	14.2
أريحا والأغوار	70.9	45.2	33.7	39.1	41.8	47.3
القدس	53.3	18.0	8.9	37.5	34.9	29.4
بيت لحم	27.8	8.7	4.9	20.6	24.7	16.4
الخليل	54.3	23.1	17.7	46.8	38.7	34.4
الضفة الغربية	48.8	17.4	10.2	44.8	41.6	29.9
شمال غزة	83.0	37.0	17.1	78.9	89.1	54.8
غزة	86.2	44.5	18.1	82.4	93.3	58.1
دير البلح	88.4	34.4	13.2	79.3	83.4	54.6
خانيونس	67.7	26.1	12.6	83.6	91.7	46.1
رفح	36.4	16.1	6.1	42.6	51.8	23.1
قطاع غزة	76.4	16.0	14.9	78.9	88.3	51.0
الأراضي الفلسطينية	58.6	23.5	11.8	54.8	55.1	37.0

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2012،مسح العنف في المجتمع الفلســطيني، 2011، تقريــر النتــائج الرئيسية، رام الله–فلسطين، ص 49.

من الجدول أعلاه يتبين بأن ترتيب مستويات العنف في الأراضـــي الفلســطينية كانــت حسب المرأة المبحوثة وحسب نوع العنف الموجه ضدها، لفئة النساء اللواتي سبق لهن الزواج،

ويتضح من خلاله أن أعلى نسبة عنف تعرضن لها وعانين منها هي العنف النفسي، تلاها العنف الاقتصادي، فالاجتماعي، فالجسدي، وأخيراً العنف الجنسي. بمعنى أن مستويات التعرض للعنف في الأراضي الفلسطينية غير ظاهرةٍ للعيان بصورتها الفاضحة والتي تتجسد بالحالتين الثانية والثالثة، وهي الاعتداءات الجسدية والجنسية، حيث أن العنف النفسي والاقتصادي والاجتماعي هم أكثر أنواع العنف الممارس والموجه ضد المرأة، بينما الشكلين الجسدي والجنسي كانا أقل منهما. وهذا يشير إلى أن مستويات الاعتداء الجسدية والجنسية منخفضةً مقارنةً بأشكال الاعتداءات الأخرى، إلا أنه وعلى مستوى الأراضي الفلسطينية كاملةً فإن 37% من النساء اللواتي سبق لهن الزواج أفدن بأنهن تعرضن بشكلٍ عام لشكلٍ من أشكال العنف والسبب في ارتفاع هذه النسبة أن أكثر من نصف النساء في قطاع غزة تعرضن للعنف بشكلٍ عام، حيث بلغت هذه النسبة 51%.[1]

وكان العنف الاقتصادي يأتي في المرتبة الأولى في قطاع غزة، وهذا يعني أن الحصار المفروض على القطاع، إلى جانب نسبة البطالة فيه والتي تجاوزت أكثر من 36% هي من الأسباب المباشرة لازدياد حدة العنف هذه، يُضاف إليها ارتفاع عدد أفراد الأسرة الواحدة في قطاع غزة مع صغر حجم المنزل، كما و يُعتبر قطاع غزة من أعلى المناطق السكانية في العالم كثافةً. إن هذه العوامل مجتمعةً هي التي تفرض ارتفاع نسب العنف ضد المرأة في قطاع غزة، وهذا ما أشارت إليه الباحثة مسبقاً، بالإضافة إلى طبيعة العادات والتقاليد في تلك المنطقة، حيث يُعتبر قطاع غزة من أكثر المناطق الفلسطينية المحافظة.

أما فيما يتعلق بالضفة الغربية فإن نسبة تعرض النساء للعنف بشكلٍ عام بلغت تقريباً 30% واحتل العنف النفسي المرتبة الأولى، والعنف الاجتماعي المرتبة الثانية، ومن ثم العنف الاقتصادي ثالثاً، فالجسدي، فالجنسي على الترتيب. فيما يتعلق بالشق الأول والثاني في هذه الحالة فمن الممكن رده إلى ظاهرة الفلتان الأمني التي سادت في تلك الفترة، يُضاف إليها المعاناة التي عانتها النساء الفلسطينيات على الحواجز والتنقل على الطرقات. أما فيما يتعلق

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، **مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011**، تقرير النتائج الرئيسية، رام الله- فلسطين، 2012، ص49.

بالعنف الاقتصادي ففقد جاء في المرتبة الثالثة وممكن أن يُرَد هذا إلى انخفاض نسب البطالة مقارنةً بغزة حيث تبلغ 16.8% بينما تبلغ في غزة ما يقارب27.9% وفق دراسة أجراها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2013[1]، وتراجع حالة الحصار المفروضة من قبل الاحتلال على المدن الفلسطينية مقارنةً بالقطاع.أما فيما يتعلق بالشقين الأخيرين فكان العنف الجسدي والجنسي على التوالي في المراتب الأخيرة، وهذا ما ينطبق على غزة والأراضي الفلسطينية.

مما سبق يتبين أن مستويات العنف في الأراضي الفلسطينية تختلف حسب البقعة الجغرافية وحسب نوع العنف ما بين الضفة وغزة، إلا أن بشكلٍ عام فإن قطاع غزة يُعتبر الأكثر عنفاً تجاه المرأة عن الضفة خصوصاً فيما يتعلق بالعنف الاقتصادي والاجتماعي على حدٍ سواء. ولكن بشكلٍ عام فإن الأراضي الفلسطينية تُعتبر من البلدان التي يوجد فيها ارتفاعٌ عام في نسب العنف الموجه ضد المرأة مقارنةً بعدد السكان، إذ بلغت هذه النسبة للأراضي الفلسطينية مجتمعةً على 37%، وهذه النتائج تتفق بصورة مطلقة بنسبها وأرقامها ومعطياتها بتحليل مركز مفتاح لدراسة بعنوان" العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، عرض وتحليل لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني،2011"

وهذا يُدّلِل على أن هناك حاجةً لوضع برامج وسياسات وتشريعات تحد من هذه الظاهرة لأن بقاءها على هذه المعدلات وتحديداً العنف الاقتصادي والاجتماعي والنفسي سينعكس سلباً على التنمية السياسية، وهذا ما ستوضحه الباحثة في الفصل الأخير من الأطروحة.[2]

[1] "ارتفاع نسبة البطالة في الأراضي الفلسطينية لتصل أكثر من 20% في عام 2013"، موقع طلاب المجتمع الطلابي العربي، الرابط الإلكتروني:http://6ollap.ps/article/3745

[2] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، **مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011**، مرجع سابق، ص 59.

جدول (8): نسبة النساء 18-64 سنة اللواتي لم يسبق لهن الزواج في الأراضي الفلسطينية وتعرضن للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهراً الماضية(2011) حسب المحافظة ونوع العنف.

المحافظة	نوع العنف				
	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الجنسي	العنف الاقتصادي	تعرضن للعنف
جنين	27.1	27.7	0.0	8.1	15.7
طوباس	3.4	2.3	0.0	0.0	1.4
طولكرم	6.8	11.6	0.0	0.8	48.0
نابلس	18.7	21.9	0.0	3.1	10.9
قلقيلية	8.3	13.6	6.4	0.7	7.3
سلفيت	31.1	42.1	0.0	1.1	18.6
رام الله والبيرة	6.0	4.9	0.0	3.9	3.7
أريحا والأغوار	51.7	63.1	0.0	31.5	36.6
القدس	30.9	37.6	2.1	6.8	19.4
بيت لحم	14.8	14.5	0.0	1.2	7.6
الخليل	21.4	31.6	0.0	7.0	15.0
الضفة الغربية	19.5	24.0	0.7	5.3	12.4
شمال غزة	42.5	56.3	0.0	5.1	26.0
غزة	51.4	46.8	0.4	23.0	30.4
دير البلح	23.1	34.6	0.2	6.9	16.2
خانيونيس	16.0	25.0	0.0	3.3	11.1
رفح	24.0	24.5	5.8	3.7	14.5
قطاع غزة	35.3	39.7	1.0	11.3	21.8
الأراضي الفلسطينية	25.6	30.1	0.8	7.7	16.1

المصدر: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني،2012،مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، تقرير النتائج الرئيسية، رام الله-فلسطين، ص 90.

يتضح من الجدول أعلاه والذي يختص بفئة النساء غير المتزوجات والواقعات تحت الفئة العمرية 18-64 بأنهن عانين من العنف بشكلٍ عام لكن بنسبة أقل من النساء المتزوجات

حسب ما ورد في الجدول (7)، لكن يُلاحظ أن الجدول (8) تم استثناء العنف الاجتماعي فيه، لكن هذا الاستثناء كان من المصدر وليس للباحثة أي علاقةٍ به. والمهم أن نسبة العنف بشكلٍ عام الذي عانت منه المرأة من قبل أحد أفراد أسرتها بلغت تحديداً 16.1% على مستوى الأراضي الفلسطينية، وهي أقل من نسبة النساء المتزوجات بأقل من النصف حسب الجدول (7) وكانت نسبة الارتفاع تحديداً في قطاع غزة في هذا الجانب والتي بلغت 21.8%، بينما بلغت في الضفة الغربية 12.4%، لكن اختلفت هنا أشكال العنف الموجه ضدهن فقد كانت مستوياته بالترتيب جسدي نفسي اقتصادي جنسي للأراضي الفلسطينية وغزة والضفة بشكلٍ متتالي. ويُلاحظ بأن العنف الجسدي هو أكثر أشكال العنف الذي عانت منه المرأة غير المتزوجة، يليه العنف النفسي فالاقتصادي فالجنسي.

من خلال المقارنة بين جدولي توزيع العنف حسب المحافظات وفيما يتعلق بتعرض النساء المتزوجات وغير المتزوجات لأشكال العنف، وحسب ما ورد في الجدولين فإنه يتضح بأن النساء المتزوجات يعانين من كل أشكال العنف بصورةٍ منفردة، ومن العنف بشكلٍ عام أكثر من النساء غير المتزوجات، والسبب في ذلك يعود إلى أن النساء المتزوجات يتعرضن للعنف بكافة أشكاله، وبشكلٍ عام على يد الأزواج إذ أن فترة مكوث الفتاة أو المرأة المتزوجة في بيت زوجها هي ضعف الفترة الزمنية التي تمكثها الفتاة في بيت أهلها، حيث أن سن الزواج للفتاة في فلسطين " قانون الأحوال المدنية المؤقت رقم 61 والمعدل في العام 1977، جعل سن الزواج في الضفة الغربية، 15 سنة هجرية للفتاة؛ و16 سنة هجرية للفتى؛ أما في غزة، فقد اعتمد قانون رقم 303 الذي صدر في العام 1954؛ والذي حدد سن الزواج الأدنى 17 سنة للفتاة و18 سنة للفتى. ويعطي القاضي بناء على القانون، صلاحيات السماح بتزويج الفتاة التي هي دون هذا السن، إذا بلغت سن النضج، ووافق والدها على ذلك؛ إلا إذا كان عمرها يقل عن 9 سنوات، والفتى يقل عمره عن 12 سنة؛ فقد منع القانون زواج الفتاة والفتى في هذه الحالات بتاتاً".[1] حيث تنتقل الفتاة للعيش في بيت زوجها طيلة حياتها، إلا في حال طلاقها أو وفاتها في سن مبكرة لكن

[1] ظاهرة الزواج المبكر، وفا: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، الرابط الإلكتروني: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=8803، 2013/02/02.

نسب الطلاق في20% حسب إفادة الشيخ يوسف ادعيس في العام 2012، [1] وتعد نسبة الطلاق في فلسطين من أقل النسب عالمياً ففي العام 2008 سجلت 1693 حالة طلاق بينما بلغت عقود الزواج في العام نفسه 15642 [2] ومتوسط عمر الإنسان73.4 بشكلٍ عام، بينما يبلغ متوسط عمر الرجل 71.8 ومتوسط عمر المرأة 75.0،[3] ولذلك فإنه من الطبيعي جداً أن تكون نسب العنف للنساء المتزوجات أعلى منها للفتيات أو النساء غير المتزوجات.

3.8.3 تحليل ظاهرة القتل على خلفية الشرف0

بدايةً لا بد هنا من التفريق بين مفهومين لهذه الظاهرة الاول يتعلق بمسمى القتل على خلفية الشرف، حيث يرى البعض بأن عملية القتل هنا مبررة من خلال إعطاء غطاء لعملية القتل، بينما المصطلح الآخر الذي يتم استخدامه حالياً قتل النساء، حيث يرى القائمون على هذا المصطلح بأنه ليس هناك ما يبعث على الشرف في فتل النساء من ذويهن.[4]

ويُقصدّ بجرائم الشرف: " تلك الأعمال والأفعال سواء كانت بالفعل أو بالترك ضد المرأة والتي يقوم بها أحد أفراد الأسرة التي تنتمي إليها بسبب علاقة بممارسة أخلاقية أو أعمال تمس شرف الأسرة"[5]

وفي تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والذي وثق حالة قتل الفتاة آية برادعية، حيث أدت هذه الحالة كما يشير هذه التقرير الى حدوث احتجاجات جماهيرية دفعت

---

[1] ادعيس: نسبة الطلاق في فلسطين بلغت20% وهي اقل مقارنة بالجوار، وكالة معا الإخبارية، الرابط الالكتروني: http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=456805، تاريخ النشر:2012/01/31.

[2] نسبة الطلاق في فلسطين الأقل عالمياً!، أمان..المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، الرابط الالكتروني: http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=23696، تاريخ النشر2008/8.

[3] قائمة الدول حسب مأمول العمر"، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82:%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%AD%D8%B3%D8%A8_%D9%85%D8%A3%D9%85%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%B1، تاريخ النشر:30 سبتمبر 2013.

[4] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **نستلهم الماضي ...ونسير حول المستقبل**، رام الله، 2011، ص 77

[5] المصري، ريم، "**جرائم القتل على خلفية الشرف: الوضع الفلسطيني بين2004-2006**"، رسالة ماجستير منشورة، رام الله: جامعة بيرزيت، 2009، ص5.

بالرئيس محمود عباس الى تعديل لبعض المواد في قانون العقوبات الفلسطيني،[1]حيث يُلاحظ أن قانون العقوبات الساري في المناطق الفلسطينية هو القانون الأردني رقم 1960/16، حيث تمنح المادة 340 من هذا القانون العذر المخفف لمرتكب عملية القتل.[2]

وأشار المركز في إحدى ورشات العمل التي قام بها في محافظة الخليل "إلى أن آخر إحصائيات المركز سجلت أن عدد النساء اللواتي قُتلن منذ بداية العام 2013، وحتى الآن هو (28) امرأة بغض النظر عن اسباب ودوافع وملابسات القتل".[3]

أما بين عامي 2004، 2006 فقد وثقت 32 حالة قتلاً على خلفية الشرف من بين حالات القتل التي قد جمع بيانات حولها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، والتي تؤكد مقتل 48 فتاة وامرأة في نفس الفترة،[4] بينما في الفترة الواقعة بين عامي 2007-2010 تم توثيق تسع وعشرون حالة قتل على نفس الخلفية والجدول التالي يوضح ذلك، بينما بلغت في العامين 2011-2012 18حالة قتل للنساء على خلفية الشرف في الأراضي الفلسطينية، من بينها ثمانية حالات قتل للنساء في قطاع غزة بينما بلغت في الضفة الغربية عشر نساء.[5]

ويُلاحظ من البيانات أعلاه بأنه لا يوجد منحنى حسابي يوضح ارتفاع أو انخفاض حالات القتل بطريقةٍ منظمة، توضح توفر سياسات رادعة للحد من هذه الظاهرة، فيُلاحظ من البيانات أعلاه بأن هذه الحالة امتازت بارتفاع أعداد الضحايا من النساء في الفترة الممتدة بين عامي 2000-2006، وانخفضت في الفترة الممتدة بين عامي 2007-2010،إلا أنه في العام 2013 تم رصد ثمان وعشرين حالة قتل وهي أعلى من حصيلة أربع سنواتٍ مجتمعة لفترة 2007 ولغاية2010، على الرغم من أن عام 2011 شهد صدور المرسوم الرئاسي من قبل

---

[1] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **نستلهم الماضي ...ونسير حول المستقبل**، مرجع سابق، ص 78.

[2] تقرير حول: **تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس الجنس**"، 2011، ص 35.

[3] دويكات، نبيل، "خلال ورشة عمل في الخليل، ناشطات نسويات يطالبن كافة الجهات بالتدخل لوقف ظاهرة قتل النساء"، الرابط الالكتروني:www.wclac.org ، تاريخ النشر:2013/11/13.

[4] المصري، ريم، "**جرائم القتل على خلفية الشرف: الوضع الفلسطيني بين2004-2006**"، مرجع سابق، ص7.

[5] ثمانية عشر حالة قتل للنساء ما بين العامين 2011-2012 في فلسطين"، موقع وكالة معاً الإخبارية، الرابط الإلكتروني: http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=652743، تاريخ النشر:2013/11/29.

الرئيس الفلسطيني لتعديل نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات لا سيما المتعلق بجـــرائم القتل على خفية الشرف.

جدول (9) عدد النساء اللواتي تم قتلهن على خلفية الشرف للأعوام2007-2010 مع بيـــان طريقة القتل.

السنة	إطلاق نار	خنق	طعن بالسكين	مقطعة ومخنوقة	شرب مواد سامة أو شنق	حرق	إلقاء من مكان مرتفع	المجموع
2007	4	2	1	1	–	–	–	8
2008	5	–	–	–	–	–	–	5
2009	–	5	1	–	3	–	–	9
2010	–	2	1	–	2	1	1	7
المجموع	9	9	3	1	5	1	1	29

المصدر: 'women without names".p 26.

يُعبِر الجدول أعلاه عن أحد أكثر الأفعال العنفية حدةً وخطورةً التي تتعرض لها النساء في المجتمع الفلسطيني، حيث يقع هذا الفعل في نطاق الجريمة الكاملة مع سبق الإصرار، حيث تشير الدراسة الموسومة بعنوان نساء بلا أسماء والتي تحصلت على معلوماتهـــا مـــن ملفـــات الأجهزة الشرطية، بأن عدد النساء اللواتي تعرضن للقتل على خلفية ما يُسمى بشـــرف العائلـــة للفترة الواقعة بين عامي 2007-2010 بلغ تسعٌ وعشرون امرأة، حيث كانت أعلى نسبة قتل في عام 2009 وبلغ عدد النساء الضحايا تسع نساء، وبلغ عدد النساء في العام 2010 سبع ضحايا، ومن ثم تلاها في العام 2007 حيث بلغن ثمانية ضحايا، يليه العام 2008 حيث بلغـــت نســـبة النساء اللواتي وقعن ضحية هذا الفعل خمسة ضحايا، وكانت أكثر حالات القتل تتم عن طريـــق إطلاق الرصاص، والخنق، ثم شرب المواد السامة، والطعن بالسكين، وأخيراً الحرق والإلقـــاء من أماكن مرتفعة.[1]

[1] Abu Ghoush Hanan"**women without names**" reports on femicide in the name of honor in Palestine society2007-2010" womens center for legal aid and conselling 2010 .p 26.

ويشير هذا التقرير إلى أن كافة عمليات القتل التي حصلت كانت في أغلبها قائمة على الشكوك والظنون، كما تشير الدراسة الواردة أعلاه وأن هذه الشكوك قائمةً على أساس أن هناك علاقةً محرمةً للنساء الضحايا مع غرباء مع أن التحقيقات أثبتت أن هؤلاء النسوة لم يقمن بأي فعل من تلك الأفعال.[1]

أما الجدول أدناه فيُلاحظ من خلاله بأن عدد جرائم العنف والقتل المسجلة لكل 1000 نسمة في الأراضي الفلسطينية في تصاعدٍ مستمر، وهذا يشير إلى أن السياسات المتخذة للحد من هذا النوع من الجرائم غير فعالةٍ نهائياً، ولذلك لا بدّ من أن يكون هناك جهوداً مبذولةً من أجل وضع تشريعات للحد من هذه الجرائم العنفية الحادة، والتي تقضي على حياة الإنسان بحججٍ واهيةٍ حيث تبين في أغلب التحقيقات الجنائية بأنها لم تكن يوماً على خلفية الشرف.

جدول (10) عدد جرائم العنف والقتل المسجلة لكل 1000 نسمة في الأراضي الفلسطينية

السنة	2002	2003	2004	2005	2007	2010
عدد جرائم العنف والقتل المسجلة لكل 1000 نسمة	3.80	5.17	5.38	6.46	7.40	7.80

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ووزارة شؤون البيئة، "البيئة والتنمية المستدامة في فلسطين 2011"، 2012، رام الله: فلسطين، ص 57.

وهذا يدلل على وجود خلل في القوانين الخاصة بظاهرة القتل على ما يُسمى بخلفية الشرف، والتي تشهد ارتفاعاً خطيراً لم يسبق له مثيل في المجتمع الفلسطيني، مما يستوجب إجراء تعديلات على المواد القانونية الخاصة بقضية قتل الإناث واعتبار هذه الجريمة مثلها مثل أي جريمة تستحق العقاب، وأن يتم تجريم مرتكبيها وذلك للحد من انتشارها، فقد انحصر مفهوم المرأة عند العرب في المتعة الجسدية والإنجاب كما ارتبطت النظرة إليها أو إلى الأنثى عبر العصور بكونها ترمز إلى الشرف والعِرض.[2] وهذا ما رسخته الثقافة البطريركية والمعتقدات الثقافية السائدة في المجتمع، فجسد المرأة هو رمزٌ للخطيئة والمرأة هي وحدها المسؤولة مما

[1] **women without names**".p 55.

[2] علامة، أمل، "**ملامح المرأة في الأمثال الشعبية**، سلسلة لكي لا ننسى رقم 4، الخليل:مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي، 1998، ص5.

يُعرِضها للمساءلة فتقتل، والمجتمع الفلسطيني من المجتمعات التي تشهد ارتفاعاً لم يسبق له مثيل في عدد الإناث اللواتي يتم قتلهن على خلفية الشرف.[1]

وفي دراسة أجراها مركز مفتاح في 2012/02/09 في محاولة استطلاع آراء مختلف فئات الشعب على اختلاف أيديولوجياتهم الفكرية وانتماءاتهم السياسية، حيث توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها بأن ثلاثة أرباع الشباب الفلسطيني_ بما فيهم مناصري حماس وفتح وكذلك اليساريين_ يؤيدون إلغاء أحكام القانون المتعلقة بالقتل على خلفية الشرف لا سيما إلغاء البند القانوني المتعلق بالعذر المحل أو المخفف للقتل على خلفية الشرف.[2]

4.8.3 تحليل ظاهرة الاتجار بالنساء (قراءة لمشاهدات حية)

قبل إنهاء هذا الفصل من الأطروحة لا بدّ من الإشارة إلى أحد أكثر الأفعال العنفية ضرراً بعد جرائم القتل على خلفية الشرف، والتي تتعلق بما يعرف الآن بالاتجار بالنساء حيث باتت هذه الظاهرة من الظواهر التي تزداد انتشاراً في الأراضي الفلسطينية. حيث تُعد ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات في فلسطين إحدى أخطر الظواهر_إن جاز التعبير عنها باستخدام كلمة ظاهرة وذلك لتكرار حالات الاتجار بالنساء_ التي يعاني منها المجتمع الفلسطيني والتي كان يُدَّعى بعدم وجودها إلا أن ما ثبت هو العكس، وعلى الرغم من أنه تم رصدّ الظاهرة بشكلٍ ضيق إلا أنه لا يمكن إنكار كونها إحدى الظواهر الخطيرة التي يشهدها المجتمع الفلسطيني. فقد قامت أحد المراكز غير الحكومية(جمعية سوا) والتي تُعنى بقضايا المرأة بإلقاء الضوء على هذه الظاهرة، وإعداد دراسة شاملة حولها بعنوان" الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والبغاء القسري: نماذج لعبودية العصر"، كما وقد تم نشر تقرير حولها في حملة الستا عشر يوماً العالمية كدليلٍ واضحٍ وصريحٍ على الانتهاكات البالغة لحقوق الإنسان بما فيها المرأة، وللإشارة إلى العنف الموجه ضد المرأة. إذ طالب البعض بتصنيف ظاهرة الاتجار بالنساء كأحد أشكال

---

[1] جوهري، ماسة، "**أثر الثقافة على القانون في جرائم الشرف**"، فلسطين:جامعة بيرزيت، ، ص5.

[2] الفلسطينيون جاهزون لتغيير أحكام قانون العقوبات التي تحل القتل على خلفية (الشرف)"، تقارير ودراسات، مركز مفتاح، تاريخ النشر2012/02/14، الرابط الالكتروني: http://66.241.209.237/Arabic/Display.cfm?DocId=13478&CategoryId=10

العنف الجسدي الذي تتعرض له المرأة في المجتمع الفلسطيني حتى يتم بموجبه التعامل مع الفتيات كضحايا لا كجناة.[1]

كما وتناول التقرير دراسات حالة ووقائع حية من صلب المجتمع الفلسطيني فقد اشتمل على ست حالات "اثنتان منها لأبوين باعا بناتهما، وثلاث حالات لممارسي الاتجار، وحالة لامرأة تعمل في البغاء، مع التركيز كذلك على مسارات الاتجار المحتملة: من إسرائيل إلى الضفة الغربية، ومن الضفة الغربية إلى إسرائيل والقدس الشرقية، وداخل الضفة الغربية، ومن قطاع غزة إلى إسرائيل" واشتمل أيضاً على شهاداتٍ داعمة لهذه الحالات من قبل أصحاب الفنادق والشرطة وغيرهم الكثير.[2]

كما وتم ربط ظاهرة الاتجار بالنساء بالبغاء القسري، حيث توعد الفتيات بمستوى معيشة أفضل من الحال الذي تعيشه لكن في مجتمعاتٍ أخرى أو في أماكن أخرى داخل مجتمعها، حيث تقتنع الفتاة وتُسافر من خلالهم ومن ثم يتم إجبار الفتاة على بيع نفسها وممارسة الجنس لتتمكن من دفع تكاليف السفر. وقد عَرّفَت منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الاتجار بالأشخاص _حيث يشمل هذا المصطلح الفتيات والنساء_ على أنه:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو أويواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ ماليةٍ أو مزايا لنيل موافقة شخصٍ له سيطرةٍ على شخصٍ آخر لغرض الاستغلال".[3]

وجاء انتشار هذه الظاهرة كنتيجةٍ لسياسة الإغلاق والحواجز التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والصعوبات التي يعاني منها الشعب الفلسطيني في أثناء العبور والتنقل من

---

[1] تقرير يكشف انتشار البغاء القسري في الأراضي الفلسطينية، أخبار العرب نت، الرابط الإلكتروني: http://akhbaralarab.net/index.php/social/18038-2009-12-09-18-55-29، التاريخ:العشرون من نوفمبر للعام2013.

[2] المرجع السابق.

[3] جمعية سوا، "**الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والبغاء القسري : نماذج لعبودية العصر**"، 2008، ص5.

منطقةٍ إلى أخرى، حيث أنه خلال التنقل على أي فرد المرور بالسلطات الإسرائيلية يتم تيسير كلٍ من الفتيات والنساء على حدٍ سواء من خلال خدمات المرافقة، ناهيك عن بيوت البغاء المتواجدة في الفنادق فعلى سبيل المثال يوجد فندق للبغاء في البلدة القديمة لمدينة القدس، زبائنه من القدس إضافة إلى مجموعةٍ من أفراد السلطة، حيث يتم إحضار مجموعة من الفتيات اللواتي يقعن ضمن الفئة العمرية 14-28 عاماً بشكلٍ غير قانوني من الضفة الغربية وقطاع غزة، كما ويبلغ عددهن حوالي أربعة عشر امرأةً وفتاة، حيث يمارسن البغاء ليلاً بينما يقضين النهار كاملاً في التسول. [1] بالإضافة إلى بيوت البغاء في الشقق السكنية، حيث تضمنت الدراسة الصادرة عن جمعية سوا والتي مجموعة شهاداتٍ حية من ضمنها ما أدلى بها سائق أجرة من مخيم الجلزون بوجود بيت بغاء في وسط مدينة رام الله، والذي تتبع ملكيته لسيدة لم يتم ذكرها بل تم الاكتفاء بالإشارة إليه بالرمز أم ز، حيث أن غالبية الفتيات اللواتي يعملن هناك هن من طالبات المدارس واللواتي يذهبن إليه عوضاً عن التوجه للمدارس للتعليم، وما يثير الاهتمام هنا هو عدم سؤال المدرسة عن سبب تغيب الفتيات طيلة تلك الفترة،[2]هذا إلى جانب شركات النظافة والتي تحظى بتسجيلٍ قانوني، لكنها في حقيقة الأمر تخفي بيوت ومرافق سرية لأجل البغاء، فالشركة تقوم بإرسال الفتاة من أجل العمل وتنظيف المنازل والشقق السكنية لكنها تُفاجئ بأن عليها تقديم خدماتٍ جنسية عوضاً عن خدمات التنظيف. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن هناك العديد من الفتيات الضحايا هم في الأصل أوروبيات الجنسية، لكن الأمر لا يقتصر عليهن فقط.[3] فكما تم الإشارة أعلاه إلا أن خطورة هذه الظاهرة تكمن في أنها تشمل عدة مساراتٍ من بينها مسار الاتجار من الضفة الغربية إلى إسرائيل، بمعنى أن هناك نساء فلسطينيات يتم الاتجار بهن إلى إسرائيل وحين يتم إعادة هؤلاء الفتيات يتعرضن للنبذ من المجتمع بما فيه عائلاتهن، على الرغم من كونهن ضحايا وليس جناة. ومن الملاحظ أن الفتيات اللواتي يتعرضن للبغاء هن من الفتيات

---

[1] جمعية سوا، "**الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والبغاء القسري : نماذج لعبودية العصر**"، مرجع سابق، ص 10.

[2] المرجع السابق، ص11.

[3] الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات نماذج لعبودية العصر ..جمعية سوا الفلسطينية تنشر تقريرا حول الدعارة في المجتمع الفلسطيني، وكالة سما الإخبارية، الرابط الإلكتروني: http://samanews.com/ar/index.php?act=post&id=56051، التاريخ: العشرون من نوفمبر 2013.

اللواتي تعرضن للزواج المبكر، حيث تم تسريبهم من المدارس للزواج، بمعنى أنهن يحظّين بمستوى تعليمي منخفض ووعي أقل، ويذهبن للعمل نتيجة تدهور الأوضاع المعيشية، وارتفاع معدلات الفقر، ونسب البطالة في المجتمع الفلسطيني، هذا بالإضافة إلى غياب شبكات الأمان الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية.[1] فقد أدى تدهور أوضاع المعيشة إلى لجوء بعض الأهالي إلى بيع بناته، وعلى سبيل المثال لا الحصر تشير الباحثة إلى إحدى الحالات الحية التي أحدثت ضجيجاً في وسائل الإعلام وفي الشارع الفلسطيني، عندما قام أحد الآباء في محافظة طولكرم ببيع ابنتيه اللواتي تتراوح أعمارهن بين الثالثة عشرة والرابعة عشر عاماً، لأخوين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر والسابعة عشر مقابل مبلغٍ يُقدّر بألفٍ ومئةٍ وخمسين ديناراً أردنياً، مما أدى إلى إصابة إحداهن بنزيف حاد، لكن الشرطة لم تعلم بالأمر إلا بعد مرور عامٍ من وقوع هذا الفعل بعد أن تم إدخال الفتاة لأحد المشافي نتيجة تعرضها لنزيفٍ حاد.[2]

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن الاتجار في الأراضي الفلسطينية يأخذ صفتين أو طابعين، فقد يتسم بالطابع الداخلي أو الدولي، حيث يعد داخلياً عندما يتم تنقل الفتيات بين مناطق جغرافية تصل بينها نقطة تفتيش أو حاجزٍ فلسطيني، بينما عندما تمر الفتاة بين مناطق تخضع لسلطةٍ مزدوجة بحيث تمر بنقطة تفتيش تابعة للسلطة الفلسطينية ومن ثم تقف على إحدى حواجز الاحتلال كالتنقل بين رام الله وبيت لحم.[3]

كما ويُعدُّ غياب شبكات الأمان الاجتماعية وتعرض الفتيات لشكلٍ من أشكال العنف خلال مراحل عمريةٍ مبكرة من قبل أحد أفراد العائلة بما فيهم الزوج أحد الأسباب الرئيسة والمؤدية لظاهرة الاتجار بالنساء والبغاء القسري، ففي إحدى الحالات تُفيد الفتاة التي كانت تقيم في أحد بيوت البغاء، وتمارس الجنس مع أعدادٍ كبيرة من الرجال بحيث لا تعلم كم، إلى أنها كانت تتعرض للضرب من أبيها، وكان يجبرها على دفع مبلغٍ من المال مقابل السكن معهم، على الرغم من امتلاكهم لبيت بحيث لا يقيمون قي شقة سكنية مستأجرة، وتُضيف على هذا بأنه

---

[1] **الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات نماذج لعبودية العصر**، مرجع سابق.

[2] جمعية سوا، " **الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والبغاء القسري : نماذج لعبودية العصر**"، مرجع سابق، ص11.

[3] المرجع السابق، ص12.

قام بمنعها من إكمال تعليمها وزوجَّها لأحدهم في سنٍ مبكرة، في حين قام الزوج باغتصابها في ليلة زفافها وتركها تنزف. كما وكان يمارس معها شتى أشكال العنف، مما دفع بها إلى الهروب في نهاية المطاف، والعمل في أحد بيوت البغاء لدى السيدة س في عكا، مقابل الإقامة والعيش في البيت دون تقاضيها أي جزءٍ من المال.[1]

مما سبق يتضح وجود حالاتٍ وشواهد حية عدة ومختلفة في ذات الوقت إلا أنها جميعاً تُدّلِل على وجود هذه الظاهرة، كما ويوجد غيرها الكثير لكن لا بُدّ هنا من الإشارة إلا أنه وبالرغم من رصد هذه الحالات إلى أنه لا يمكن إحصائها بسبب كونها ظاهرةً غير مرئيةٍ أو ظاهرةٍ للعيان، هذا بالإضافة إلى عدم وجود مراكز أو هيئات مختصة تقوم بجمع المعلومات والبيانات اللازمة لرصد مثل هذه الظاهرة وأرشفتها في السجلات والوثائق، ليصبح بالإمكان إحصاء هذه الحالات، والتعرف على مدى انتشار هذه الظاهرة، وما حجم انتشارها الحقيقي.

[1] جمعية سوا، " **الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والبغاء القسري : نماذج لعبودية العصر**"، مرجع سابق، ص 18.

الفصل الرابع

تأثير العنف الموجه ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي على التنمية السياسية في فلسطين

الفصل الرابع

تأثير العنف الموجه ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي على التنمية السياسية في فلسطين

1.4 تمهيد

يُشكِّل تعريف التنمية السياسية أحد أهم مجالات الجدل الفكري العالمي، إذ أن البعض ينظر إليها من زوايا مختلفة عن الآخر، وهذا يعود إلى اختلاف المشارب الفكرية لدى مفكريها ولم يكن هناك في أي وقت من الأوقات أي تعريف جامع مانع شامل لهذا المفهوم، خصوصاً وأن مفهوم التنمية السياسية كعملية بنيوية تخضع لمجموعة من العوامل والمؤثرات ترتبط بالدرجة الأولى بالأسس المجتمعية وبثقافة المجتمع من جانب، وترتبط في جانب آخر بالمؤثرات التقنية والبنيوية، والتي بدورها قد تؤدي إلى إحداث تنمية حقيقية.[1] لكن فيما يتعلق بتمايز التنمية السياسية في المجتمعات النامية وفيما بينها هو مدى ارتباط هذه العملية بالقيادات"الثورية"[2]التي لازالت تسيطر ليس فقط على نظمها السياسية وحسب، بل على كافة النظم والمنظمات والمؤسسات وكل ما يتعلق بالمجتمع.[3] ولا بدّ هُنا من الإشارة إلى أنَ التنميةَ السياسيةَ تتأثر بمجموعة من العوامل التي من المُمكن أن تضعف من استمراريتها وشموليتها، وكذلك من الممكن أن تُؤثِر في غائية أهدافها ومن أهم هذه العوامل العنف الموجه ضد المرأة.

يُناقش هذا الفصل من الأطروحة بتوسع العلاقة الجدلية بين مفهوم العنف الموجه ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي ومدى تأثيره على التنمية، وبما أن البحث يتحدث عن قضية العنف ضد المرأة والتي تُعتبر ظاهرةً خطيرةً، ومن الأهمية بمكان دراستها بشمولية تتناول أسبابها، مظاهرها، معطياتها، تحليلها والآثار الناجمة عنها والتي تُهدِّد النسيج الاجتماعي

---

[1] عارف، نصر، **مفهوم التنمية**، جامعة القاهرة، د.ت، ص1.

[2] إن أغلب القيادات في مجتمعات الدول النامية تستمد شرعيتها مما يسمى الشرعية الثورية إذ أنها وصلت للحكم بعد التحرر من الاستعمار/محمد جمال ماروط– النظم السياسية في الوطن العربي.

[3] عبد الفتاح، إسماعيل، **معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية**، ط 1، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2008. ص 100

للمجتمع الفلسطيني، حيث يتناول هذا الفصل من الأطروحة مواضيع عدة ذات العلاقة بتأثير العنف الموجه ضد المرأة والمبني على النوع الاجتماعي على التنمية السياسية، والتي من شأنها توضيح العلاقة الجدلية بين العنف الموجه ضد المرأة والتنمية السياسية. فيتناول تأثير العنف الموجه ضد المرأة في تعزيز الشعور بالإغتراب الذاتي لدى المرأة وفي تعزيز كل من مفاهيم الهيمنة والتمييز، والذي يعكس ويوضح بدوره نوعية العلاقات القائمة بين الرجال والنساء والتي تقوم على نوع من الهيمنة والاستبداد وعدم المساواة ما بين الرجل والمرأة، مما يُعرض المرأة للشعور بنوع من القهر الناتج عن ممارسة العنف ضدها. بالإضافة إلى تأثير العنف الموجه ضد المرأة على استقلالها وسيادتها ومدى تجسيد هذا النوع من العنف لمفهومي السيطرة والقوة، وذلك من خلال استخدام المنهج المادي التاريخي، حيث أن العديد من المفاهيم الآنفة الذكر هي مفاهيم ماركسية تناولتها النظرية الاجتماعية الماركسية.

كما وسيناقش هذا الفصل علاقة البنية القانونية بالعنف السياسي الموجه ضد المرأة، ويتطرق لدور القوى الاجتماعية في تمكين المرأة سياسياً وهذا نابع من كون البنية القانونية تخضع لعوامل عدة تؤثر في مدى قدرة النظام السياسي والقانوني على تنفيذ أحكام البنية القانونية ومن هذه العوامل القوى الاجتماعية لذا ارتأت الباحثة ضرورة ذكرها ضمن السياق، يُضاف إلى هذا تأثير العنف الموجه ضد المرأة على تمكينها سياسياً، هذا إلى جانب "الجندر" والأدوار الوظيفية لكل من الرجل والمرأة، وتأثير العنف على المشاركة السياسية للمرأة، وتم في هذه الجزئية استعراض نظام الكوتا كجزء من المشاركة السياسية للمرأة.

بالإضافة إلى تأثير العنف الموجه ضد المرأة على مشاركة المرأة في سوق العمل، ومن ثم تأثير العنف الممارس من قبل الاحتلال على المشاركة السياسية للمرأة والذي يمثل بدوره أحد أشكال وأوجه العنف السياسي الموجه ضد المرأة، من خلال استعراض صور وأشكال شتى من ممارسات الاحتلال وانعكاسها وتأثيراتها على دور المرأة في التنمية السياسية، مثل إخلاء المساكن والتهجير القسري وقيام سلطات الاحتلال بسحب الهويات المقدسية، ناهيك عن هدم المنازل لا سيما في منطقة التماس. حيث تحاول الباحثة فيما بعد طرح نقاش يتضمن

تساؤلات توضح وتجسد العلاقة ما بين العنف الموجه ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي والتنمية السياسية، من خلال التطرق للعلاقة الجدلية ما بين الديمقراطية والتنمية السياسية.

كما ويشير البحث في خلاصته وضمن نتائجه إلى ضرورة وضع العديد من الآليات والسياسات للحد من هذه الظاهرة بالإضافة إلى اقتراح بتعديل بعض مواد ونصوص القوانين المعمول بها حالياً إن تطلب الأمر، الأمر الذي يحتاج إلى بعض التعديلات الدستورية سواء من خلال المجلس التشريعي أو من خلال مراسيم رئاسية تصدر ويقرها الرئيس.

2.4 تأثير العنف الموجه ضد المرأة على الاغتراب الذاتي، القهر، الهيمنة، التمييز

تُعتبر المجتمعات العربية من المجتمعات التي تنتشر فيها ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، حيث يُشير غازي الصوراني إلى أن المجتمعات العربية وعلى الرغم من دخولها في الألفية الثالثة، إلى أنها لا زالت تعيش بمنطق وعقلية القرون الوسطى فيما يتعلق بالمرأة حيث لا زالت المرأة العربية تعاني وضع شديد التخلف، وهذا ناجمٌ من شدة الممارسات العنفية الموجهة ضد المرأة والمتمثلة بمعاملتها على أنها كائنٌ تابع وليس مستقل بإنسانيته حيث توارث هذا الطبع جيلاً فجيل إلى أن وصل إلى أيامنا هذه، حيث لا زالت المرأة تعاني من ضعف في فرص التعليم وازدياد في نسب الأمية بمعدلاتٍ غير مسبوقة، إضافةً إلى حرمانها من دورها الإنتاجي في المجالات الاقتصادية والفكرية، وتغييب دورها في المشاركة السياسية الفعلية سواءً من خلال الأحزاب أو العمل السياسي الفعلي، وهذا أدى إلى ما يُسمى حسب مفهوم علم الاجتماع " الاغتراب الذاتي " عند المرأة.[1] ويُعتبر الاغتراب من أهم مفاهيم النظرية الاجتماعية الماركسية، كما ويؤدي الاغتراب الذاتي لدى المرأة وحرمانها من دورها الإنتاجي، وحقوقها السياسية إلى شعورها بالقهر والتمييز، حيث يؤدي الاغتراب إلى التمييز، كما لا يوجد قهر بدون وجود عوامل مسببة له، والعنف الموجه ضد المرأة من العوامل المسببة التي تؤدي إلى القهر.

[1] الصوراني، غازي، "المرأة الفلسطينية ودورها في المسار الوطني والديمقراطي"؛ رؤية تحليلية نقدية، 2010، www.ahewar.org/debat/files/232401.doc، ص2.

يُشكّل المنهج المادي التاريخي أحد أهم المناهج في دراسة تطور المجتمعات، ومن خلال هذا المنهج كما يشير الصوراني يمكن تحليل السمات والملامح التاريخية الاجتماعية والطبقية للعنف الموجه ضد المرأة في كل المراحل التاريخية، بمعنى أن الاضطهاد الموجه ضد المرأة في المجتمعات العربية يأخذ سياقاً تاريخياً متواصلاً ومتلازماً مع طبيعة تطور المجتمعات العربية بحد ذاتها، فالنظرة الدونية للمرأة ليست وليد الصدفة بل هي نتاجٌ طبيعي للتشوه الحاصل أساساً في البنية المجتمعية العربية، لكن لا يعني هذا أن هذه النظرة متأصلة أساساً في الطبيعة الإنسانية.[1] حيث تشير الدراسات والأبحاث التاريخية إلى أن المرأة هي التي كانت مسيطرة وقائدة في بعض الحقب التاريخية القديمة، ويشير الصوراني إلى أن العنف الموجه ضد المرأة هو ظاهرةٌ اجتماعية وليست سمة ثابتة أو أزلية متأصلةً في النفس البشرية، خصوصاً وأن الظروف المجتمعية هي التي ولدت هذه الظاهرة، وهذا يعني أن تجاوز هذه الظروف التاريخية من الممكن أن يُساهم في معالجة هذه الظاهرة واستئصالها من جذورها.[2]

لقد عانت المرأة تاريخياً مما يعرف بالقهر، وهذا المفهوم هو نتاجٌ مباشر لمجموعة من العلاقات الإنسانية القائمة بالأساس على ما يعرف بالتمييز. ويقصد بال "تمييز" هنا عملية" انتقاص للحقوق وما يستتبع من معاناة وعنف ممارس ضد من يميَّز، جسدي كان أو نفسي".[3]

ووفق ما ورد في المادّة الأولى من "اّتفاقيّة القضاء على جميع أشكال اّلتمييز ضدّ المرأة"، فإن التمييز ضدّ اّلنساء يأخذ المفاهيم التالية: "أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة في الميادين السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والّثقافيّة والمدنيّة أو في أيّ

---

[1] الصوراني، غازي، "المرأة الفلسطينية ودورها في المسار الوطني والديمقراطي"؛ رؤية تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص ص2-3.

[2] المرجع السابق، انظر أيضاً سيجموند فرويد في كتابه"**الطوطم والتابو**"، ط1، 1983.

[3] منـاع، هيـثم، "البنـى الاجتماعيـة ونهـوض المـرأة"، ص9، الـرابط الإلكترونـي: http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/haytham2.pdf .

ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمّتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النّظر عن حالتها الزّوجيّة وعلى أساس المساواة بينها وبين الرّجل."[1]

3.4 السيطرة والقوة

يشير المفكر الإيطالي أنطونيو جرامشي على أن مفهوم الهيمنة قائمٌ على أساس الجمع بين السيادة والقيادة ووضعية الاستبداد وهذا ما تصفه رُلى أبو دحو[2] في حالة العنف ضد المرأة، إنَّ الانطلاق من هذا التعريف يُشكِّل الحجر الأساس في تحليل العلاقة القائمة بين الرجال والنساء في فلسطين من منظور النوع الاجتماعي. إذ أن هذه العلاقة تستند إلى الجدلية القائمة بين منطق القوة وقوة المنطق ضمن سياق اجتماعي تتجلى شرعيته في القانون والمواريث الثقافية السائدة في المجتمع، وهنا يتجلى مفهوم الهيمنة الذي أشار إليه جرامشي كما أشارت إليه الباحثة آنفاً، كما أن مفهوم الهيمنة والاستبداد يعزز ظاهرة التمييز والتي تعتبر جزءاً رئيساً من العنف الموجه ضد المرأة[3].

مما تقدم فإن هناك علاقةٌ عضوية بين مفهومي" الّتمييز والعنف، حيث أن التمييز أساس للعنف، وأن العنف يحافظ على ديمومة واستمرارية التمييز. ففي ما يتعلق بمفهوم الّتمييز، فهذا يعني اختزال وضع المرأة وجعله استثنائياً ضمن أقلية محددة كما يشير هيثم مناع مقتبساً ما قيل مما تم تأصيله في علم الاجتماع بمفهوم عمانوئيل كانت، حيث يشير هذا التأصيل إلى أن الكلمة الذي يختصر فيه التنوير Aufklärung بالقول: "هو اللحظة التي يخرج فيها الإنسان من حالة القاصر المسئول هو نفسه عنها"،[4] وهذا يعني تبريراً وتأسيساً للعنف من خلال عملية تنميط الأدوار الّتقليديّة وفرضها على الّنساء، وهذا التنميط يعني إبقاء المرأة ضمن ما يعرف " بالفئات المستضعفة بحكم القانون (ipso jure)، وبحكم الواقع(ipso facto)".[5]

---

[1] مناع، هيثم، "**البنى الاجتماعية ونهوض المرأة**"، مرجع سابق، ص9.

[2] أسيرة محررة، محاضرة– مركز المرأة، جامعة بيرزيت

[3] جمعية التنمية الزراعية، "**دمج الرجال في برامج النوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضد المرأة،دراسة تحديد احتياجات**"، تنفيذ: شركة ادفانس للاستشارات الادارية، تمويل: صندوق الامم المتحدة للسكان، 2011، ص18.

[4] مناع، هيثم، "**البنى الاجتماعية ونهوض المرأة**"، مرجع سابق، ص9.

[5] المرجع السابق.

وعليه فقد شكلت النظرية القائلة بأن هناك ارتباطاً وعلاقةً جدلية بين التحولات التي طرأت على مفهوم التنمية أحد الأسس الرئيسة التي تعالج مفهوم العنف ضد المرأة، خصوصاً مع تطور مفهوم التنمية وإعطاءه أبعاداً جديدة أكثر عمقاً واتساعاً من الأبعاد الاقتصادية المحضة، فأصبح المنظور الشمولي للتنمية يتجاوز المنهج الاقتصادي نحو الأبعاد الشمولية للتنمية الإنسانية، إذ أن هذا المفهوم يُحقِق الأبعاد الإنسانية كاملةً للفرد وللمجتمع على حدٍ سواء، دون اقتصارها كما كان يُعتمد فيما مضى على التخطيط المركزي للتنمية من قبل الدولة(واقع حال الدول النامية)، حين كان يقتصر مفهوم التنمية على الإنتاج والإنتاجية دون ربطهما بالعدالة الاجتماعية، والتمكين الاقتصادي للمرأة والرجل على حدٍ سواء.[1] فمنذ عام 1995 بدأت تتشكل ملامح نظريات التنمية الإنسانية المستدامة التي تجمع بين النمو في الإنتاج والإنتاجية والمجالات الإنسانية الأخرى المتعلقة بمفهوم النوع الاجتماعي كالصحة والتعليم، حيث أصبحت التقارير الأممية المتعلقة بالتنمية البشرية تتناول في مفهومها مفاهيم النوع الاجتماعي، والتمكين، والعدالة، وأخيراً وليس آخراً العنف ضد المرأة.[2]

لقد كان اتفاق "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الصادر عام 1979 سابقاً لمفاهيم التنمية البشرية المتبلورة خلال عقد التسعينات، واعتُبِرَ هذا الاتفاق أحد أهم الصكوك القانونية التي تتجسد فيها حقوق المرأة على مستوى عالمي، بمعنى أن النظرة لحقوق المرأة باتت كونية، وأصبحت تأخذ البُعد القانوني الدولي ضمن إطار الهيئات القانونية الدولية والعالمية، وهذا شكّل قفزة نوعية في مجال حقوق المرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي، وتقاسم الأدوار الوظيفية في المجتمع.[3]

4.4 علاقة البنية القانونية بالعنف السياسي: المرأة كنموذج

يُعرف القانون على أنه نتاج عقد اجتماعي وانعكاس لعلاقات القوة والهيمنة في المجتمع، ومن سمات القانون أنه يخدم واضعيه والقائمين عليه، حيث أن الدولة نفسها تُمثل بناء قانوني

---

[1] مناع، هيثم، "**البنى الاجتماعية ونهوض المرأة**"، مرجع سابق.

[2] صيداوي، رفيف رضا: العنف ضد المرأة مفهومان منفصلان، الحوار المتمدن، 17-7-2004،الرابط الاكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=20777

[3] المرجع السابق.

واجتماعي وسياسي يقوم على احتكار القسر(العنف المشروع). حيث سيتم توضيح علاقة البنية القانونية بالعنف السياسي من خلال بيان تأثيراتها على كلٍ من المفاهيم التالية والمتمثلة بمفهوم المواطنة والأمن والاستقرار والمشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، كما وتُعد هذه المفاهيم جزءاً لا يتجزأ من التنمية السياسية فهي تشكل إحدى جوانبها أو أبعادها، والتي من الضروري جداً إحقاقها من أجل إحقاق تنمية سياسية فعالة.

1.4.4 وثيقة استقلال فلسطين

تُعتبر وثيقة استقلال فلسطين والتي صدرت عام 1988 عن المجلس الوطني الفلسطيني أي قبيل انعقاد مؤتمر بكين من أهم الوثائق التي نصت على تنظيم الحياة في المجتمع الفلسطيني بشكل عام وقد ورد في هذه الوثيقة الحاجة إلى إحقاق المساواة والعدالة ما بين الرجل والمرأة والشراكة فيما بينهما لتحقيق النمو والتقدم، وبناءً على القانون الفلسطيني الأساسي المعدل ولا سيما فيما يتعلق بالمادة التاسعة فيه فقد نصت ولو بشكلٍ نظري فقط على أن "الإناث والذكور متساوون في الحقوق المدنية والسياسية"[1]، لكن ما يهم هو إخراج هذه القوانين إلى حيز التنفيذ حيث تنبع وتكمن أهميتها في حال تنفيذها لا أن تبقى مجرد نصوص.

إنَّ ما يُميِّز القوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية هي عدم وجود أي نصوص تنص على المساواة بين الرجل والمرأة باستثناء المادة التاسعة في القانون الفلسطيني الأساس المعدل وهو غير مطبق _وهذا حال القوانين في المجتمعات العربية أيضاً_ كما أنه من الصعب تغيير بعض هذه القوانين_ كقانون الأحوال الشخصية_ لأنها تقوم على بعض نصوص الشريعة الإسلامية، لكن طالما أن الشريعة هي الحكم الإلهي والقوانين الإلهية التي لا دخل للإنسان بها، والقوانين المعمول بها هي قوانين وضعية تستند في بعض نصوصها وفقراتها للفقه القائم على الاجتهادات البشرية.[2]

---

[1] "**الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية 2008-2011**"، مرجع سابق، ص18.

[2] المؤقت، فاطمة، "**المرأة وقانون الأحوال الشخصية(مطالب وتوجهات)**"، مرجع سابق، ص ص 18-20.

لذا فلا بُدَّ من إعادة النظر في بعض هذه القوانين وبعض نصوص المواد وإخضاعها للعديد من الإجراءات والتعديلات، حيث يتضح مدى تأثر هذه القوانين ببعض العادات والتقاليد المتوارثة في المجتمع الفلسطيني، على الرغم من أن تطوير القوانين وتحديثها أصبح من أهم متطلبات التنمية السياسية، فالناظر إلى المجتمعات وتقدمها يرى مدى تطور قوانينها القائمة على أساس تقاسم الأدوار الوظيفية بين الرجل والمرأة، ولذلك ينبغي إعادة النظر في قضايا النوع الاجتماعي، هذا الأمر قد أصبح ضرورةً مُلِحة تُطالب به العديد من فئات المجتمع الفلسطيني، إلا أن البنية القانونية ومدى قدرة النظام السياسي والقانوني على تنفيذ أحكامها تخضع لعوامل عديدة منها: القوى الاجتماعية ودورها في تمكين المرأة سياسياً.

2.4.4 دور القوى الاجتماعية في تمكين المرأة سياسياً كجزء من دورها التنموي

إن جميع فئات المجتمع الفلسطيني تؤيد وتُقِر بأن هذه القوانين بحاجة إلى العديد من التعديلات فيها، كما وتطالب العديد من الهيئات والمراكز والمؤسسات الأهلية والمنظمات الدولية والحركات النسوية بقانونٍ مدني يتم الاحتكام والرجوع إليه، حيث يتم به الأخذ بالمعايير الدولية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، لا سيّما المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومنها(اتفاقية سيداو) التي وقعت عليها السلطة الفلسطينية وتعهدت بالعمل على تطبيقها.[1]

كما ولا يمكن إغفال دور القوى الاجتماعية في تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالأسرة، فلقد عمدت مؤسسات المجتمع المدني والمراكز إلى نشر الوعي بين فئات المجتمع، والضغط من أجل تغيير القوانين السارية بقوانين أكثر إنصافاً وتطبيقاً للعدل والمساواة، ومن بين هذه المؤسسات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، والذي قام بتنظيم حملة عقب انتخابات المجلس التشريعي مدتها سنتين بدأت عام 1997 واستمرت حتى عام 1999، وكان عنوانها" البرلمان الصوري الفلسطيني:المرأة والتشريع"، والتي طالبت من خلالها بإصلاح قانوني يشمل قانون الأحوال الشخصية المطبق في الأراضي الفلسطينية، وعلى الرغم من أن شقي المجتمع طالب بالتغيير والتعديل وبالإصلاح القانوني إلا أن صيغة هذه المطالبات اختلفت

[1] المؤقت، فاطمة، "**المرأة وقانون الأحوال الشخصية(مطالب وتوجهات)**"، مرجع سابق، ص ص 18-20.

ما بين الضفة وغزة في شقٍ ما وتشابهت في الشق الآخر، فقد أجمع الطرفين على رفع سن الزواج إلى 18 عام وضرورة القضاء على الزواج المبكر، وكذلك اتفقت هذه المؤسسات على مسألة الأموال المشتركة ما بين الزوجين كما واتفقت أيضاَ على قضية إلغاء الولاية، ورفع سن الحضانة لغاية 18 سنة، بينما اختلفت في قضايا الإرث والزواج والطلاق ففي الضفة امتازت المطالب بأنها تنطوي على نوعٍ من التناقض مع بعض نصوص الشريعة الإسلامية كالمطالبة بمنع تعدد الزوجات(هذا الأمر مطبق في تونس)، بالإضافة إلى أن يتم الطلاق في المحاكم الشرعية، ناهيك عن المطالبة بالمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة، بينما في غزة لم يتم المطالبة بالمساواة بل طالبت بأخذ نصيبها أو حقها من الإرث، وطالبت في موضوع تعدد الزوجات بأن يتم أخذ الإذن من المحكمة قبل الزواج ليتم السماح للرجل بالزواج وإعلام الزوجة بذلك وهذا ما تم تنفيذه مؤخراً في الأراضي الفلسطينية، هذا إلى جانب تطبيق قانون الخلع في الأراضي الفلسطينية وهذا ما تم ذكره سابقاً.[1]

وعليه لا بدّ هنا من الإشارة إلى أن القوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية تعرضت لبعض التغييرات، وتم إدخال بعض التعديلات عليها فقد تم إقرار إجازة الأمومة والطفولة للمرأة، ومنحها سبعين يوما كإجازة أمومة لتتمكن من رعاية مولودها، إلى جانب توحيد سن التقاعد المعمول به في قانون العمل لكل من الرجل والمرأة، إضافةً إلى إحقاق الحق للمرأة في الاحتفاظ بكنيتها و/أو اسم عائلتها بعد الزواج هذا إلى جانب أنه أصبح بإمكانها استصدار جواز سفر من الهيئات المختصة دون إذن أو موافقة الوصي عليها.[2]

وعودٌ على بدء فمسألة الزواج والطلاق والحضانة والإرث هي أحد أهم العوامل المؤثرة في تكوين واستقرار الأسرة، والخلل في هذه الأسس أو العوامل كفيل بهدم استقرار وزعزعة أمن العائلة، كما من شأنها تهديد العلاقات داخل الأسرة، وبما أن الأسرة تشكل اللبنة الأساسية في المجتمع، لذا تعتقد الباحثة بأنه من الضروري جداً إحداث إصلاح قانوني في هذا الجانب من

[1] المؤقت، فاطمة، "**المرأة وقانون الأحوال الشخصية(مطالب وتوجهات)**"، مرجع سابق، ص ص 20-21.

[2] "**الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية**، مرجع سابق، ص 18.

القوانين الخاصة بالأسرة بشكلٍ عام والمرأة بشكلٍ خاص، لما لها من دور مهم وفعال في عملية التنشئة، وبالتالي تنمية الموارد البشرية والتي تُعتبر جزءاً من عملية التنمية للمجتمع.

وإلى جانب هذه الاتفاقيات والمؤتمرات إلا أنه لا يزال يوجد خلل في عدد من القضـــايا كعدم وجود قانون إلزامي ينص على إلزامية التعليم في المرحلة الثانوية، وعدم تضـــمين هـــذه المسألة في المناهج التعليمية.

حيث يشهد المجتمع الفلسطيني ما يعرف بظاهرة الزواج المبكر مما يعني عدم إكمـــال الفتيات لدراستهن وتركهن المدارس في مراحل مبكرة، مما يحول دون تمكن الإناث من إكمـــال تعليمهن الذي من شأنه توعية المرأة بحقوقها، مما قد يساهم في تغيير أوضـــاعها، كمـــا يـــرى البعض بأن تعليم الإناث يلعب دوراً في تراجع حجم الأسرة من حيث عدد الأفراد[1]، ويُلاحظ من إحصائيات الجهاز المركزي الفلسطيني أنه وعلى الرغم من انخفاض نسبة تسرب الإناث مـــن المدارس في المرحلة الثانوية إلا أنها لا زالت مستمرة وموجودة بنســـبة 3.8% وذلـــك وفـــق إحصائيات العام 2007 وهي أعلى منها لدى الذكور، [2] وعند مقارنتها بالعام 2012 يُلاحـــظ أن هناك تباين واختلاف في النسب فهناك تحسن في مستويات التعليم إلا أن الأمية لا زالت منتشرة بين فئات المجتمع وبمعدلات مختلفة، كما وتختلف من فئات عمرية إلى أخرى، ففين حين بلغت نسبة الأمية عام 1995 ما نسبته15.7%، فقد انخفضت في العام 2012 لتبلغ ما نسبته 4.1%[3] وهذا مردُّه إلى أن الثقافة الذكورية في المجتمع الفلسطيني لا زالت مسيطرة، كما وتمتاز هـــذه المرحلة العمرية بخصوصيتها لدى الإناث وذلك وفق المعتقدات الاجتماعية حيث تـــرتبط هـــذه المرحلة بظاهرة المراهقة للفتيات الأمر الذي يستدعي تزويجها مبكراً كما ورد أعلاه.[4] ويُلاحظ هنا أنه على الرغم من زيادة فرص التعليم والعمل للفتيات إلا أن هذه الزيادة لا تعكس بالأساس التراجع في ظاهرة العنف، بمعنى أن هذه الزيادة في فرص تعليم الفتيات لم تأتي كنتيجة للتطور

---

[1] تيم، حسن، والنادي، ابتهاج، "**درجة مساهمة المرأة الفلسطينية في التنمية من وجهة نظر طلبة الدراسات العليـــا فـــي جامعة النجاح الوطنية بنابلس**"، مرجع سابق، ص12.

[2] الجريري، اعتدال، والبرغوثي،فداء، " **المرأة والتعليم**"، رام الله: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2010، ص6.

[3] الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، " **المرأة والرجل في فلسطين قضايا واحصاءات،2013**"، مرجع سابق، ص52.

[4] الجريري، اعتدال، والبرغوثي،فداء، " **المرأة والتعليم**"، مرجع سابق، ص6.

الفكري والثقافي في المجتمع، بقدر ما هي عملية تهدف بالأساس إلى تحسين فرص المرأة بالزواج وتكوين الأسرة وتربية الأبناء.[1] ولا بدّ هنا من الإشارة إلى أن نسبه العنف الموجه ضد المرأة تختلف باختلاف مستواها التعليمي. (انظر الملحق جدول8،7)

إنَّ ما وردَّ في الفصل السابق وتم التطرق من خلاله إلى تحليل إحصائيات العنف الموجه ضد المرأة في مختلف المناطق الجغرافية، لكن الباحثة ارتأت عدم إرفاق هذا الجدول مع تلك الجداول(جدول11)، حيث يُمثل هذا الجدول بصورة أو بأخرى علاقة العنف الموجه ضد المرأة بالتنمية السياسية، ففي ظل هذه الظاهرة يُفترَض تضافر الجهود من قبل المؤسسات للحد منها، لكن ما يتضح من خلال قراءة الجدول أن نسبة النساء اللواتي يتوجهن إلى المؤسسات الرسمية والأهلية ضئيلة جداً، والسؤال هنا إن كانت فقط هذه النسبة هي التي تتوجه للمؤسسات والتي لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من مجموع النساء المعنفات فلم لا تتوجه باقي النساء إلى المؤسسات ولم لا تحاول المؤسسات تفعيل دورها؟

[1] مناع، هيثم، "**البنى الاجتماعية ونهوض المرأة**"، مرجع سابق، ص5.

جدول (11): نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج في المناطق الريفية والمخيمات وتعرضن لأحد أنواع العنف خلال الفترة التي سبقت تموز/2011 حسب الأساليب التي اتبعتها لطلب المساعدة.

الأساليب التي اتبعتها المرأة المعنفة	طلبت المساعدة		
	المناطق الريفية	المخيمات	المناطق الحضرية
تركت البيت وذهبت لبيت والدها أو الأخوة أو الأقارب	18.1	33.1	32.0
لم تترك البيت إلا أنها تكلمت مع والديها أو الأقارب عن الأمر	19.1	28.9	30.6
تكلمت مع إحدى زميلاتك في العمل/أو جيرانك بهدف الاستشارة والتوجيه أو حتى الحماية	4.9	9.7	12.2
تجاهلت زوجها ورفضت الحديث معه لعدة أيام	49.9	60.6	58.6
سكت عن الاعتداء ولم تبلغ أحداً بالأمر	63.3	60.5	66.3
ذهبت إلى أحد وجهاء العشائر في البلد الذي تقيمي فيه	1.7	3.5	1.4
ذهبت إلى محامي لرفع قضية ضد زوجك	0.8	1.0	0.8
ذهبت إلى مؤسسة أو مركز نسوي لطلب الاستشارة	0.6	1.6	0.6
ذهبت لمكتب الشرطة لتقديم شكوى ضد زوجها	0.9	1.1	0.8
اتصلت مع إحدى المؤسسات لتلقي الاستشارة عبر الهاتف	0.3	0.4	0.4
تحدثت مع رجل دين ظنت أن له تأثير على المجتمع وعلى زوجها	1.9	2.8	1.7
تحدثت مع رجل ذو مركز اجتماعي/سياسي ظننت أن له تأثير على المجتمع وعلى زوجك	0.9	1.0	0.7
تحدثت مع زوجها وطلبت منه الكف عن الاعتداء عليها	46.3	57.3	51.4
ذهبت إلى مركز طبي أو صحي للعلاج	1.9	7.5	2.9

المصدر: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني،2012،مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، تقرير النتائج الرئيسية، رام الله-فلسطين، ص ص 69-71.

يتضح من الجدول أعلاه تَعدد الأساليب التي اتبعتها المرأة الفلسطينية في مختلف المناطق الجغرافية في مواجهة العنف الموجه ضدها من قبل الزوج، فقد لجأت في بعض

الأحيان إلى طلب المساعدة من مصادر غير رسمية كالأقارب والأهل، أحد وجهاء العشائر، رجال الدين في المجتمع، رجل ذو مركزٍ اجتماعي أو سياسي ظناً منها أن له تأثير على المجتمع، بينما لجأت في أحيان أخرى إلى طلب المساعدات من هيئات ومصادر رسمية كالشرطة أو مؤسسات الخدمات الاجتماعية أو المؤسسات التي تعنى بقضايا المرأة، كالمحاكم الشرعية وذلك من خلال تقديم شكوى أو رفع دعوى رسمية لدى محامي ضد زوجها، والتوجه في بعض الأحيان للعيادات الطبية والمراكز الصحية بهدف العلاج والتي تعتبر أيضا من ضمن المصادر الرسمية التي تتوجه إليها المرأة المعنفة، لكن في حالات أخرى مورس فيها العنف ضد الزوجة اختارت الزوجة السكوت عن الاعتداء ومقاطعة الزوج لأيام وذلك خوفاً من التحدث، وخوفاً من الزوج المعتدي، ولعدم تلقيها للدعم المناسب ولرغبتها في الحفاظ على بيتها والقلق على مستقبل أولادها، فتُفضل العيش معه رغم العنف الذي يمارسه ضدها عن الحديث بالأمر، كما وتعمد بعض النساء إلى محاولة الحديث مع زوجها وتهدئته كي لا يكرر فعل ممارسة العنف ضدها مرة أخرى ويمكن تصنيف هذان الخياران ضمن الخطوات الذاتية التي تلجأ لها المرأة المعنفة في حال مارس الزوج العنف ضدها.[1]

ويُلاحظ من الجدول أعلاه تدني نسبة النساء اللواتي يقمن بالتبليغ عن تعرضها للعنف من خلال الاتصال بالمؤسسات ويلجأن لها، خصوصاً وأن نسبة التبليغ في الريف منخفضةً عنها في المخيمات والحضر، فقد بلغت في المناطق الريفية 0.3%، بينما بلغت في كل من المخيمات والمناطق الحضرية ما نسبته 0.4%، لكن عند مقارنة هذه النسب بنسبة النساء اللواتي توجهن إلى مكتب الشرطة لتقديم شكوى ضد زوجها نجد أنها أعلى قليلاً، لكنها ومع ذلك فهي تُعتبر منخفضةً جداً بالنسبة إلى نسب النساء المعنفات ومقارنةً بباقي النسب المتعلقة بالأساليب المتبعة من قبل الزوجة في الجدول أعلاه، فقد بلغت نسبة النساء اللواتي توجهن إلى مراكز الشرطة لتقديم شكوى ضد الزوج في المخيمات ما نسبته 1.1%، تلاها المناطق الريفية بنسبة 0.9% ومن ثم المناطق الحضرية بنسبة 0.8%. ويرجع تدني النسب إلى عدم توفر شبكات الأمان

[1] الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني،2012،**مسح العنف في المجتمع الفلسطيني**، 2011، تقرير النتائج الرئيسية، رام الله-فلسطين، ص ص 69-71.

اللازمة وطرق الحماية للمرأة المعنفة، إذ أنه في غالب الأحيان يقوم رجال العشائر والوجهاء ورجال الدين بمحاولة حل هذه المسائل بعيداً عن إشراك المراكز والمؤسسات والشرطة في حل هذه الاعتداءات، مما يؤثر سلباً على الدور المناط بهما في إحقاق الحق للمرأة المعنفة، كما وأنَّ المرأة المعنفة لا تضمن السرية في حال توجهها لمكتب الشرطة، لذا تُفضِل السكوت والالتزام بالصمت على أن تتقدم بالشكوى أو تتوجه لأحد المراكز طلباً للحماية، ناهيك عن انعدام الثقة بالمراكز والمؤسسات المتواجدة وافتقادها للكفاءة والفاعلية، إضافةً إلى ما سبق لا يمكن إغفال سبباً مهماً ورئيساً يتمثل في كون المرأة المُعنَفَة تعيش في مجتمع محافظ يخضع للعادات والتقاليد، هذا إلى جانب الخصوصية الثقافية والاجتماعية التي يمتاز بها والقضايا التي يُنظر لها المجتمع وكأنها عيبٌ اجتماعي ومن ضمنها قيام المرأة بتقديم الشكوى ضد زوجها، أو طلبها الانفصال عن زوجها.[1]

بناءً على ما تقدم يتضح بأن المراكز النسوية الفلسطينية تنتظر وصول المرأة المعنفة إليها، بمعنى أن هذه المؤسسات لا تتجه باتجاه البحث عن الضحية، وهذا هو الخلل التنموي الذي تقع فيه هذه المؤسسات، إذ أن محاربة الظاهرة يحتاج إلى البحث والتقصي والتحقيق عن الضحايا وليس بالتقصي والبحث والتحقيق بعد وصول الضحية، والدليل على ذلك أن أكثر النساء المبحوثات من قبل الجهاز المركزي أشرن إلى تعرضهن للعنف، ولكن لم يتوجهن إلى المراكز النسوية، بمعنى أن هذه المؤسسات يقع في عاتقها إجراء مسوحات مشابهة في المسح الإحصائي الخاص بالجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ومعالجة هذه الحالات بصورةٍ منفردة أو جماعية، إنَّ مواجهة هذه الظاهرة بالشكل الذي تراه الباحثة يتطلب إمكانيات مادية وبشرية هائلة، لا يمكن لأي مؤسسة أن تقوم به بصورةٍ منفردة حيث يتطلب جهد مؤسساتي جماعي وبرنامج شامل ودعم رسمي وشعبي لإنجاح هذا البرنامج، لأن هكذا برنامج سيكون حجر الزاوية لإعادة الاعتبار للمرأة الفلسطينية المعنفة بشكلٍ خاص والمرأة الفلسطينية بشكلٍ عام، وينقلها نقلةً نوعية باتجاه دورها التنموي الإنساني.

---

[1] الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني،2012،**مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011**، تقرير النتائج الرئيسية، رام الله–فلسطين، ص ص 69–71.

3.4.4 القانون الأساسي الفلسطيني والعنف الموجه ضد المرأة

يُعتبر القانون جزءٌ أساس ورئيس من الدستور وهو الناظم الحقيقي للبناء في أي مجتمع، وطالما أنه أحد أهم مؤشرات التنمية السياسية فإن تعديل أو إجراء أو إدخال بعض التعديلات على بعض نصوص المواد القانونية،أصبح ضرورةً ملحة طالبت بها ولا زالت تطالب العديد من المنظمات والهيئات والمؤسسات العامة والأهلية ومنظمات المجتمع المدني، خصوصاً بعد ازدواجية القوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية، حيث يتضح بأنها قاصرةً ومنقوصةً ولا تعطي المرأة حقوقها، فقانوني الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم 1 والصادر عام 1976، وقانون حقوق العائلة للعام 1954،[1] يَنظُران للمرأة كأنها جزءٌ تابعٌ للرجل، لا كأنها جزءاً حقيقياً من المجتمع لها حقوقها وعليها واجبات،على الرغم أنه يُفترض بالقانون تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع الخاص به ناهيك عن منح أفراد مجتمعه حقوقهم وصون حرياتهم. فالأراضي الفلسطينية تعاني من عدم وجود قانونٍ خاص بها، نتيجة تغييب دور المجلس التشريعي، كما وأن السلطة الفلسطينية تفتقر للسيادة على الأرض بحكم الاحتلال وممارساته، لذلك فقد طُبِق قانون الأحوال الشخصية الأردني في الضفة الغربية والتي خضعت للحكم الأردني خلال عملية التقسيم عام 1947 وفق مخطط الأمم المتحدة للتقسيم،[2] بينما طُبِق في غزة قانون الأسرة والصادر عام 1954 حيث كانت تخضع غزة للإدارة المصرية، ولا بدّ هنا من الإشارة إلى أن القوانين المعمول بها مُتأثِرةً إلى حدٍ كبير بالقانون العثماني الخاص بالعائلة عام 1919 هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر يختلف الحال في مدينة القدس عن كلٍ من الضفة وغزة بسبب ازدواجية القوانين المعمول بها هناك، نتيجة قيام الاحتلال بضم القدس عام 1982، وتطبيق قانون أحوال الأسرة الإسرائيلي، بالإضافة إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني.[3]

---

[1] المؤقت، فاطمة، "**المرأة وقانون الأحوال الشخصية(مطالب وتوجهات)**"، رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2011، ص 4.

[2] "الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية 2008–2011"، تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي،2010، ص 15، الرابط الإلكتروني:-http://www.enpi-info.eu/library/sites/default/files/arabic_4.pdf

[3] "**الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية 2008–2011**"، مرجع سابق، ص 17.

إن ازدواجية القوانين وتشابكها تؤدي بدورها إلى خلق نوعٍ من عدم الاستقرار وافتقاد الأمن وتراجع المتطلبات الكلية والسليمة لمفهوم المواطنة من قبل أفراد المجتمع، لذا فلا عجب من وجود تغييب لقضايا النوع الاجتماعي وحالة من الفوضى وعدم المساواة ما بين الرجل والمرأة، كما وأن ضعف هذه القوانين وتعددها يؤدي إلى انتشار مشاكل وظواهر عدة تهدد أمن واستقرار المجتمع كظاهرة العنف بشكلٍ عام وظاهرة العنف الموجه ضد المرأة بشكلٍ خاص والتي تعد موضوع الدراسة، كما ويتيح المجال للمواريث الاجتماعية والدينية_الناجمة عن التفسير والتطبيق الخاطىء للدين_ لتأخذ حيزاً كبيراً ولتكون الحكم في العديد من القضايا، هذا إلى جانب إتاحة المجال للقبيلة والعشيرة لإحقاق العدالة من وجهة نظرهم كما هو الحال في قضايا القتل بشكلٍ عام وقضية القتل على خلفية ما يسمى بشرف العائلة بشكلٍ خاص وهذا ما تطرقت إليه الباحثة في الفصول السابقة.

بمعنى أن قانون الأحوال الشخصية يُعتبر أحد أكثر القوانين الذي ينطوي على تجسيد مشكلة العنف الموجه ضد المرأة كما يرى مناع، حيث يرى أن موضوع الزواج هو الإطار الأول والأهم لعلاقة المرأة والرجل، وهو الناظم لهذه العلاقة سواءً كان ذلك الإطار في نوعي الوعي الباطن والظاهر، أو كان هذا الإطار يتعلق بمفهومي الدين والمجتمع، أو مفهومي الحلال والحرام. وهذا يعني أن إطار الزواج هو السمة البارزة والتجسيد الأوضح لمفهوم العلاقة الأبوية البطريركية في المجتمع العربي، ولذلك فإن أي تعديل لقانون الأحوال الشخصية يعني تجاوز سلطة رب العائلة، خصوصاً وأنَّ الأسرة العربية في تاريخ نشأتها وتطورها تتمحور حول هذه السلطة على اعتبار أن رب الأسرة هو عنصر الأمان في هذا المجتمع، وفي دولة لا زالت تمارس سياسات الحرمان تجاه الأفراد وتحول دون مشاركتهم في هذه السلطة، ولذلك لا زالت العلاقات داخل الأسرة محكومة بتوارث هذه السلطة من الآباء إلى الأبناء، ومن الزوج على الزوجة. وإن كافة التغييرات التي دخلت على الأسرة العربية هي تغييرات سطحية لم تمس بسلطة الأب ومضمون الأسرة وجوهرها، لكن لا بدّ من الإشارة إلى أن هناك بعض التأثيرات

التي طرأت على شكل الأسرة ودورها الاجتماعي والثقافي دون التأثير على نوعية العلاقات داخلها.[1]

وما يشير إليه مناع هنا إلى أنه من الصعوبة بمكان وفي كافة المجتمعات العربية والإسلامية على حدٍ سواء،_ ولا يختلف حال المجتمع الفلسطيني عن حال المجتمعات العربية_ إصدار أو تعديل قوانين الأحوال الشخصية في هذه المجتمعات، لما تمثله هذه القوانين من أهمية قصوى لتعزيز مفهوم الأبوية في هذه المجتمعات، وأن تعديل هذه القوانين يُعتبر الخطوة الأولى والرئيسية في تطوير أوضاع المرأة. لكن وعلى الرغم من دخول المجتمعات العربية في العقد الثاني من الألفية الثالثة إلى أن هذه المجتمعات لم تستطع تجاوز الدائرة المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية، حيث لا زالت المطالبة بتعديل هذه القوانين مقتصرة على الأطر النخبوية النسوية وضمن شرائح معينة، وهذا يعزز من بقاء الغالبية العظمى من النساء في دائرة التخلف بكافة أشكاله اقتصادياً اجتماعياً سياسياً، وإن تجاوز هذه الظاهرة لن يتم إلا من خلال المطالبة النسوية الشمولية بتعديل هذه القوانين.[2]

5.4 انعكاسات العنف الموجه ضد المرأة على أبعاد وجوانب التنمية السياسية

تُعتبر قضية العنف الموجه ضد المرأة المبني على مفهوم النوع الاجتماعي قضيةً عامة وليست خاصة، إذ يتضح من خلال الفصول التي تطرقت لها الباحثة من أنه يشمل جميع فئات المجتمع، حيث يضم مختلف الفئات العمرية وكذلك شتى المناطق الجغرافية، لذا فالحد منه مسؤولية تقع على عاتق الجميع، ويتضح من خلال الإحصائيات التي تم التطرق لها بأنها ظاهرةً منتشرة ولها أسبابها وتأثيراتها السلبية على الرغم من تباينها من بقعةٍ إلى أخرى ومن نوع عنفٍ إلى عنفٍ آخر، إلا أنه لا يمكن الإغفال بمكان بأن هذه الظاهرة ظاهرةً عالمية وأصبحت عملية رصدها وتحليلها ومعالجتها تأخذ حيزاً ضمن تقارير التنمية الإنسانية والاتفاقيات فتطرقت إلى حقوق المرأة وطالبت بإنصافها _وهذا ما أشارت إليه الباحثة بالذكر سابقاً_ كما وتضمنت

[1] مناع، هيثم، "**البنى الاجتماعية ونهوض المرأة**"، مرجع سابق، ص4.

[2] المرجع السابق، ص11.

التقارير الأممية مفهوم الصحة الإنجابية، ومعدلات المواليد والوفيات، ومعدلات الخصوبة وتباينها لدى النساء من موقعٍ إلى آخر ومن دولةٍ إلى أخرى، كأحد محاور اهتماماتها لما لها من علاقة أساسية بالتنمية الإنسانية المستدامة، فقضية العنف ضد المرأة لها تأثيراتها وتبعاتها على العوامل الآنفة الذكر، فمن حق المرأة أن تعيش في مجتمعٍ تتمتع من خلاله بالأمن والأمان وعلى قدم المساواة كأي فرد آخر في المجتمع لكن العنف الممارس والموجه ضد المرأة أدى إلى تغييب هذا العنصر والذي يُعتبر حقاً من حقوق المرأة، كما ويقع ضمن مفهوم المواطنة وواجبات الدولة، وهنا تطرح الباحثة سؤالاً تعتقد بأنه بمنتهى الأهمية والخطورة في ذات الوقت ألا وهو: كيف بالإمكان تحقيق التنمية السياسية وبناء الدولة والنهوض بالمجتمع الفلسطيني في ظل افتقاد المرأة لشعورها بالأمان نتيجة العنف المستمر الممارس والموجه ضدها من مختلف الأفراد، وفي مختلف الأماكن والبقع الجغرافية في المجتمع الفلسطيني؟

1.5.4 تمكين المرأة سياسياً

إن من أهم مقومات التنمية السياسية وبالذات الجزء المتعلق بدور المرأة في هذه التنمية يتمحور حول ما اصطُلِحَ عليه في علم الاجتماع وعلم الاجتماع الاقتصادي بمفهوم "تمكين المرأة"، حيث أشار العالم الهندي أمارتياسن بأنه ذاك التأثير الذي يتركز في جله على العلاقات في الاستقلال وخصوصاً علاقات القوة التي تؤثر سلباً على صحة النساء ورفاهيتهن، بمعنى أن التمكين يمكن أن يُعرَّف على أنه قدرة النساء على السيطرة على حياتهن ليس في الأسرة فحسب بل في المجتمع والسوق والبيئة المحلية.[1] حيث ترى الباحثة أن هذا التعريف ينطوي على أهمية اقتصادية وسياسية واجتماعية وحقوقية، والذي من خلال هذه الحقوق تستطيع المرأة أن تكون على قدر المساواة مع الرجل في المجتمع.[2]

---

[1] جمعية التنمية الزراعية، "**دمج الرجال في برامج النوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضد المرأة،دراسة تحديد احتياجات**"، مرجع سابق، ص13.

[2] تعرف د. فايزة بن حديد التمكين على أنه "قدرة المرأة على الحصول على الموارد والسيطرة عليها، والقيام بخيارات واتخاذ قرارات واعية، والتأثير على التغيرات التي تطرأ على المستوى المحلي والأسري والوطني".

قد باتت الحاجة ملحة إلى تعزيز مفهوم النوع الاجتماعي والعمل على تمكين المرأة والذي يُعدّ جزءاً مهما في التنمية السياسية، فلا يمكن إغفال دور المرأة الفلسطينية في المراحل النضالية المختلفة الخاصة بالتحرر الوطني وما تعرضت له النساء الأسيرات والمحررات من معاناة داخل السجون الإسرائيلية ومن تعذيب وتنكيل وضرب على الوجه، واحتجازهن في أماكن غير صحية،[1] ناهيك عما تتعرض له الأسيرات المحررات أيضاً من معاناة عند تحررهن من الاعتقال من نظرةٍ سلبية من قبل المجتمع _إن جازّ التعبير_ مما أدى في بعض الأحيان إلى منع الأسيرة المحررة من الخروج من البيت، ناهيك عن توقف الأب عن إعالة أسرته نتيجة قيام الاحتلال بإبعاده عن وظيفته أو حرمانه من التصريح لدخول الخط الأخضر بسبب اعتقال ابنته، وقيام الاحتلال إما باعتقاله وتعنيفه وتعريضه للتحقيق والاستجواب حول ابنته، حيث تنعكس ممارسات الأب على أسرته وخصوصاً زوجته مُدّعياً أنها أهملت في تربية ابنتها، وأنها(أي الأم) لا تُدّرك ولا تعي تصرفات ابنتها ولا تطلع على توجهاتها، الأمر الذي أدى إلى قيام ابنته بالفعل المقاوم الذي أدى بها إلى الاعتقال، تشير إحدى الفتيات المحررات بان والدها رفض بعض التسليم عليها إلى جانب قيام بعض الآباء بتزويج بناتهم ومنعهن من إكمال تعليمهن والذي منعن منه بسبب الاحتلال هذا من جانب، ومن جانب كانت القيادات السياسية تقوم بتكريم الأسيرات المحررات، لكن الأسيرات المحررات وكما ترى الباحثة لا يحتجن إلى التكريم اللحظي بقدر ما يحتجن إلى التقدير المجتمعي الذي يدافع عن قضاياهن وفعلهن المقاوم، وأهم ما ينطوي تحت بند التقدير هو دمجهن في المجتمع ومؤسساته دون أي انتقاص من كرامتهن، أو انتمائهن أو مستواهن التعليمي أو المادي أو المعنوي. [2]

وعلى الرغم من مشاركة المرأة في النضال وتعرضها للاعتقال والعنف، ومن ثم المعاناة الناجمة عن إما اعتقالها _أو اعتقال زوجها أو ابنها أو شقيقها من قبل الاحتلال_، إلا

---

[1] في اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء – الاحتلال يمارس العنف بحق الأسيرات الفلسطينيات"، موقع دنيا الوطن، تاريخ النشر:2013/11/25، الرابط الإلكتروني: http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2013/11/25/463802.html،

[2] نجم، منال،" **واقع الحياة الاجتماعية للأسيرات الفلسطينيات المحررات في ضوء السيرة الذاتية**"، جمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية، 2011، ص ص 22–30.

أنها لم تجد عند خروجها الدعم والحماية، والفخر بها من قبل مجتمعها، حيث يترك الاعتقال وما رافقه من معاناة وتعذيب الكثير من الآثار النفسية السلبية لدى المرأة الأسيرة والتي تحتاج الكثير من الوقت لتتجاوز تلك المحنة، مما يستوجب على المجتمع تقديم الدعم، والرعاية والمساندة، وإيجاد حاضنة وطنية وإنسانية واجتماعية وسياسية واقتصادية للأسيرات المحررات، تُقدّر ما قامت به من النضال وما تعرضت له من الألم وتعيد لها كرامتها وتسعى لدمجها مع المجتمع وتوفير فرص العمل لها.[1]

لهذا تسعى الهيئات والمنظمات المحلية لسن التشريعات التي تحد وتمنع ممارسة التعذيب والعنف ضد المرأة، كما ويحاول مركز أسرى فلسطين تسليط الضوء على ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة لا سيما الأسيرات وما يتعرضن له من تعذيب وعنف من قبل الاحتلال وممارساته وسياساته.[2]

2.5.4 "الجندر" وتوزيع الأدوار كجزء من تمكين المرأة

يشكل التقاسم الوظيفي والأدوار الجندرية جزءاً مهماً جداً عند الحديث عن المشاركة السياسية والتي تقع ضمن التنمية السياسية، حيث يتأثر النوع الاجتماعي بجملة من العوامل التي قد تكون اجتماعية أو ثقافية أو بيئية أو سياسية أو اقتصادية، مما يؤثر بدوره على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية للمرأة والإنتاجية والتنظيمية للمرأة والرجل، بحيث يتم توزيع القوة داخل المجتمع بشكلٍ غير عادل وعلى حساب المرأة، وهذا مردّه إلى الاختلال في علاقات النوع الاجتماعي والمقصود بها الأدوار المنوطة بكلٍ من الرجل والمرأة على حدٍ سواء داخل المجتمع.[3] حيث يُشكِل العنف ضد المرأة أحد مظاهر العلاقات غير المتكافئة، ويحول دون نهوض المرأة.

---

[1] المرجع السابق.

[2] "تقرير: الاحتلال يمارس العنف والتعذيب بحق الأسيرات الفلسطينيات" بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء، المركز الفلسطيني للإعلام، تاريخ النشر:2013/11/25، الرابط الالكتروني: http://www.palinfo.com/site/pic/newsdetails.aspx?itemid=143847

[3] أبو رياش، حسين، الصافي، عبد الحكيم، عمور، أميمة وآخرون، **الإساءة والجندر**، ط1، عَمان: دار الفكر، 2006، ص 307.

ومن المهم هنا توضيح أن هناك اختلاف ما بين مفهوم النوع الاجتماعي ومابين مفهوم الجنس، حيث يُقصدّ بالنوع الاجتماعي" خصائص الجسد الاجتماعية والنفسية والثقافية، أي ما يراه المجتمع في الاختلافات البيولوجية وما يضيفه عليها من أنماط للسلوك والأدوار".[1]

بناءً على ما ورد أعلاه فمن الأهمية بمكان وعند الحديث عن التنمية السياسية ونتيجة للعنف الموجه ضد المرأة وتأثير العادات والتقاليد والثقافة البطريركية والسلطة الأبوية، والتي أدت بمجملها إلى حدوث خللٍ في توزيع القوى المجتمعية، وفي الحد من دور المرأة في التنمية الإنسانية المستدامة، والتي تعد التنمية السياسية أحد مكوناتها. لذا فلا بدَّ من إعادة توزيع الأدوار الوظيفية داخل المجتمع أي التقاسم الوظيفي لكلٍ من الرجل والمرأة، وتمكين المرأة من خلال إتاحة الفرص المتكافئة لها أمام الرجل في الأدوار التمثيلية في المجتمع، وهذا يتوجب الوقوف على أسباب الاختلال في العلاقات بين طرفي النوع الاجتماعي ومعالجتها وتعديلها، ومن ثم تطوير نوع العلاقة بين الجنسين، ونظرة كل منهما للآخر وللقضايا التي تتعلق بهما، حيث يشكل هذا تحدياً تنموياً أمام تنمية المجتمعات والتي تشكل بالأساس التنمية السياسية جزءاً مهماً فيها.[2]

إنَّ الاهتمام بقضايا المرأة ومعالجة الخلل في العلاقات بين الجنسين والتركيز على أهمية مشاركة المرأة في التنمية، نابعٌ من "قاعدة تنموية مفادها أن الثروة البشرية هي صانعة الثروات، وأن التنمية البشرية ينبغي أن تتمحور حول تمكين المرأة باعتبارها الركيزة الأساسية لبناء الثروة البشرية"،[3] مما يؤكد ضرورة تمكين المرأة كحاجة ملحة وحقيقية يجب أن يسعى المجتمع لتحقيقها فعلاً من خلال تطبيق المبادئ السبعة لتمكين المرأة والمتمثلة بما يلي: "وضع قيادة مؤسسية عالية المستوى للمساواة بين الجنسين، وضمان صحة وسلامة ورفاه كافة النساء والرجال العاملين، وتشجيع التعليم والتدريب والتطوير المهني للنساء، وتنفيذ التطوير المؤسسي،

---

[1] الدباغ، مي، رمضان، أسماء، "**النوع الاجتماعي: نحو تأصيل المفهوم في الوطن العربي واستخدامه في صوغ سياسات عامة فعالة**"، ع(23-24)، د.م، 2013، ص 120(118-140).

[2] أبو رياش، حسين، الصافي، عبد الحكيم، عمور، أميمة وآخرون، **الإساءة والجندر**، مرجع سابق، ص ص 307-308.

[3] العراري، علي، ورقة عمل حول " **دور المرأة في التنمية، تجربة مملكة البحرين**"، ضمن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بعنوان" العولمة المتمركزة على التنمية: نحو التنمية الشاملة والمستدامة"، قطر: الدوحة،2012، ص2.

ومعاملة كافة النساء والرجال بعدالة في العمل، وتعزيز المساواة من خلال المبادرات المجتمعية"،[1] إضافة إلى تعزيز المساواة في الفرص، والعمل على تحسين جودة المخرجات لتحسين الأوضاع الاقتصادية ورفع مساهمة المرأة وتقليص الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء.[2]وكذلك عدم التمييز بما يتضمن توفير شروط العمل الآمنة إلى جانب توفير الخدمات الصحية اللازمة والتأمين الصحي، والتخطيط لسياسات عدة تهدف جميعها لعدم التهاون أو إعطاء المبررات لظاهرة الانتهاكات لحقوق المرأة لا سيما فيما يتعلق بأشكال العنف الموجهة ضد المرأة، سواءً في العمل أو المنزل، وسواءً كانت انتهاكات لفظية أو جسدية أو تحرشات جنسية أو غيرها من أشكال العنف الممارس والموجه ضد المرأة، هذا إلى جانب تقديم الخدمات للفتيات والنساء الضحايا المتعرضات للعنف، كما وتشمل مبادئ تمكين المرأة القيادة والمشاركة المجتمعية والشفافية وقياس ونشر التقارير حول التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين'[3]ومن خلال النظر في مفهوم التمكين وما يتفرع عنه يأتي مبدأ الاستقلالية والسيادة.

3.5.4 الاستقلالية أو السيادة

حيث ينظر البعض إلى هذا المفهوم على أنه يتعلق بالملكية والقدرة على صنع القرار أو اتخاذه، بمعنى أن الاستقلالية أو السيادة لا تحمل معنى التمكين بالمعنى الحرفي للكلمة، بل هي عملية ترابط تعتمد في مجملها كافة العوامل التي تم ذكرها سابقاً على بعضها البعض، وهذا الحديث يعني دحض الادعاء القائل أن النساء يشاركن فعلياً في صناعة القرار بمعنى أن ما قيل في السابق على أن النسوة يشاركن في صنع القرار إنما ينظر من زاوية ضيقة في هذا الجانب وتتعلق فقط بالدور المخصص في النشاط الاجتماعي، بينما المشاركة تعني فيما تعنيه القدرة في معرفة ما هية المشاركة بالأساس، خصوصاً في الأمور العظمى التي تحيط بالدولة وليس فقط

---

[1] " تفعيل حقوق المرأة في الأعمال التجارية:مبادئ تمكين المرأة"، الرابط الالكتروني: http://nhri.ohchr.org/EN/ICC/BureauMeeting/052013/Item%207%20Sub%20Committee%20on%20Accreditation%20Report/Women%20and%20Children%27s%20Rights%20-%20Arabic%20PDF.pdf

[2] داود، يوسف، محددات **المشاركة النسائية في سوق العمل في الضفة الغربية وقطاع غزة**، منتدى أبحاث السياسات الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين، 1999، ص29.

[3] "**المبادىء المعنية بتمكين المرأة: المساواة تعني تنمية الأعمال**"، مرجع سابق، ص ص 6-7.

في الأمور الحياتية اليومية، وهذا مرتبط بالدرجة الأولى ليس فقط بالظروف الموضوعية في موازين القوى ولكن يتعلق بمدى تأثر المرأة سلوكياً وتحررها من الاستلاب العقائدي، وهذا يعني أن قدرة المرأة على السيطرة على كافة الموارد المتاحة لها يمكنها بالدرجة الرئيسية في المشاركة في عملية التنمية، وهذا يعني أن التعليم والصحة والعمل تُصبح من أهم العوامل المساعدة في عملية التنمية، ومن أهم مصادر التمكين للمرأة لكن ليست بديلاً عن التمكين بحد ذاته. فملكية المرأة للموارد المتاحة (الأرض كأحد أنواع العقارات المهمة) يُعتبر عامل مؤثر في عملية التمكين وعامل رئيس في عملية التنمية وهذا لا يتعلق فقط بجانب الاستثمار، بل يتخطاه إلى أن هذه الملكية توفر الأمان للمرأة في حال موت الشريك أو الانفصال عنه، وقد "أثبتت الدراسات بان النساء اللواتي يمتلكن أرضاً أو منزلاً معرضات بدرجة أقل للعنف الأسري".[1]

4.5.4 العنف والمشاركة السياسية للمرأة

تتضمن قضية تمكين المرأة مشاركتها السياسية، وهنا تشير الباحثة بالذكر إلى أن المرأة لا تحظى بتمثيل منصف لها في مجال الانتخابات وتوليها للمناصب القيادية في المجتمع، على الرغم من التعديلات التي تم إدخالها بموجب القانون رقم 13 والذي سن عام 1995 أي قبل إجراء انتخابات 1996، حيث أُجريَّ عليه تعديلات عدة من أهمها التعديل الذي تم قبيل الانتخابات الرئاسية في كانون الثاني عام 2005، حيث تم في 2004/12/1، والذي تضمن اعتماد السجل المدني، بالإضافة لسجل الناخبين الذي أعدته لجنة الانتخابات، كسجل معتمد لغايات الانتخابات وتحديد أهلية الاقتراع، وأدخل القانون الكوتا النسائية على القوائم، حيث اتبعت المسودة طريقة في إلزام القوائم تضمن تمثيل أكبر للمرأة. فقد ضمن هذا القانون مقاعد للمرأة من خلال إلزام كل قائمة تترشّح للانتخابات أن ترشّح عدداً من النساء في مواقع محددة في القائمة، كما وهدف هذا القانون إلى زيادة عدد المقاعد في المجلس التشريعي.[2] ومع هذا إلا أن نتيجة الانتخابات(1996) لم تكن مرضية فقد خيبت آمال الكثيرين فلم تزد نسبة النساء

[1] Panda, P., Agarwal, B., 2005. **Marital violence**, human development, and women's property status in India. World Development 33 (5), 823–850.

[2] مركز كارتر بالشراكة مع الملتقى الفكري العربي، " **دراسة حول الإطار القانوني للانتخابات في فلسطين: بين الواقع ومبادرات الإصلاح**"، د.م، 2008، ص ص 8-9.

اللواتي تم انتخابهن عن5.7%[1]، على الرغم من تسجيل ما نسبته 495839 من الإناث في القوائم الانتخابية مقابل الرجال الذين بلغ عددهم517396 أي ما نسبته 49% للنساء مقابل 51% للرجال، كما وقد بلغ عدد النساء اللواتي ترشحن للمجلس التشريعي خمس وعشرون امرأة نجح منهن خمسة وهن: حنان عشراوي، دلال سلامة، جميلة صيدم، انتصار الوزير في الضفة بينما نجحت في غزة راوية الشوا.[2]

بينما في انتخابات 2006 لم تزد النسبة عن 12.9%، لكن من المهم الإشارة إلى أن مشاركة كل من الرجل والمرأة لم تأخذ حيزها الحقيقي أو الدور المناط بها نتيجة تعطل المجلس التشريعي. [3]"

بناءً على ما تقدم يمكن القول المجلس التشريعي سواءً كان غائباً أو حاضراً في العمل السياسي الفلسطيني لا ينطوي على أهمية تذكر مقارنةً بقانون الانتخاب الفلسطيني نفسه كما ترى أسمى خضر في مقالتها: (انعكاسات قانون الانتخاب على مشاركة المرأة في العملية الديمقراطية): بأن المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية تتسم بالضعف وهذا الضعف ليس في مجال معين بحد ذاته بل هو مرئي وملاحظ في كافة الجوانب، فيمكن ملاحظته من دور المرأة في الأحزاب السياسية مثلاً، أو الدور الذي تلعبه المرأة في صنع القرار أو اتخاذه أو دور المرأة في بناء المجتمع المدني أو اتخاذ القرار. وهذا يعني أنَّ المرأة على الرغم من أنها تُشكّل نصف المجتمع إلا أنها وبالمعايير الإحصائية الموضوعية تُشكّل أقلية في هذا المجتمع(مجتمع المشاركة) أي أن المرأة تُشكّل أقلية سياسية ويوجد فارق تاريخي بينها وبين الرجل.[4]

---

[1] الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، " **المرأة والرجل في فلسطين قضايا واحصاءات،2013**"، رام الله: فلسطين، 2013، ص 130

[2] "الجندر والتحول السياسي والاجتماعي في فلسطين: المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية وعملية التحول الديمقراطي والسياسي والاجتماعي"، دراسة نظرية وميدانية تطبيقية، ط1، جامعة الأزهر: غزة، 2005، مأخوذ من موقع الدكتور كمال الأسطل، تاريخ النشر:2012/12/27، الرابط الالكتروني:-http://k astal.com/index.php?action=detail&id=47

[3] الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، " **المرأة والرجل في فلسطين قضايا واحصاءات،2013**"، رام الله: فلسطين، 2013، ص ص 130-131.

[4] " **الجندر والتحول السياسي والاجتماعي في فلسطين: المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية وعملية التحول الديمقراطي والسياسي والاجتماعي**"، **دراسة نظرية وميدانية تطبيقية**، مرجع سابق.

ووضع المرأة في فلسطين هنا لا ينعزل عن وضع المرأة في العالم العربي فالعديد من الدراسات تؤكد أن هناك غياب فعلي للمرأة عن الفعل السياسي ضمن المؤسسات السياسية، وأن هذا التواجد السياسي لا يكاد يُذكر في العالم العربي ومستوى مشاركتها في القطاعات الأخرى سواءً الخيرية أو الثقافية أو المدنية منها هو تواجدٌ محدود، يضاف إلى ذلك قلة الفعل الاقتصادي المنتج للمرأة في البلدان العربية. أما على المستوى الديني الرسمي فإن هناك غياب أو تغييب للمرأة شبه مطلق عن المؤسسة الدينية، وانحصرت مشاركة المرأة فيها في كونها واعظة أو مرشدة، ولكن وجود المرأة في المجالات التي تم ذكرها باستثناء المؤسسة الدينية أتى نتيجة ما يُعرَف بالمحاصصة أو الكوتا والتي سوف تأتي الباحثة على ذكره لاحقاً. بناء على ما تقدم فإن حالة التسلط لا تشمل فقط الجانب الأسري، بل إن البنية التسلطية للمجتمعات العربية متمركزة أساساً في كافة مؤسسات الدولة والمجتمع، لكن رغم كل هذه البنى التسلطية إلا أن المرأة ونتيجة جهودها تتواجد في العديد من المجالات كالصحة والمحاماة والهندسة ومجالات الطب وغيرها.[1]

لكن لا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أن المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية تختلف إلى حدٍ ما عن المشاركة السياسية للمرأة بشكلٍ عام، وهذا ناتج عن عديد من العوامل التي ألقت بظلالها على المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، والمتمثلة بوجود الاحتلال وتبلور حركات وأحزاب فلسطينية استطاعت تشكيل حركة تحرر وطني فلسطينية، تجسدت بالإطار الفلسطيني العام م.ت.ف والقوى الدينية الأخرى التي تمكنت من جذب النساء للمشاركة الفعلية في النضال الوطني الفلسطيني ومقاومة الاحتلال. إضافةً إلى دور المرأة داخل العائلة كجزءٍ مقاوم في المجال الاجتماعي والاقتصادي خصوصاً في حال غياب رب الأسرة نتيجة الاعتقال أو الاستشهاد، وهذا يعني أن المرأة الفلسطينية تعيش ضمن معانات مركبة وتعاني بشكلٍ مضاعف عن الرجل، فبالإضافة إلى معاناتها الاجتماعية والطبقية ومعاناتها الأسرية فإنها أيضاً تتحمل الاضطهاد القومي الناجم عن الاحتلال،[2] وهذا يتطلب ضرورة الربط بين مفهومي التحرر

---

[1] مناع، هيثم، "**البنى الاجتماعية ونهوض المرأة**"، مرجع سابق، ص5.

[2] "**الجندر والتحول السياسي والاجتماعي في فلسطين: المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية وعملية التحول الديمقراطي والسياسي والاجتماعي**"، **دراسة نظرية وميدانية تطبيقية**، مرجع سابق.

الوطني والاجتماعي على حدٍ سواء خصوصاً في برامج الحركات النسوية وبرامج القوى والأحزاب السياسية الأخرى، بمعنى أن يكون هذا الترابط بمضمون تكاملي وليس بطغيان أحدهما على الآخر.[1] وعند إمعان النظر في الحركات النسوية في المجتمع الفلسطيني يُلاحظ أنها لم تؤسس نتيجة لحاجة اجتماعية بل تأسست على أرضية أخلاقية وكتعبير عن العدالة الاجتماعية وهذا يعود إلى عدم نضج المجتمع ووصوله إلى مرحلة المجتمع الديمقراطي، حيث من المفترض أن تنشأ مثل هذه الحركات نتيجة الحاجة لها أو نتاج حركة المجتمع وتقدم بديل للعلاقات الاجتماعية القائمة. كما وتتسم مشاركة المرأة ومسيرتها النضالية منذ الانتداب البريطاني وحتى توقيع اتفاقية أوسلو بأنها لم تكن مرئية إلا في إطار النخب، هذا إلى جانب وجود علاقة طردية ما بين المسيرة النضالية الجماهيرية وما بين دور المرأة والذي تناسب طردياً مع المسيرة الجماهيرية النضالية.[2]

1.4.5.4 نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة

يمكن القول بأنه ومنذ تأسيس الحركة الوطنية الفلسطينية فإن تمثيل النساء كان يعتمد اعتماداً مطلقاً على مبدأ الكوتا، وذلك من أجل تحقيق مشاركة النساء في العمل الوطني الفلسطيني على حدٍ سواء، ولقد كان التشتت الجغرافي الذي عاشته الحركة الوطنية الفلسطينية من أحد أهم الظروف الموضوعية الذي قام على أساسه استخدام هذا المبدأ، ولكن بعد قيام السلطة لا بد هنا من طرح سؤالٍ مهم في هذا الجانب وهذا السؤال هو إذا كانت الظروف الموضوعية (التشتت الجغرافي) هو السبب الرئيس في استخدام مبدأ الكوتا فلماذا لا زال الاعتماد على هذا المبدأ قائماً لليوم؛ وما هي الآثار المترتبة على استمرار استخدام هذا النظام في العمل السياسي على الرغم من مرور عشرين عاماً على تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية؟

---

[1] "**الجندر والتحول السياسي والاجتماعي في فلسطين: المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية وعملية التحول الديمقراطي والسياسي والاجتماعي**"، **دراسة نظرية وميدانية تطبيقية**، مرجع سابق.

[2] جمعية التنمية الزراعية، "**دمج الرجال في برامج النوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضد المرأة،دراسة تحديد احتياجات**"، مرجع سابق، ص22، انظر رسالة ماجستير منشورة ل حنين جاد الله ، "**التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين 1996-2006**"، إشراف الدكتور عبد الستار قاسم،2007.

هناك من يرى أن الكوتا إجراء ونظام يتم اتباعه، من أجل إشراك فئات معينة تعاني من الإقصاء والتهميش على الدين أو العرق أو الجنس أو غيره، "ويعني نظام الكوتا لدى المختصين في العلوم السياسية وضع نسبة معينة أو رقم معين لتمثيل مجموعة معينة من النساء، فعلى سبيل المثال (15%) أو (30%) يتم اختيار النسبة الأدنى، وتستخدم أنظمة الكوتا كمقياس لزيادة نسبة تمثيل أي مجموعات تم استثناءها من المشاركة السياسية".[1] والكوتا نوعان فهي إما قانونية منبثقة عن الدستور وتشتمل على نوعين كوتا الترشيح وكوتا المقاعد واللذان يصنفان ضمن الكوتا القانونية أما النوع الثاني من الكوتا فهي الكوتا الوضعية التي تقدم عليها الأحزاب السياسية.[2]

وترى بعض القيادات النسوية لا زالت تؤمن بفكرة الكوتا من منظورٍ قائم على أساس أن التمييز ضد المرأة لا زال قائماً، وهذا التمييز يستمد قوته من المواريث الثقافية والدينية الناجمة عن التفسير والتطبيق الخاطىء للدين، ولذلك كانت وجهة نظر القيادات النسوية أن نظام الكوتا يعتبر تحيزاً ايجابياً لصالح المرأة، حيث يعزز من فرص تواجدها في المواقع السياسية المختلفة ويفرض على المجتمع تقبلاً تدريجياً لهذا التواجد. ولكن هناك من يرى بأن الإقرار بنظام الكوتا يتنافى ويتناقض مع مبدأ المساواة بين المواطنين، والذي يقره الدستور هذا إلى أنه من حق المرأة التمتع بالمشاركة السياسية إلى جانب الرجل، كما وأنها لا تشكل نسبةً ضئيلةً من إجمالي عدد السكان حتى يتم تمثيلها بنسبةٍ مئوية، تحدد حجم مشاركتها السياسية.[3]

2.4.5.4 مشاركة المرأة في سوق العمل وانعكاس ذلك على التنمية السياسية

أما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في القطاع العام، فإن نسبة مشاركة المرأة وإشغالها للمناصب الوظيفية في المؤسسات الرسمية، تشكل النساء ما يزيد عن 40% من قوة العمل في

---

[1] الضراب، عبد الواحد، "بين مطالب الناشطين وتقاعس السياسيين(الكوتا) طريق المرأة للوصول الى الحكم، موقع 14 اكتوبر، الرابط الالكتروني:http://www.14october.com/news.aspx?newsno=49374 ،6 نوفمبر2007

[2] المرجع السابق.

[3] نزال، ريما، " **المرأة والانتخابات المحلية: قصص نجاح**"، رام الله: فلسطين، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار والديمقراطية"مفتاح"، 2006، ص 29.

القطاع الحكومي وهي نسبة أعلى من مشاركتها في سوق العمل بشكلٍ عام، وتزيد في الضفة الغربية عنها في قطاع غزة فهي تبلغ في الضفة الغربية 45% بينما في قطاع غزة لا تتجاوز 30%، بينما يبلغ حجم مشاركة المرأة في القوى العاملة 47.6% من مجمل القوى العاملة في فلسطين لكن معدل المشاركة في القوى العاملة 17.4% بينما معدل مشاركة الرجال في القوى العاملة 69.1%،[1] إنَّ هذه النسب تعكس أهمية الالتزام الحكومي بتشغيل النساء وإعطاءهن فرصاً متساوية، ولكن السلطة التنفيذية تعكس النمط العام من تركز النساء في الوظائف التي تقع في أدنى السلم الوظيفي، فلا يوجد أي امرأة في منصب وكيل وزارة في قطاع غزة ويوجد ستة فقط في الضفة الغربية، ويوجد خمس نساء في منصب وكيل مساعد في فلسطين منهن اثنتان في الضفة الغربية واثنتان في قطاع غزة. ويوجد عشر نساء في موقع مدير عام في الوزارات المختلفة منهن ثمانية في الضفة الغربية واثنتان في قطاع غزة، فالسلطة التنفيذية وان كانت تفتح المجال أمام فرص عمل أكثر للنساء، مازالت لا تشكل قناةً فاعلة للوصول إلى مواقع صنع القرار والتأثير".[2]

ومن هنا فإن مشاركة المرأة السياسية تبقى منقوصةً في ظل غياب الحقوق والواجبات، وبالتالي لا يمكن الحديث عن مشاركة حقيقية سياسية للمرأة الفلسطينية، لذا يجب تنمية مشاركة المرأة وتمكينها وتسليمها مراكز قيادية في المجتمع، لتتمكن من المشاركة بطريقةٍ فاعلة في تنمية مجتمعها، فمشاركة المرأة في اتخاذ القرار تعتبر أحد الحقوق الإنسانية في المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 21 على حق أي فرد في تقلد الوظائف العامة مساواةً مع الآخرين، وأن تقوم على أساس المساواة والنزاهة والكفاءة، بالإضافة إلى حرية الترشيح والانتخابات.[3]

فإن مدى مشاركة المرأة في التنمية يتأثر بالبنية الاجتماعية والهيكل الاقتصادي للمجتمع الفلسطيني هذا إلى جانب العادات والتقاليد السائدة فيه والتي تشكل جزءاً من الثقافة العامة

---

[1] الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، " **المرأة والرجل في فلسطين قضايا واحصاءات،2013**"، مرجع سابق، ص106.

[2] المرجع السابق، ص132.

[3] المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، ص ص 3-4، الرابط الالكتروني:-http://www.shams-pal.org/pages/arabic/researches/womenspartisipat.pdf

للمجتمع حيث من شأنها التأثير على مشاركة المرأة في المساهمة البناءة في تنمية المجتمع، ومدى انخراطها في سوق العمل واقتصار مشاركتها في سوق العمل على أنواعٍ معينة من الوظائف التي تؤديها، حيث يُراعى في نوع العمل ثقافة البيئة وعاداتها وتقاليدها فيُصنف إلى مقبول اجتماعياً أم غير مقبول، وبناءً عليه تتحدد أدوار المرأة والمواقع التي يُسمح لها بها التنافس مع الرجل. [1]

وعند الحديث عن سوق العمل ومشاركة المرأة يجب التفرقة بين خيارين فيما إذا كان توجهها للعمل نابع من كونه خياراً تنموياً أم كونه حاجةً اضطراريةَ فرضتها الظروف المعيشية، فالبيئة الفلسطينية تُعتبر بيئةٌ طاردةٌ وهذا ما تؤكده المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية فيها.[2] وقد أكدّت مؤسسة "ألفا العالمية والمعلوماتية واستطلاع الرأي" في دراسة لها أن هناك ما نسبته 74% من المجتمع يرى أن عمل المرأة خارج المنزل هو نتيجة الحاجة نظراً لتدهور ظروف المعيشة والظروف التي تفرضها سياسة الإحتلال، وليس لكونه حق من حقوقها، وقد أكدّت ذات الدراسة المشار إليها سابقاً أن هناك ما نسبته26.0% من المجتمع يرى بأن عمل المرأة حق لها.[3] وأنها تشكل جزءاً من المجتمع ولها الحق في تقاسم الأدوار الوظيفية مع الرجل.

ويشير الصوراني أن عمل المرأة سواءً في المجتمعات العربية أو في المجتمع الفلسطيني يُعتبر خطوةً رئيسية في مجال انعتاقها من الاضطهاد، وخطوةً أولى في مجال المشاركة في عملية الإنتاج الاقتصادي والاجتماعي على حدٍ سواء، وبالتالي فإن المرأة العاملة هي الأقل عرضةً للعنف.(انظر الملحق جدول 9،10) لكن لا زال الرجال ينظرون إلى مسألة عمل المرأة على أنها ضرورةً قائمة بحد ذاتها يفرضها الواقع الاقتصادي الذي يلغي الطبقات الوسطى ويزيد من المتطلبات المادية المتزايدة للأسرة، ولذلك فإن النظرة لعمل المرأة تم اختزالها ذكورياً بالمشاركة في تلبية الحاجات المادية الأسرية، وليس كخطوةً في التحرر والانعتاق الاقتصادي للمرأة، خصوصاً وأن اضطهاد المرأة انتقل من الأسرة إلى الأوساط

---

[1] الصالح، جواد، و شبانة، لؤي، " **تحديات مشاركة المرأة الفلسطينية في سوق العمل والتدخلات المطلوبة**"، دراسة كمية ونوعية حول مشاركة المرأة في سوق العمل، مقدمة إلى مركز المرأة للدراسات والتوثيق، د.ن ،2008، ص10.

[2] المرجع السابق.

[3] الجريري، اعتدال، و البرغوثي، فداء، " **المرأة والعمل**"، **الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2010**، ص3.

المهنية التي تعمل بها النساء، ومما يعزز هذا القول أن الرجال يدفعون زوجاتهم إلى الانخراط في العمل بينما يرفضون انخراط الزوجات في الأحزاب والحركات الاجتماعية والسياسية، معللين ذلك بأن المشاركة السياسية والانخراط في صفوف المقاومة يُعتبر نسقاً لا تسمح به الأخلاق أو التربية الاجتماعية، وهذا يندرج أيضاً على تخلف الكادر السياسي والحزبي في الأحزاب السياسية فهذه الكوادر تعيش جدلية التناقض بين الطروحات الحزبية التقدمية والخضوع للعادات والتقاليد المتوارثة في مجتمعنا. [1]

ويضيف غازي الصوراني إلى أن التحرر الاقتصادي شرطٌ أساس وأولى للتحرر المادي أو المعنوي أو التحرر الاجتماعي أو السياسي، ولذلك فإن أهمية العمل بالنسبة للمرأة المقترن أساساً بالشهادة العلمية والمعزز بها يُعتبر احد أهم المكونات لعملية تحررها في سياق العمل، وهذا يعني أنه وعلى الرغم ومن دخول النساء وبأعدادٍ كبيرة خصوصاً من الطبقات الشعبية الكادحة إلى سوق العمل كما يشير الصوراني إلا انه لا يعني بالضرورة توفر التحرر الاقتصادي، فهذا لا يوفر سوى جزءً بسيطاً أو شكلاً معيناً من أشكال التحرر الاقتصادي الجزئي. وهذا يعني بقاء المرأة خاضعةً لمضامين الاضطهاد والاستبداد الاجتماعي والأسري، وهذا يعطي نظرة فعلية إلى أن التطور الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الفلسطيني هو تطورٌ مشوه، خصوصاً أن أنماطه متعددة ودرجات التباين بين المخيم والمدينة عالية، وكذلك التباين ملاحظ من حيث العلاقة مع المرأة والموقف منها، وهذا بالأساس ينسجم مع طبيعة البنية البطريركية للمجتمع. [2]

6.4 العنف السياسي (الموجه من قِبل الاحتلال) ودوره في إعاقة التنمية السياسية للمرأة

إنَّ واقع العنف الموجه ضد النساء في غزة أكثر حدةً وانتشاراً عنه في الضفة، وهذا ما تُؤكده إصدارات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المتعلقة بمسح العنف في المجتمع الفلسطيني، وأهمها الإصدار الأخير والذي استندت إليه الباحثة في الفصل السابق من الرسالة.

---

[1] الصوراني، غازي، "**المرأة الفلسطينية ودورها في المسار الوطني والديمقراطي**"؛ **رؤية تحليلية نقدية**، مرجع سابق، ص12.

[2] الصوراني، غازي، "**المرأة الفلسطينية ودورها في المسار الوطني والديمقراطي**"؛ **رؤية تحليلية نقدية**، مرجع سابق. ص12.

وحسب إصدارات الإحصاء، ودراسة تيسير محيسن المعنونة ب"حال النساء في قطاع غزة" فإن النساء يُشكِّلن ما نسبته 49.3% من إجمالي عدد السكان في القطاع،[1] وتشير دراسة المحيسن إلى تعرض النساء هناك لظروفٍ صعبة نتيجة حالة الحصار التي يعيشها قطاع غزة وممارسات الاحتلال ضده، حيث تعاني من صعوبة في الحركة والتنقل والمرور، كما وتعاني أوضاع معيشية وصحية سيئة وهذا ما تم الإشارة إليه سابقاً من قبل الباحثة أثناء تحليل الإحصائيات المتعلقة بشتى أشكال العنف الموجه ضد المرأة في كل من الضفة وغزة، وهذا جميعه مخالفٌ لما نصت عليه اتفاقية "سيداو" و"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لما فيه من انتهاكات لحقوقهم نتيجة الأوضاع السياسية والظروف الصعبة التي يرضخ لها القطاع، هذا إلى جانب العنف الذي تتعرض له المرأة على وجه الخصوص، كما أنَّ ما يحدُّث في غزة يُعتبَر مُنافياً للقرار المنبثق عن مجلس الأمن الدولي رقم 1325، والذي يُؤكِد ضرورة الالتزام بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. [2] والصادر عام 2000 تحديداً في شهر تشرين الأول والذي ينص على:"مسألة حماية المرأة في النزاعات المسلحة وفي أعقابها، وهو يدعو إلى وضع حد للإفلات من العقاب على إساءة المعاملة المبنية على النوع الاجتماعي في عمليات صنع السلام وحفظ السلام، وإلى مشاركة النساء في جوانب اتخاذ القرار كافة وفي مختلف جوانب الإدارة لعمليات منع النزاعات وفضها، كما يدعو إلى تحرك طيف واسع من الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأطراف النزاعات المسلحة كافة".[3] (انظر الملحق جدول رقم1)

1.6.4 إخلاء المساكن

أما فيما يتعلق بالممارسات العنفية للاحتلال والتي تتعرض لها المرأة الفلسطينية فإن ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي من إخلاءٍ للمساكن، وعمليات هدمٍ في القدس الشرقية،

---

[1] تيسير، محيسن، "حال المرأة الفلسطينية في قطاع غزة"، غزة: جمعية الدراسات التنموية الفلسطينية، د.ت، ص 23، الرابط الإلكتروني: www.pdwsa.ps/ar/Book.doc

[2] المرجع السابق.

[3] Peltz Amelia"Gender- Based Violence in Palestine" Ramallah:Miftah 2006 p.55

وعملية تخويف وتهديد للنساء من أجل قيامهن بفعل الإخلاء، هذا ناهيك عن الخوف النفسي الذي تعيشه النساء خوفاً على أبنائها، فالمسكن ليس مجرد مأوى للنساء بل يُعتبر المسكن أيضاً المكان الذي تتشاطر فيه النساء الأنشطة الاجتماعية المختلفة، ويُعدّ هذا النوع من الممارسات(هدم المنازل وإخلاءها من ساكنيها) من الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان، والحق هنا لا يقتصر على الحق في السكن أو المأوى، بل يكمن أيضاً في الحق في الحياة الأسرية والإقامة والحركة، هذا إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[1] ومع هذا فالاحتلال لا يزال يقوم بتوسعه مستوطناته وبضم الأراضي، وهذا من خلال إخلاء المساكن وتهديد سكانها، فقد عملت قوات الاحتلال على سبيل المثال بتهديد السيدة ميساء الكرد لإخلاء منزلها إلى جانب التهجم عليها في المنزل وقيام المستوطنين بالتعرض لها وضربها.[2]

2.6.4 التهجير القسري للمرأة

يشكل التهجير القسري الذي تمارسه سلطات الاحتلال بحق المرأة الفلسطينية، أحد أكثر أشكال العنف السياسي الذي تعاني منه المرأة سواءً لحظة ممارسته أو من تبعاته وما ينجم عنها من إقصاءٍ واضحٍ للمرأة من كافة مجالات الحياة، إذ أن هذا التهجير يؤدي إلى تشتت العائلة وتقطع أوصالها سواءً كانت الأسرة النووية أو الممتدة على حد السواء، فجدار الفصل العنصري أقصى العائلات الفلسطينية عن بعضها البعض وشوه من تكوينها بفعل حالة الفصل التي أحدثها الجدار للقرى والمدن الفلسطينية هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر فتهجير الأُسَر المقدسية من البيوت سواء بفعل احتلالي عسكري، أو بفعل قوانين بلدية القدس الهادفة إما إلى إخلاء المساكن من قاطنيها أو هدمها، أو إيقاف البناء فيها، أو فرض الغرامات الباهظة على سكانها، كل هذه السياسات الإحلالية تهدف إلى تمزيق النسيج الاجتماعي والسياسي الفلسطيني في المدينة المقدسة وتهويد القدس، جميع هذه السياسات تكون المرأة الفلسطينية هي المُسدِّد الأول للثمن والمُتأثِر الأول للنتائج،وهذا يؤثر في قدرات المرأة وتوجهاتها وإمكاناتها للعب دورها الاجتماعي

---

[1] مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، تقرير حول"**إخلاء المساكن بالإكراه، تقييم الأثر على النساء الفلسطينيات في القدس الشرقية**"، بطن الهوى: رام الله، 2010، ص7.

[2] المرجع السابق، ص15.

التنموي، فحالة العجز الناشئة عن التهجير القسري تدفع بالمرأة إلى الانحسار بزاوية الهم الذاتي أو الهم الأسري، والذي يعني ابتعادها عن الهم الاجتماعي والوطني الأول، وهذا يعكس نفسه على إمكانية تطور دور المرأة التنموي سواء في القدس أو غيرها، فيصبح الهم المعيشي هو الأول، وحماية الأسرة جزءٌ من هذا الهم، وتوفير لقمة العيش جزءٌ آخر، حيث تعجز عن حماية أبنائها عند تعرض قوات الاحتلال لهم أو اعتقالهم يترافق مع ذلك كونها جريحة أو قتيلة نتيجة ممارسات الاحتلال، وسياساته اللا إنسانية والمخلة بحقوق الإنسان كقيامه بقصف المنازل في عزة.[1] مما يعني انشغال المرأة الفلسطينية بذاتها وأسرتها فقط مما يُضعِف من توجهاتها نحو البعد الحقيقي لوجودها.

3.6.4 سحب الهويات المقدسية

يُضاف إلى هذه السياسات السياسة الأخطر التي تمارسها سلطات الاحتلال والمتمثلة بسحب الهويات المقدسية في حال ثبوت انتقال سكنهم خارج المدينة، حيث أفادت مصادر إسرائيلية" أن وزارة الداخلية الإسرائيلية ألغت العام الماضي إقامة 4,577 مقدسياً، في حين سحبت خلال أربعين عاماً (1967–2007) حق الإقامة لـ 8,558،... وتم سحب 1300 بطاقة هوية خلال عام 2006" نتيجة انتقالهم من مكان سكنهم وهذا ما أكدته صحيفة هارتس.[2] الأمر الذي أدى إلى تشتت الأسرة الفلسطينية، حيث تم طرد من تم سحب هويته ذكراً أو أنثى، وهذا الأمر أثر في تكوين الأسرة وابتعاد رب الأسرة عن محيط الأسرة الجغرافي، مما ألحق بالمرأة المقدسية أضراراً جمة لا تقل أهمية بخطورتها وآثارها عما تطرقت له الباحثة سابقاً.[3]

4.6.4 هدم منازل السكان في منطقة التماس

يُضاف إلى ممارسات الاحتلال العُنفية السابقة قيامه بهدم أجزاء من منازل السكان في منطقة التماس، وتمتعهم بظروف صحية سيئة وظروف معيشية قاسية، فالكثير منهم يعيشون

---

[1] مركز الميزان لحقوق الانسان، **ورقة حقائق" حول النساء والنزاع المسلح"**، 2012، ص3.

[2] " طرق متعددة لسحب هويات المقدسين"، صحيفة الخليل الالكترونية، الرابط الالكتروني: http://www.hebron-times.com/ViewDetails.php?PID=351

[3] الزغير، هنادي، " **التهجير الصامت، إلغاء الإقامة الفلسطينية من القدس**"، القدس، الائتلاف الاهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينين في القدس ، 2007،ص10

تحت أسقف الزينكو مما لا يوفر ظروف صحية معيشية آمنة، كما ويتطلب السكن الصحي توفير الموارد الطبيعية والمعيشية بما فيها مياه الشرب والطاقة من أجل التدفئة والطهي، حيث أفادت مجموعة من النساء للواتي يسكن في منطقتي الخلايلة وعزون من عدم تمكنهن من إحضار الغاز عبر نقطة التفتيش، وكذلك إدخال المواد التموينية المتمثلة باللحوم والبيض، ناهيك عن صعوبة المواصلات مما يعني الصعوبة في الوصول لأماكن العمل والمتاجر والأسواق، مما يعني تدهور الأوضاع الاقتصادية لا سيما في مواسم المحاصيل الزراعية حيث يصعب على الأفراد الوصول إليها بسبب نقاط التفتيش، هذا إلى جانب الصعوبة في الوصول إلى أماكن تقديم الخدمات الصحية،[1] والتعليم مما ساهم في ترك العديد من الفتيات المدرسة وعدم إكمال تعليمهن ودفعهن نحو الزواج المبكر.[2] فالاحتلال ينتهج دوماً سياسة الفصل والتمييز العنصري، حيث يؤدي توسع المستوطنات وزيادة أعداد المستوطنين إلى تزايد معدلات العنف ضد الأفراد بما فيهم النساء سواءً كانت على شكل اعتداءات فردية ضد النساء الفلسطينيات في أثناء التنقل أو السفر أو الانتظار على نقاط التفتيش.[3]

7.4 العنف الموجه ضد المرأة والديمقراطية

يُعتبَر العنف بشكلٍ عام والعنف الموجه ضد المرأة بشكلٍ خاص، أحد أهم المتناقضات مع الديمقراطية والتنمية على حدٍ سواء، خصوصاً وأن الدراسات العلمية الحديثة أصبحت تنظر للديمقراطية والتنمية ليس على أنهما علاقة سببية، أو أن أحدهما يسبق الآخر، بل أن بينهما علاقةً جدليةً عضوية، بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر بصورةٍ ميكانيكية وهذا ما يشير إليه أمارتيا سن في أطروحته والتي حازت على جائزة نوبل في الاقتصاد، والتي أشار فيها بأن الحرية شرطٌ أساسي وضروري لتحقق التنمية والديمقراطية وهو ما تفتقده المرأة في المجتمع

---

[1] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، " **الحياة خلف الجدار**، أصوات النساء من مناطق التماس"، بطن الهوى: رام الله، 2010، ص26.

[2] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، " **أصوات النساء في ظل المستوطنات**"، تقرير عام 2010 حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال، بطن الهوى: رام الله، 2010، ص52.

[3] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، " **أصوات النساء في ظل المستوطنات**"، تقرير عام 2010 حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال، مرجع سابق، ص11.

الفلسطيني.[1] غاضاً النظر عن الاتجاهين السابقين والذي ينظر كل منهما بطريقة مختلفة إلى التنمية والديمقراطية فأحدهما يرى أنه لا يمكن تحقيق الديمقراطية إلا من خلال التنمية والتي تشمل جوانب عدة كالتعليم والصحة والاقتصاد وغيرها، أما الاتجاه الآخر فينظر إلى الديمقراطية كمتغير مستقل وأنها الأساس لحدوث التنمية. لكن المهم هنا أنه ثمة ارتباط عضوي ما بين الديمقراطية والتنمية بحيث لا يمكن عزل أحدهما عن الآخر، وبما أن البحث يتناول ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، فلا بد من الإشارة ههنا إلى أن العنف هو نقيض للديمقراطية، فهو يحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية، كما من شأنه تعزيز وتكريس التمييز بين أبناء المجتمع، لا سيما وأن القوانين المعمول بها تحول دون إعطاء المرأة حقوقها بشكلٍ كامل، وهذا ما أشارت إليه الباحثة سابقاً. لذلك فإن ظاهرة العنف يصبح تأثيرها مزدوجاً في الحياة الاجتماعية والسياسية، فهي من جانب تؤثر في سير العملية الديمقراطية وفي عملية البناء الديمقراطي، ومن جانب آخر تؤثر في عملية التنمية وجدلية علاقتها بالديمقراطية.

فالمجتمع الفلسطيني يواجه مشكلةً حقيقيةً في انتشار ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، ولكن المشكلة لا تكمن فقط في انتشارها، بل بعدم معرفته وتمكنه من التعامل مع هذه المشكلة بشكلها الصحيح لا سيما وأن هذه الظاهرة تشكل خطراً حقيقياً على استقرار المجتمع ونسيجه الاجتماعي، وبالتالي انعكاساتها على التنمية السياسية في المجتمع الفلسطيني والتي تتأثر بظروف المجتمع وظواهره ومشكلاته، والتي تعتبر ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة جزءاً منها، لذا فمن المهم جداً لا بل والضروري تمكين المرأة، وتعزيز وتوسيع قاعدة مشاركتها بالمجتمع، كجزء من الديمقراطية وعملية النهوض بالمجتمع والتي تؤدي إلى حدوث تنمية سياسية فعالة. ومن أجل تحقيق الهدف المنشود(تمكين المرأة وتوسيع مشاركتها) يجب أولاً توعية النساء بعدم الصمت على هكذا أفعال وممارسات عنفية، هذا إلى جانب توعية المجتمع من خلال تطوير أفكاره ونظرته إلى مثل هذا النوع من القضايا بشكلٍ عام وإلى النساء المعنفات وضحايا هكذا أفعال بشكلٍ خاص، وتوفير العديد من المؤسسات والمراكز المختصة لمؤازرة

[1] بروسي، رضوان، "**جدلية العلاقة بين الديمقراطية والتنمية: نحو مقاربة غير معيارية**"، الجزائر:جامعة د.مولاي الطاهر، د.ت، ص16.

المرأة المعنفة وحمايتها، وهذا ناجمٌ من الاحتياج الحقيقي للمرأة المعنفة لهذا النوع من الحماية والدعم، إلى جانب ضرورة سن قوانين وتشريعات صارمة ورادعة تحد من ممارسة العنف ضد المرأة وتعاقب مرتكبيه، وتوفر الحماية للمرأة في المجتمع الفلسطيني، بما أنها مواطنة حقيقية من حقها التمتع بحقها بالمواطنة والمساواة لأنها تشكل نصف المجتمع، وهي تمثل جزءاً لا يتجزأ من الموارد البشرية التي يجب تأهيلها وتطويرها واستثمارها وتفجير طاقاتها الكامنة من أجل تحقيق عملية النهوض بالمجتمع والسعي لتقدمه، لذا لا بد في بادئ الأمر من حمايتها وإنصافها لتتمكن من المشاركة بشكلٍ حقيقي وفعال في عملية البناء والتنمية، فعملية التنمية كما يرى صمويل هنتنجتون تتطلب تحقيق الديمقراطية وتطبيقها كشرطٍ لتحقيق تنمية حقيقية[1] بينما يرى آخرون أن التنمية شرطٌ واجبٌ لتحقيق الديمقراطية، لكن الأدق من كلتا النظريتين ما أتى به العالم الهندي أمارتيا سن بأن الحرية والعدالة شرطان أساسيان للتنمية والديمقراطية على حدٍ سواء، وهذا ما أشارت إليه الباحثة سابقاً.[2]

لذا فكيف بالإمكان تحقيق الديمقراطية والتنمية في ظل غياب الحرية والعدالة وتهميش دور المرأة وحرمانها من ممارسة كافة حقوقها وعدم تمكينها، على الرغم من أن مصطلح تمكين المرأة يقع ضمن دلالات التنمية؟

عودٌ على بدء فإنَّ ما يطرحه المفكر هشام شرابي حول المجتمعات العربية والتي تواجه العديد من الأزمات التي بالإمكان التغلب عليها، فإذا ما تم اعتبار ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة على أنها أزمة تواجه المجتمع الفلسطيني نتيجة عوامل جيوسياسية يجسدها الانقسام الفلسطيني، فمن الممكن الخروج من هذه الحالة والقضاء عليها، وهذا يتأتى وفق رؤية المفكر هشام شرابي من خلال قيام الحركات الاجتماعية بتجسيد خطاب النقد الحضاري في كافة أهدافها والنشاطات والأفعال التي يتم ممارستها، هذا إلى جانب ضرورة تبني محاور عدة من أجل مشروعها السياسي، وبما أن الباحثة في صدّد الحديث عن علاقة العنف الموجه ضد المرأة بالتنمية السياسية في المجتمع الفلسطيني فلا بدّ هنا من الإشارة إلى هذه المحاور والتي تتمثل

[1] بروسي، رضوان، "**جدلية العلاقة بين الديمقراطية والتنمية: نحو مقاربة غير معيارية**"، مرجع سابق، ص16.

[2] المرجع السابق.

بالحداثة، والديمقراطية، وتحرير المرأة، وهذا ما أكدّته ودعت إليه معظم تقارير التنمية البشرية، كما وأكدّ **شرابي** على دور المجتمع المدني والذي لا يقل أهمية عن دور الدولة أو السلطة الممثلة للشعب،[1] وهذا ما أشارت إليه الباحثة سابقاً حول دور مراكز ومؤسسات المجتمع المدني بالمطالبة بإحداث تعديلات وتغييرات وإصلاحات قانونية في نصوص القوانين المطبقة في الأراضي الفلسطينية، فتضافر الجهود بين المراكز والمؤسسات الأهلية والمراكز الرسمية في الدولة يؤدي إلى التوصل إلى العديد من الاستراتيجيات والاتفاقيات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة.

بينما يرى الصوراني أنه وعلى الرغم من التعديلات والتغييرات التي طرأت على العديد من الأنظمة والقوانين إلا أن ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة لا زالت قائمة ومنتشرة، وهذا يعود إلى البنى الاقتصادية الاجتماعية، وعلاقات الإنتاج ما قبل الرأسمالية والتي تحكم الاقتصاد الفلاحي القائم والمتمركز في قرى الضفة؛ والذي يعكس بدوره ويبين نمط العلاقات السائدة بين الرجل والمرأة، والتي تقوم على استغلال واضطهاد المرأة، والنظرة الدونية لها والحد من شأنها والتقليل من مكانتها الاجتماعية مما يحول دون تحررها واستقلالها الذاتي، ويعزز شعورها بالقهر والاغتراب والتمييز وهذا ما أشارت إليه الباحثة سابقاً، ناهيك عن البنى العائلية التقليدية والتي تتسم بالثقافة الذكورية البطريركية والتي تعزز ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة لاسيما في قطاع غزة في ظل الانقسام.[2]

ودور المواريث الاجتماعية والثقافية في تعزيز النظرة الدونية للمرأة، كما وتُجيز للرجل ممارسة الاستبداد والتسلط ضد المرأة، وهنا من الضروري الإشارة بأن المرأة المعنفة وهي غالباً ما يتم تعنيفها داخل الأسرة، هي ذاتها الأم والزوجة وربة الأسرة، والمربية والمعلمة بالدرجة الأولى لأطفالها فهي تساهم في التنمية الاجتماعية من خلال تنشئة الأجيال وتنمية الموارد البشرية والذين يشكلون عنصراً مهماً في التنمية السياسية، فالمرأة تساهم في تنمية

---

[1] شرابي، هشام، **النقد الحضاري للمجتمع العربي في نهاية القرن العشرين**،ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990، ص ص 10-11.

[2] الصوراني، غازي، "المرأة الفلسطينية ودورها في المسار الوطني والديمقراطي"؛ رؤية تحليلية نقدية، 2010، الرابط الإلكتروني: www.ahewar.org/debat/files/232401.doc، ص4.

الوعي والفكر لدى أبنائها، وترسيخ القيم الهادفة لديهم والتي قد يكون من شأنها بناء جيلٍ سليم يحقق التنمية لمجتمعه ويساهم في بناءه وتنميته، وذلك بناء على ما يتأسس عليه الطفل في فترة نموه الأولى، وهذا مرتبطٌ بما نشأت عليه الأم وبما تملكه من وعي وثقافة لتنشئة هذا الجيل الناضج ومرتبط بالبيئة التي نشأت بها وبعاداتها وتقاليدها، وعليه فإن تنشئة هذا الجيل تتأثر إلى حدٍ ما بفعل وممارسات العنف الموجهة ضد المرأة.[1] لذا فمن المهم إنصاف المرأة وتوعيتها بحقوقها وتعزيز دورها ومكانتها في المجتمع كجزء من إحقاق الديمقراطية أو كخطوة في مسيرة البناء الديمقراطي، والتي من شأنها أن تؤدي في نهاية المطاف إلى نضوج المجتمع وإلى تحقيق تنمية سياسية في ظل مشاركة واسعة حقيقة وديمقراطية وبناءة من قبل جميع الأفراد، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو العرق. ولا بدّ من الإشارة إلى أن مدى مساهمة المرأة الاجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمع مرتبطة بمدى ما بقدمه لها المجتمع من خدمات وتسهيلات وحريات.[2]

بناءً على ما تم ذكره أعلاه يتضح أن ثمة علاقة بين التكوين الاجتماعي والثقافي بما فيهما العادات والتقاليد والتي تشكل عاملاً رئيساً في تعزيز ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة وبين التنمية فهي علاقة عضوية متبادلة حيث يشكل كلاً من التكوين الاجتماعي والثقافي جزءاً عضوياً ومهماً في عملية التنمية،[3]

أما هيثم مناع فيرى أن التقدم الاقتصادي وتحقيق ما يُعرف باقتصاد السوق من المفترض أن يؤدي إلى زيادة مشاركة وتقدم النساء وفق المنظور الغربي الماركسي وبالتالي فإن تقدم الاقتصاد يؤدي إلى تقدم النساء، لكن دون إدراك مدى ملائمة هذا التقدم للوضع التقليدي القائم.[4]

---

[1] تيم، حسن، و النادي، ابتهاج، " **درجة مساهمة المرأة الفلسطينية في التنمية من وجهة نظر طلبة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس**"، دراسة منشورة، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2009-2010، ص 8.

[2] تيم، حسن، والنادي، ابتهاج، " **درجة مساهمة المرأة الفلسطينية في التنمية من وجهة نظر طلبة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس**" مرجع سابق، ص 9.

[3] الطائي، إيمان، و الفلاحي، حسن، " **التكوين الاجتماعي والثقافي ودورهما في التنمية المستدامة**"، ع (11)، مجلة البحوث التربوية والنفسية، ص1.

[4] مناع، هيثم، "**البنى الاجتماعية ونهوض المرأة**"، مرجع سابق، ص7.

النتائج والتوصيات

النتائج

لقد سعت الباحثة في هذه الدراسة من خلال مختلف محاورها إلى تحقيق أهدافٍ عدة تتمثل في توضيح مدى انتشار العنف الموجه ضد المرأة الفلسطينية من خلال تحليل الإحصائيات ورصد مؤشرات الارتفاع والانخفاض في حدة هذه الظاهرة، ومن ثم تقييم البرامج والسياسات والتي تم وضعها وصياغتها من قبل المؤسسات الرسمية والأهلية للحد من هذه الظاهرة ومعالجتها ومعرفة مدى نجاحهم في الحد منها، وتحليل أسباب إخفاقهم إن وجدت، ولذلك فإنّ دراسة وتحليل هذه المؤشرات يعتبر البوصلة التي توجه الباحثة لتحليل تأثير العنف الموجه ضد المرأة كظاهرة وانعكاسها على التنمية السياسية في فلسطين.

وبناءً عليه فإن النتائج التي توصلت إليها الباحثة يمكن إيجازها بما يلي:

- للعنفِ درجاتٌ مُتفاوتةٌ، يختلف في حِدَته من نوعٍ إلى آخر، كما وتختلف أشكاله، وطرق ممارساته، وأساليب استخدامه، وكذلك مسبباته. لذا فإن درجة حِدّة العنف تختلف باختلاف المسببات والعوامل وراء ممارسة هذا النوع من العنف، وطبيعة الشخص الممارس للعنف، فضلاً عن دور الظروف البيئية المحيطة.

- الناظِرُ بعمق إلى وضع المرأة الفلسطينية يرى بصورة لا تقبل الشك مدى التهميش المتعمد للدور الاجتماعي للمرأة ومكانتها الحقيقية في عملية التنمية، حيث تُعامل المرأة على أنها ليست ضمن المنظومة الرسمية للتنمية بل هي تابعة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وقانونياً للرجل، الأمر الذي أدى إلى تهميش مشاركتها الإنسانية في كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- إن ممارسات الاحتلال الإحلالية والإقصائية أدت إلى توسيع دائرة نطاق العنف الموجه ضد المرأة الفلسطينية بشكلٍ كامل، حيث أصبحت تعاني من العنف المزدوج الممارس ضدها من قبل المجتمع أولاً ومن قبل الاحتلال ثانياً، ولذلك فإن ممارسات الاحتلال تعمل وبصورةٍ غير

مباشرة على تكريس وفرض مفهوم السيطرة الأبوية الذكورية على المرأة من خلال العديد من الممارسات الرسمية وغير الرسمية.

- يُعد العنف الموجه ضد المرأة أحد العوامل الرئيسة المؤثرة في التنميةَ السياسيةَ، فالأفعال العنفية بكافة أنواعها وأشكالها والموجهة ضد المرأة، من شأنها أن تحُد من دَيمومة عملية التنمية السياسية وانتشارها، والتأثير في أهدافها الغائية.

- هناك قصور في تضافر وتوحيد الجهود من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية والحكومية في سبيل الحد من هذه الظاهرة، والتي تعتبر في نظرهم كمجموع من أهم عوائق التنمية الإنسانية المستدامة في فلسطين، لكن لا تزال هذه الجهود قاصرةً وغير كافية للحد من انتشار هذه الظاهرة.

- إنّ الاختلاف والتباين في مستويات العنف الموجه ضد المرأة في الأراضي الفلسطينية سواءً وفق البقعة الجغرافية أو الحالة الاجتماعية أو مكان السكن أو المستوى التعليمي أو الحالة العملية للمرأة المعنفة هو الأعلى في قطاع غزة عن الضفة الغربية، خصوصاً فيما يتعلق بالعنف الاقتصادي والاجتماعي على حدٍ سواء. ولكن بشكلٍ عام فإن الأراضي الفلسطينية تُعتبر من البلدان التي يوجد فيها ارتفاعٌ عام في نسب العنف الموجه ضد المرأة مقارنةً بعدد السكان.

- إنّ تعرض المرأة الفلسطينية للعنف لا يقتصر على مكانٍ دون آخر، فالعنف الممارس ضدّها يشمل جميع ومختلف الأماكن التي تقصدها سواءً في العمل أو الشارع أو التسوق، مما يعني عدم اقتصار ممارسة هذا النوع من العنف داخل نطاق الأسرة.

- إن الممارسات العنفية والأفعال العدائية التي يقوم بها الأزواج ضد زوجاتهم تهدف إلى تحقيق رغبات ومآرب شخصية ذات أبعاد ومضامين اقتصادية وفسيولوجية، وهذا يتضح من خلال قيام الأزواج ببعض السلوكيات والممارسات والتصرفات مع زوجاتهم والتي تندرج ضمن سياق العنف الاقتصادي والاجتماعي.

- إن الموقع الاقتصادي للمرأة وموقعها في المجتمع وكونها مصنفةً ضمن القوى العاملة، يجعلها تتعرض أقل عرضة للعنف من المرأة غير العاملة، وهذا يعني أن تطوير السياسات التي من الممكن أن تؤدي إلى زيادة فرص تشغيل المرأة من الممكن أن يؤدي للحد من العنف الموجه ضدها، وبذلك تتضح مدى مساهمة المرأة في التنمية المجتمعية.

- إنّ العنف النفسي هو أحد أكثر أنواع العنف تأثيراً على حياة المرأة أكثرها شدةً ووطأةً عليها من العنف المباشر الذي يمارسه الزوج ضدها، حيث أنّ هذا العنف لا تقتصر نتائجه على تصرف معين بل أن آثاره تبقى مع المرأة المعنفة لفتراتٍ زمنيةٍ طويلة.

- إن الفراغ الناجم عن افتقاد المجتمع الفلسطيني للسياسات والقوانين الفعالة التي من شأنها الحد من جرائم القتل على خلفية الشرف والاتجار بالنساء والبغاء القسري، والتي تُشكِل خطراً كبيراً على استقرار المجتمع الفلسطيني وتقف عقبةً في تحقيق التنمية الفعالة، والتي تعتبر التنمية السياسية جزءاً لا يتجزأ منها حيث هناك حاجةً فعلية لاتخاذ سياسات فاعلة وقوانين للحد من هذه الظاهرة.

- إن الانقسام السياسي أدى إلى زيادة حدة ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، وهذا يعود إلى غياب المجلس التشريعي وتعطل دوره في صياغة القوانين الرادعة للحد من هذه الظاهرة، وعدم قدرة المجلس على وضع سياسات حمائية للمرأة الفلسطينية.

- من الواضح أن قانوني الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم 61 لسنة 1976، وقانون حقوق العائلة لسنة 1954، والمعمول بهما في الضفة الغربية وقطاع غزه يتعاملان مع المرأة كقاصر وأنها تابعة للرجل في جميع مراحل الحياة، وهذا ناجم عن الخصوصية الثقافية والذهنية الذكورية، والمواريث الاجتماعية والثقافية التي تقصي المرأة عن مكانتها وتحول دون حقها في المساواة في شتى القوانين.

- هناك نقص في المواد الدستورية التي تتحدث وتعالج ظاهرة العنف ضد المرأة بشكلٍ متكامل، حيث أنّ المواد القانونية الواردة في الدستور لا تكفي لمعالجة هذه الظاهرة بكافة جوانبها.

- هناك قصورٌ واضح في عمل المؤسسات النسوية تجاه ظاهرة العنف في فلسطين بشكلٍ عام وتجاه المرأة المعنفة بشكلٍ خاص، فالمؤسسات النسوية لا تبحث في ظاهرة العنف لا تبحث في ظاهرة العنف كظاهرةٍ جيوسياسية، يجب معالجتها من مفهوم السسيولوجيا وليس من مفهوم الظاهرة.

- إن الثقافة الأبوية في المجتمع الفلسطيني وطبيعة المجتمع المحافظة وخصوصيتة الحضارية والاجتماعية أدت إلى تعزيز ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، وهذا يتضح من خلال الممارسات العُنفية للمجتمع كمفهوم القوامة وظاهرة الزواج المبكر.

- الفكر السائد مجتمعياً والذي يربط بين النوع الاجتماعي والمرأة فقط ولا يراه ضمن مضمار عام مجتمعي.

- تأثر المجتمع الفلسطيني بالعديد من العوامل والظاهر العالمية بما فيها العولمة وثورة الاتصالات والتكنولوجيا، والتي أدت إلى زيادة ظاهرة العنف ضد المرأة بسبب سوء استخدام الوسائط التكنولوجية في المجتمع الفلسطيني، مما أدى إلى تمزيق الهياكل الاجتماعية وتعزيز ظاهرة العنف.

التوصيات

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الباحثة فإن الباحثة توصي من خلال هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات التي قد تساهم إلى حدٍ ما في التقليل من حدة انتشار هذه الظاهرة، وبالتالي الحد من تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على المجتمع، لاسيما أن النتائج التي توصلت إليها الأطروحة أو الدراسة أشارت في جزء منها إلى وجود قصور في إحصاء النسب السليمة والفعلية لأعداد النساء والإناث اللواتي تعرضن للعنف، كما وأشارت الدراسة إلى أنه على الرغم من الجهود والبرامج التي وضعتها واقترحتها مجموعة المراكز والمؤسسات، إلا أن المجتمع الفلسطيني لا زال يعاني من انتشار هذه الظاهرة وأكبر دليل على هذا الارتفاع المضطرد في عدد الإناث اللواتي يتم قتلهن على خلفية الشرف، ناهيك عن أن العديد من البرامج

والسياسات المقترحة لم تخرج إلى حيز التنفيذ، كما ولا يمكن إغفال الجانب القانوني في هذه المسألة ومدى القصور الذي يعتريه ولذا:

- هناك ضرورةٌ ملحة لوضع قانون أسرة عادل، وهذا يتأتى من خلال ترسيخ مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة بين الجنسين وإعطاء المرأة كافة حقوقها وإنصافها، بما أنها لبنة أساسية من لبنات الأسرة في المجتمع الفلسطيني.

- ضرورة إعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية والمدنية والمعمول به في الأراضي الفلسطينية، وتفعيل دور المجلس التشريعي حيث لا وجود للقانون ولإمكانية تطبيقه في ظل غياب المجلس التشريعي.

- ضرورة توعية المرأة بحقوقها وكينونتها من أجل تفجير الطاقات الكامنة بداخلها، وتحفيزها بالمطالبة بكافة حقوقها المدنية والشرعية، وخصوصاً فيما يختص بالإرث والملكية، حيث أن من شأن هذه التوعية العمل على تخفيض الحد من العنف الموجه ضدّ المرأة بكافة أشكاله وأنواعه.

- هناك ضرورة ملحة تتطلب الوصول إلى قاعدة أوسع من المجتمع حتى تعي المرأة ما لها وما عليها، و أن تكون واعية لكل النتائج التي من الممكن أن تترتب عن كل وثيقة توقعها هي أو من ينوب عنها.

- ضرورة سن القوانين التشريعية والرئاسية على حدٍ سواء الداعمة والرادعة ضد كافة الأشخاص الذين يمارسون العنف ضد المرأة سواءً كان هذا داخل الأسرة أو خارجها، وهذا يتطلب تعديل بعض المواد الواردة في القوانين المتعلقة بالعقوبات التي يجب أن تُفرض على ممارسي العنف ضد النساء، ومن أهمها: القانون المخفف الذي يُحاكم على أساسه كل من يقوم بارتكاب عملية القتل للنساء على خلفية ما يسمى بالشرف.

- وضع البرامج والسياسات الهادفة إلى تمكين المرأة بكافة المجالات وتفعيل دورها خاصةً في مجال التنمية الإنسانية بشكلٍ عام والتنمية السياسية بشكلٍ خاص، وذلك من خلال اتخاذ العديد

من الإجراءات القانونية اللازمة لزيادة مشاركتها في العمل السياسي، ورفع شأن المرأة الأسيرة وتحسين صورتها في المجتمع.

- فرض سياسة التعليم الإلزامي لتشمل المرحلة الثانوية وتضمين القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي ضمن المناهج الدراسية الإلزامية، وضمن مساقات التعليم العالي والذي من شأنه تطوير الخدمات التعليمية وتحسين المستوى التعليمي للمرأة.

- إنّ حق المرأة بالتمتع بالمواطنة أي بجملة الحقوق التي يكفلها القانون والدستور بالإضافة إلى أداء واجباتها يتطلب توسيع قاعدة المشاركة للمرأة والتي من شأنها تعزيز مبدأ أو مصطلح المواطنة، بشقيه الحقوق والواجبات، مما ينعكس إيجاباً بدوره فيعزز الانتماء والانحياز لمصلحة الوطن ككل، كما ويعزز مكانة المرأة في المجتمع من خلال إحداث تغييرات جوهرية تشمل الهياكل والبنى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وهذا يتأتى عن طريق التنمية بمفهومها الشامل. لذا فمن المهم أولاً الاعتراف ومن الناحية الإجرائية بحاجة التنمية إلى طاقات وجهود تضم جميع فئات المجتمع بما فيها المرأة، مما يتوجب السعي الدائم لإتاحة المجال أمامها للتعليم والعمل، كما يجب الإقرار بأن التنمية بمفهومها الشامل والتي تعتبر التنمية السياسية أحد فروعها، والتي تعتبر أحد شقي البحث في هذه الأطروحة لا يمكن أن تتحقق دون مساهمة المرأة في بلدٍ يعتمد أساساً على موارده البشرية من اجل مساهمة كاملة في الجهود التنموية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

- الحاجة إلى إحداث إصلاحات قانونية وليس قانونية فقط بل أيضا سياسية واقتصادية واجتماعية من خلال دمج مفهوم النوع الاجتماعي في السياسات التي يتم اتخاذها في سياق هذه الإصلاحات لما يحققه هذا المفهوم من عدالة ومساواة اجتماعية مما يجعل النظم السائدة في المجتمع أكثر قدرة على تحقيق وصون كرامة الإنسان وبالتالي الحفاظ على حقوقه وهي خطوة مهمة في الطريق نحو إحداث تنمية سياسية فعالة في المجتمع الفلسطيني.

- يتوجب على المؤسسات النسوية أن تذهب باتجاه تأصيل ظاهرة العنف كظاهرة سسيولوجية في فلسطين أكثر من الاهتمام بمفردات الظاهرة ونتائجها لأن الاهتمام بنتائجها لا يعطي الحلول الجذرية لأن الحلول الجذرية تكمن في تأصيل هذه الظاهرة.

- إن لجوء الباحثة إلى إعداد مصفوفة المؤشرات الخاصة بظاهرة العنف الموجه ضد المرأة هي نتاج جهد شخصي لكن ترى الباحثة ضرورة تعميم هذه المصفوفة على المؤسسات وتطويرها من أجل تفعيل وتطوير آليات قياس العنف الموجه ضد المرأة مما يساهم في الحد منها.

- يتوجب وضع منهجية عمل ضمن برامج عدة ومختلفة، بحيث تكون هذه البرامج شاملة وتكاملية بحيث تشارك فيها جميع المؤسسات والمراكز، وتغطي مجالات وجوانب عدة كالتوعية والإعلام والإرشاد النفسي والقانوني، وأن لا تقتصر على مشروع معين، وأن تستهدف المناطق الأكثر تهميشاً.

- ضرورة قيام مثل هذه البرامج والمشاريع على أساس البعد الإنساني، والنظر إلى الرجل والمرأة دون تمييز، وتكريس وتعزيز ثقافة الدمج لا الفصل.

- العمل على إحياء القيم النبيلة والدينية التي تنبذ العنف ضد المرأة في ثقافتنا.

- هناك حاجة لاستهداف رجال الشرطة والأطباء لما لهم من دور حساس خاصة في قضايا العنف ضد المرأة، ولما يقوم به رجال الشرطة من دور في حماية المرأة المعنفة بالتعاون مع مراكز ومؤسسات المجتمع المدني.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب

أبو رياش، حسين، الصافي، عبد الحكيم، عمور، أميمة وآخرون، **الإساءة والجندر**، ط1، عَمان: دار الفكر، 2006.

أحمد، والشدي، عادل، **العنف الأسري: حقيقته مصادره أنماطه سمات أهله**، دار الوطن للنشر، د.ت.

بروسي، رضوان، "**جدلية العلاقة بين الديمقراطية والتنمية: نحو مقاربة غير معيارية**"، الجزائر:جامعة د.مولاي الطاهر، د.ت.

بنات، سهيلة محمود، **العنف ضد المرأة: أسبابه وآثاره وكيفية علاجه**، ط1، عمان : دار المعتز للنشر، 2006.

بوتول، غاستون، ترجمة زعيتر، عادل، **ابن خلدون وفلسفته الاجتماعية**، د.م، دار إحياء الكتب العربية، 1955.

تيسير، محيسن، **النظام الاجتماعي الفلسطيني: جدل التحول والتفكك**، رام الله: تحالف السلام الفلسطيني،2007.

الجابري،محمد عابد، **فكر ابن خلدون العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي**، بيروت: لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.

الجريري، اعتدال، والبرغوثي،فداء، " **المرأة والتعليم**"، رام الله: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2010.

جمعية التنمية الزراعية، "**دمج الرجال في برامج النوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضد المرأة،دراسة تحديد احتياجات**"، تنفيذ: شركة ادفانس للاستشارات الادارية، تمويل: صندوق الامم المتحدة للسكان، 2011.

جمعية سوا، "**الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والبغاء القسري : نماذج لعبودية العصر**"، 2008.

جوهري، ماسة، "**أثر الثقافة على القانون في جرائم الشرف**"، فلسطين:جامعة بيرزيت.

الحماقي، يمن محمد، البتانونى، محمود، مرعي، أمين، وآخرون،" **مفهوم مؤشرات النوع الاجتماعي وأنواعها معايير وخطوات إعدادها**"، د.م، د.ت.

الخطيب، سلوى، "**العنف الأسري ضد المرأة في مدينة الرياض:دراسة لبعض حالات المترددات على مستشفى الرياض المركزي والمركز الخيري للإرشاد الاجتماعي والاستشارات الأسرية**"، جامعة الملك سعود، د.ت.

داود، يوسف، محددات **المشاركة النسائية في سوق العمل في الضفة الغربية وقطاع غزة**، منتدى أبحاث السياسات الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين، 1999.

الدباغ، مي، رمضان، أسماء، "**النوع الاجتماعي: نحو تأصيل المفهوم في الوطن العربي واستخدامه في صوغ سياسات عامة فعالة**"، ع(23-24)، د.م، 2013.

دزيى، شهبال، **العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية**، مصر، دار الكتب القانونية: مطابع شتات، 2010.

الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، بيروت:لبنان، دار الكتاب العربي، 1981.

الزغير، هنادي، " **التهجير الصامت، إلغاء الإقامة الفلسطينية من القدس**"، القدس، الائتلاف الاهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينين في القدس، 2007.

السعداوي، نوال، **المرأة والجنس 2 الأنثى هي الأصل**،ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1974.

سليمان، سناء محمد، **مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب (بين الخير والشر..والصواب والخطأ)**، ط1، مصر: القاهرة، سلسلة ثقافة سيكولوجية للجميع، ع (15)، 2008.

شرابي، هشام، **النقد الحضاري للمجتمع العربي في نهاية القرن العشرين**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990.

الشمري، صاحب اسعد، **أسباب العنف لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المعلمين والمعلمات**، سامراء: جامعة تكريت.

ضيف الله،عالية أحمد، **العنف ضد المرأة:بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة**،عمان، دار المأمون للنشر والتوزيع، 2009.

الطرفاوي، **دراسة حول "افتراءات الهيئات التنصيرية وأذنابهم من العلمانيين على الإسلام"**، ج1، د.م، د.ت.

عارف، نصر، **مفهوم التنمية**، جامعة القاهرة، د.ت.

عبد العاني، ليث محمد، "**أنماط العنف الموجه نحو المرأة العراقية بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وفق تنميط منظمة الصحة العالمية للعنف**"، العراق: بغداد، جامعة بغداد، 2009.

عبد الفتاح، إسماعيل، **معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية**، ط 1، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2008.

عبد اللطيف، كمال، **قضايا المرأة في الفكر العربي المعاصر: التحقيب المرجعية وأسئلة التغيير**، د.م، د.ت.

علامة، أمل، "**ملامح المرأة في الأمثال الشعبية**، سلسلة لكي لا ننسى رقم 4، الخليل:مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي، 1998.

علي، محمد أحمد إسماعيل: **دور المثقفين في التنمية السياسية: دراسة نظرية مع التطبيق على مصر**. القاهرة، 1989.

العمر، معن خليل، **علم اجتماع العنف**، عمان، دار الشروق، 2010.

فايد، حسين علي، **المشكلات النفسية الاجتماعية، رؤية تفسيرية**، ط1، مصر: القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2005.

فرويد، سيجموند: **الطوطم والتابو**، ط1، 1983.

فيل، ستيفن، ترجمة:المصاروه، عيسى ،"**جودة البيانات الإحصائية**"، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، عمان،2012.

الكواكبي، عبد الرحمن ، تقديم: السحمراني، أسعد، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، ط3، دار النفائس،2006.

كورنفورث، موريس، تعريب: مصطفى، محمد، **مدخل إلى المادية الجدلية المادية التاريخية**، ج2، 1977.

المؤقت، فاطمة، "**المرأة وقانون الأحوال الشخصية(مطالب وتوجهات)**"، رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2011.

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية" مفتاح"، "**مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية**"، رام الله، 2006.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **نستلهم الماضي ...ونسير حول المستقبل**، رام الله، 2011.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، " **الحياة خلف الجدار**، أصوات النساء من منـــاطق التماس"، بطن الهوى: رام الله، 2010.

مـــروة، حســـين، **النزعـــات الماديـــة فـــي الفلســـفة العربيـــة الإســـلامية**، ج1، دار الفارابي:بيروت،1979.

مناهل الأدب العربي: مختارات من ابن خلدون، ج23، ط18، بيروت:لبنان، مكتبـــة صـــادر، 1950.

المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، بيروت: لبنان، دار الشروق.

منظمة العمل الدولية: **حقيبة تدريبية متعددة الوحـــدات حـــول "النـــوع الاجتمـــاعي والفقـــر والاستخدام"**، وحدة مرجعية خاصة بالدول العربية، ط1، د.م، 2003.

موسى، رشاد علي، العايش، زينب، **سيكولوجية العنف ضد الأطفال**، ط1، مصر: القاهرة، عالم الكتب، 2009.

ميكافيللي، نيكول ودي برناندو، **الأمير**، ترجمة أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا.

نجم، منال،" **واقع الحياة الاجتماعية للأسيرات الفلسطينيات المحـــررات فـــي ضـــوء الســـيرة الذاتية**"، جمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية، 2011.

نزال، ريما، " **المرأة والانتخابات المحلية: قصص نجاح**"، رام الله: فلسطين، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار والديمقراطية"مفتاح"، 2006.

هانسون، ايما، ترجمة جمل، فاتن،" **نساء في الظلام**"، د.م،2008.

هويدي، فهمي، **الإسلام وحقوق المرأة**، د.م، د.ت.

يحيى، محمد الحاج، " **العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني**، عرض وتحليل لنتائج مســـح العنف في المجتمع الفلسطيني"، مركز مفتاح، 2011.

الرسائل الجامعية

جاد الله، حنين: **التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين 1996-2006**"، رسالة ماجستير، جامع النجاح الوطنية، نبلس، فلسطين،2007.

عاشور، صفاء عوني، "**قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري**"، رسالة ماجستير منشورة،غزة:فلسطين، 2005.

الفريخ، أمل، **التدخل المهني باستخدام المدخل المعرفي السلوكي في خدمة الفرد لتخفيض بعض مظاهر سلوك العنف لدى الأطفال**، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة الأميرة نوره، المملكة العربية السعودية، 1428هـ.

المصري، ريم، "**جرائم القتل على خلفية الشرف: الوضع الفلسطيني بين2004-2006**"، رسالة ماجستير منشورة، رام الله: جامعة بيرزيت، 2009.

المطيري، عبد المحسن، "**العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض**"، رسالة ماجستير منشورة، الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006.

النيرب، عبدالله، "**العوامل النفسية والاجتماعية المسؤولة عن العنف المدرسي في المرحلة الإعدادية كما يدركها المعلمون والتلاميذ في قطاع غزة**، رسالة ماجستير منشورة، غزة: الجامعة الإسلامية، 2008.

الهر، قدرة عبد الأمير، **العنف ضد الزوجة وعلاقته بالصحة النفسية لدى الزوجات العربيات المعنّفات في مدينة (مالمو) بالسويد**، رسالة ماجستير منشورة، الدنمارك: الاكاديمية العربية المفتوحة، 2008.

التقارير والدراسات

تقرير حول: **تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس الجـــنس**"، 2011.

تيم، حسن، والنادي، ابتهاج، " **درجة مساهمة المرأة الفلسطينية في التنمية من وجهـــة نظـــر طلبة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس**"، دراسة منشورة، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2009-2010.

الجريري، اعتدال، والبرغوثي، فداء: "**المرأة والعمل**"، **الجهاز المركزي للاحصاء الفلســطيني**، 2010.

الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، " **المرأة والرجل في فلسطين قضايا واحصاءات،2013**"، رام الله: فلسطين، 2013.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "**النتائج الرئيسية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني**"، رام الله:فلسطين، 2011.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، **مسح العنف في المجتمع الفلســطيني، 2011**، تقريـــر النتائج الرئيسية، رام الله-فلسطين، 2012.

الحربي، سلمى، " **العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها**"؛ دراسة ميدانية عى عينـــة من النساء في مدينة مكة المكرمة، اشراف محمد جعفر الليل، 2007-2008.

الصالح، جواد، وشبانة، لؤي، "**تحديات مشاركة المرأة الفلسطينية في سوق العمل والتـــدخلات المطلوبة**"، دراسة كمية ونوعية حول مشاركة المرأة في سوق العمل، مقدمة إلى مركـــز المرأة للدراسات والتوثيق، د.ن، 2008.

الطائي، إيمان، و الفلاحي، حسن، " ***التكوين الاجتماعي والثقافي ودورهما في التنمية المستدامة"***، ع (11)، **مجلة البحوث التربوية والنفسية.**

العراري، علي، ورقة عمل حول " **دور المرأة في التنمية، تجربة مملكة البحرين**"، ضمن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بعنوان" العولمة المتمركزة على التنمية: نحو التنمية الشاملة والمستدامة"، قطر: الدوحة،2012.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، " **أصوات النساء في ظل المستوطنات**"، تقرير عام 2010 حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال، بطن الهوى: رام الله، 2010.

مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، تقرير حول"**إخلاء المساكن بالإكراه، تقييم الأثر على النساء الفلسطينيات في القدس الشرقية**"، بطن الهوى: رام الله، 2010.

مركز الميزان لحقوق الانسان، **ورقة حقائق" حول النساء والنزاع المسلح**"، 2012.

مركز كارتر بالشراكة مع الملتقى الفكري العربي، " **دراسة حول الإطار القانوني للانتخابات في فلسطين: بين الواقع ومبادرات الإصلاح**"، د.م، 2008.

منظمة الصحة العالمية (جنيف)، "**التقرير العالمي حول العنف والصحة**"، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة، 2002.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، و وزارة شؤون المرأة، "**وثيقة الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين 2011-2013**".

وزارة شؤون المرأة ، "**الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة للأعوام 2011-2019**"، رام الله:فلسطين،2011.

وزارة شؤون المرأة، "**تقرير العنف ضد المرأة**"، رام الله:فلسطين،2009.

المراجع الأجنبية

Abu Ghoush Hanan"**women without names**" reports on femicide in the name of honor in Palestine society2007-2010" womens center for legal aid and conselling 2010 .p 26.

Panda, P., Agarwal, B., 2005. **Marital violence**, human development, and women's property status in India. World Development 33 (5).

Peltz Amelia"**Gender- Based Violence in Palestine**" Ramallah:Miftah 2006 p.57

المراجع الالكترونية

الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات نماذج لعبودية العصر ..جمعية سوا الفلسطينية تنشر تقريرا حول الدعارة في المجتمع الفلسطيني، وكالة سما الإخبارية، الرابط الإلكتروني: http://samanews.com/ar/index.php?act=post&id=56051، التاريخ: العشرون من نوفمبر 2013.

الاحتلال يمارس العنف والتعذيب بحق الأسيرات الفلسطينيات، بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء، المركز الفلسطيني للإعلام، تاريخ النشر:2013/11/25، الرابط الالكتروني:

http://www.palinfo.com/site/pic/newsdetails.aspx?itemid=143847

ادعيس: نسبة الطلاق في فلسطين بلغت20% وهي اقل مقارنة بالجوار، وكالة معا الإخبارية، الرابط الالكتروني: http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=456805، تاريخ النشر:2012/01/31.

ارتفاع نسبة البطالة في الأراضي الفلسطينية لتصل أكثر من 20% في عام 2013"، موقع طلاب المجتمع الطلابي العربي، الرابط الإلكتروني:http://6ollap.ps/article/3745

الانقسام رفع معدلات العنف ضد النساء"، خنساء فلسطين. " خلال يوم دراسي بغزة، الموقع الالكتروني لدائرة العمل النسائي، الرابط الإلكتروني: http://khnsaa.ps/index.php?act=Show&id=1173، تاريخ النشر:2011/07/03

الترمال" بغزة.. طريق للهاوية تستهوي فتيات وشبان، فلسطين بيتنا، الرابط الإلكتروني: http://www.pal-home.net/ar/categories/83620.html ، 2013/05/23.

تفعيل حقوق المرأة في الأعمال التجارية:مبادئ تمكين المرأة، الرابط الالكتروني: http://nhri.ohchr.org/EN/ICC/BureauMeeting/052013/Item%207%20Sub%20Committee%20on%20Accreditation%20Report/Women%20and%20Children%27s%20Rights%20-%20Arabic%20PDF.pdf

تقرير يكشف انتشار البغاء القسري في الأراضي الفلسطينية، أخبار العرب نت، الرابط الإلكتروني: http://akhbaralarab.net/index.php/social/18038-2009-12-09-18-55-29، التاريخ:العشرون من نوفمبر للعام2013.

تيسير، محيسن، "حال المرأة الفلسطينية في قطاع غزة"، غزة: جمعية الدراسات التنموية الفلسطينية، د.ت، الرابط الإلكتروني: www.pdwsa.ps/ar/Book.**doc**

الثالث والخمسون من أمالي ابن عساكر، الرابط الالكتروني: http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?hflag=1&bk_no=1228&pid=874075

ثمانية عشر حالة قتل للنساء ما بين العامين 2011-2012 في فلسطين"، موقع وكالة معاً الإخبارية، الرابط الإلكتروني:

http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=652743، تـــــاريخ النشر:2013/11/29.

الجندر والتحول السياسي والاجتماعي في فلسطين: المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية وعملية التحول الديمقراطي والسياسي والاجتماعي، دراسة نظرية وميدانية تطبيقية، ط1، جامعة الأزهـــر: غـــزة، 2005، مـــأخوذ مـــن موقـــع الـــدكتور كمـــال الأســـطل، تـــاريخ النشـــــــــــر:2012/12/27، الـــــــــــرابط الالكترونـــــــــــــي:-http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=47

حركة التحرير الوطني الفلسطيني،"المرأة الفلسطينية نضالنا مستمر وتاريخٌ مُشــرِق"، الــرابط الإلكترونـــي:
http://www.fatehmofr.ps/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D8%B6%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A

الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوســطية، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية 2008–2011، تقريــر حول تحليل الوضع الإقليمي، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبـــي،2010، الــرابط الإلكترونــي:
http://www.enpi-info.eu/library/sites/default/files /arabic_4.pdf

الدمشقي، اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، 2002، الرابط الالكترونـــي:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1959&idto=1960&bk_no=49&ID=2051

دويكات، نبيل، "خلال ورشة عمل في الخليل، ناشطات نسويات يطالبن كافة الجهات بالتدخل لوقف ظاهرة قتل النساء"، الرابط الالكتروني:www.wclac.org ، تاريخ النشر:2013/11/13.

زُبَيّد، المصطلحات الفلسفية: الجدلية أو الديالكتيا، الرابط الإلكتروني: http://www.zubayd.ps/news.php?action=view&id=260، 2009/12/16.

الصوراني، غازي، "المرأة الفلسطينية ودورها في المسار الوطني والديمقراطي"؛ رؤية تحليلية نقدية، 2010، الرابط الإلكتروني: www.ahewar.org/debat/files/232401.doc.

صيداوي، رفيف رضا: العنف ضد المرأة مفهومان منفصلان، الحوار المتمدن، 17-7-2004،الرابط الاكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=20777

الضراب، عبد الواحد، "بين مطالب الناشطين وتقاعس السياسيين (الكوتا) طريق المرأة للوصول الى الحكم، موقع 14 اكتوبر، الرابط الالكتروني: http://www.14october.com/news.aspx?newsno=49374،6 نوفمبر2007

طرق متعددة لسحب هويات المقدسين، صحيفة الخليل الالكترونية، الرابط الالكتروني: http://www.hebron-times.com/ViewDetails.php?PID=351

ظاهرة الزواج المبكر، وفا: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، الرابط الإلكتروني: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=8803،2013/02/02.

الفلسطينيون جاهزون لتغيير أحكام قانون العقوبات التي تحل القتل على خلفية (الشرف)"، تقارير ودراسات، مركز مفتاح، تاريخ النشر2012/02/14، الرابط الالكتروني: http://66.241.209.237/Arabic/Display.cfm?DocId=13478&CategoryId=10

فــودة، فــرج، الحقيقــة الغائبــة، مكتبــة دار النــدوة الإلكترونيــة، الــرابط الإلكترونــي: http://www.daralnadwa.com.

في اليــوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء – الاحتلال يمارس العنــف بحــق الأســيرات الفلسطينيات"، موقع دنيا الوطن، تاريخ النشــر:2013/11/25، الــرابط الإلكترونــي: http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2013/11/25/463802.html،

قائمة الدول حسب مــأمول العمــر"، ويكبيــديا الموســوعة الحــرة، الــرابط الالكترونــي: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82:%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%AD%D8%B3%D8%A8_%D9%85%D8%A3%D9%85%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%B1%، تاريخ النشر:30 سبتمبر 2013.

القــدس، محكمــة فلســطينية تصــدر أول قــرار خلــع، الــرابط الالكترونــي: http://www.alquds.com/news/article/view/id/432420

محمد، أماني، "التحليل الاحصائي للبيانات"،ط1، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، مصر: جامعــة القــاهرة،2007، الــرابط الإلكترونــي: http://www.pathways.cu.edu.eg/subpages/training_courses/statistical-ar.pdf.

مركز الدراسات الاشتراكية–مصر، الذكرى 89 لاغتيال روزا لوكسمبورغ، روزا لوكسمبورغ: مناضــلة ثوريــة ومنظــرة ماركســية، الــرابط الإلكترونــي: http://www.e-socialists.net/node/1247.

المشـــاركة السياســـية للمـــرأة الفلســـطينية، ص ص 3-4، الـــرابط الالكترونـــي: http://www.shams-pal.org/pages/arabic/researches/womenspartisipat .pd

مناع، عادل، الألوكة الشرعية، آفاق الشريعة، وقفة مع حديث "ناقصات عقل وديـــن"، الـــرابط الإلكتروني:http://www.alukah.net/Sharia/0/21486 /

منـــاع، هيـــثم، "البنـــى الاجتماعيـــة ونهـــوض المـــرأة"، ص9، الـــرابط الإلكترونـــي: http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/ .haytham2.pdf

موقع Retuters عربي، " معدل البطالة في اليابان يهبط إلي أدنى مستوى في أربعـــة أعـــوام ونصـــــــــــــف"، الـــــــــــــرابط الالكترونـــــــــــــي: http://ara.reuters.com/article/businessNews/idARACAE9B2BI720130 .2013/07/30 ،730

نجم، منال: واقع الحياة الاجتماعية للأسيرات الفلسطينيات المحررات في ضوء السيرة الذاتيـــة. إشراف د. مريم أبو دقة، مركز الدراسات النسوية التنموية الفلســـطينية، 2011، الـــرابط الإلكترونـــي: http://www.pdwsa.ps/ar/index.php?page=newsdetails&id=172

نسبة الطلاق في فلسطين الأقل عالمياً!، أمان..المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضـــــد المـــــرأة، الـــــرابط الالكترونـــــي: http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=23696، تاريخ النشر2008/8.

وكالة معاً الإخبارية، جامعة بيرزيت تنظم محاضـــرة حـــول الخلـــع فـــي فلســـطين، الـــرابط الإلكتروني: http://maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=547663.

الملاحق

مرفق طيه جداول مستمدة من الجهاز المركزي للاحصاء الفاسطيني توضح مختلف أشكال العنف ونسبة تعرض الأفراد له بشكلٍ عام والإناث بشكلٍ خاص، وتبين هذه الجداول مدى الاختلاف في نسب العنف للمرأة وفق الحالة الاجتماعية لها والتعليمية إلى جانب الفئة العمرية للمرأة/ أو للإناث المعنفات. وفي إحدى الجداول ستشير الباحثة إلى فترتين زمنيتين: خلال12شهراً الماضية ويُقصد بها الفترة الزمنية الاولى، وخلال الفترة التي سبقت تموز ويُقصد بها الفترة الزمنية الثانية.

جدول (1) نسبة الأفراد في الأراضي الفلسطينية الذين تعرضوا للعنف من قبل قوات الاحتلال خلال 12 شهراً الماضية حسب الفئات المعنفة

الفئات المعنفة	نوع العنف		
	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الجنسي
النساء اللواتي سبق لهن الزواج	1.6	1.8	0.3
الأفراد 18–29 سنة الذين لم يسبق لهم الزواج			
ذكور	7.9	9.9	0.5
إناث	1.8	1.4	0.4
كلا الجنسين	4.9	5.7	0.4
الأفراد 30–64 سنة الذين لم يسبق لهم الزواج			
ذكور	8.7	6.1	0.5
إناث	1.3	2.5	0.5
كلا الجنسين	4.3	3.9	0.5

المصدر: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني،2012،مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، تقرير النتائج الرئيسية، رام الله–فلسطين، ص 78.

لقد مارس الاحتلال أشكال مختلفة من العنف ضد كافة أفراد المجتمع، وكانت أعلى فئة تتعرض للعنف هي فئة الذكور الواقعة أعمارهم من 30–64 عام ولم يسبق لهم الزواج، حيث تعرض هؤلاء للعنف النفسي بما نسبته 8.7 وعنف جسدي بما نسبته 6.1% وعنف حسب

بنسبة.5%، أما الإناث لنفس الفئة العمرية فقد بلغت نسبة النساء اللواتي تعرضن لعنف نفسي واللواتي تعرضن لعنف جسدي 2.5% وعنف جنسي 0.5، أما الفئة العمرية للأفراد من 18-29 سنة والذين لم يسبق لهم الزواج، فقد احتل العنف الجسدي الممارس عليهم من قبل الاحتلال لفئة الذكور أعلى مرتبة وبلغت 9.9%، وتلاها العنف النفسي بواقع 7.9 %والعنف الجنسي بواقع.5 أما الإناث لنفس الفئة العمرية فاحتل المرتبة الأولى بنسبة 1.8 تلاها العنف الجسدي1.4% ثم العنف الجنسي 0.4%، بينما كانت نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج فقد كان العنف الجسدي الممارس عليهن من قبل الاحتلال يحتل المرتبة الأولى بنسبة 1.8%، تلاه العنف النفسي بواقع 1.6%، أما العنف الجنسي بواقع 0.3%

مما سبق تستخلص الباحثة بأن الاحتلال يمارس كافة أنواع العنف ضد كافة أبناء الشعب الفلسطيني، لكن ممارساته العنفية الجسدية هي الأعلى بين كافة أشكال العنف الممارسة وبغض النظر عن الفئة العمرية الممارس عليها العنف أو الحالة الاجتماعية.

جدول(2) نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن لأحد أنواع العنف خلال 12 شـــهراً الماضية من قبل أفراد آخرين عدا الزوج حسب المكان ونوع العنف والمنطقة.

مكان الاعتداء والمنطقة	نوع العنف		
	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الجنسي
الأراضي الفلسطينية			
الشارع	5.1	0.6	1.3
أماكن التسوق	3.1	0.4	1.1
حواجز الاحتلال	3.3	0.6	0.2
وسائل المواصلات	2.5	0.3	0.8
مكان تلقي الخدمات الصحية أو الاجتماعية	4.0	0.2	0.2
المدرسة/الجامعة	2.9	0.4	0.3
مكان العمل	5.2	0.6	0.6
المجموع	21.0	2.5	3.9
الضفة الغربية			
الشارع	3.5	0.5	0.8
أماكن التسوق	1.7	0.3	0.7
حواجز الإحتلال	4.5	0.8	0.3
وسائل المواصلات	1.3	0.3	0.5
مكان تلقي الخدمات الصحية أو الاجتماعية	1.9	0.2	0.2
المدرسة/الجامعة	3.3	0.5	0.3
مكان العمل	4.1	0.4	0.6
المجموع	15.9	2.6	2.9
قطاع غزة			
الشارع	8.0	0.8	2.0
أماكن التسوق	5.8	0.6	1.9
حواجز الاحتلال	1.2	0.1	0.1
وسائل المواصلات	4.6	0.2	1.4
مكان تلقي الخدمات الصحية أو الاجتماعية	7.8	0.3	0.2
المدرسة/الجامعة	2.3	0.2	0.1
مكان العمل	7.7	1.2	0.7
المجموع	30.2	2.3	5.8

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2012،مسح العنف في المجتمع الفلســطيني، 2011، تقريــر النتــائج الرئيسية، رام الله–فلسطين، ص 75.

من الجدول أعلاه فإن العنف النفسي الموجه ضد المرأة بشكلٍ عام وفي كافة الأراضي الفلسطينية كان في مكان العمل، بينما في الضفة احتل المرتبة الثانية، وغزة في المرتبة الثالثة، وعلى مستوى الأراضي الفلسطينية كان في المرتبة الأولى. بينما كان الشارع المرتبة الأولى في الأراضي الفلسطينية، والثانية في غزة. أما مكان تلقي الخدمات الصحية فقد كان في المرتبة الثانية في غزة، والخامسة في الضفة، والثالثة على مستوى الأراضي الفلسطينية. بينما شكل الاحتلال المرتبة الأولى في العنف النفسي الموجه ضد المرأة في الضفة الغربية، في حين شكل المرتبة السابعة والأخيرة في قطاع غزة، والمرتبة الرابعة على مستوى الأراضي الفلسطينية. أما أماكن التسوق فقد كان العنف النفسي في المرتبة الخامسة للأراضي الفلسطينية، والرابعة في قطاع غزة، والسادسة في الضفة الغربية، وهذا ينطبق أيضاً على المدارس والجامعات، حيث تساوت الضفة وغزة والأراضي الفلسطينية في هذا المجال، بينما شكلت وسائل المواصلات المرتبة السابعة لكن من الأراضي الفلسطينية والضفة، بينما في قطاع غزة كانت في المرتبة الخامسة.

مما تقدم يتبين أن الاحتلال شكل العامل الأول في الضفة الغربية الذي تعاني منه المرأة عنفاً نفسياً، بينما كان في قطاع غزة الشارع، بينما على مستوى الأراضي الفلسطينية كان مكان العمل، وهذه أكثر المناطق التي أصبحت المرأة تواجه فيها عنفاً نفسياً متزايداً.

أما فيما يتعلق بالعف الجسدي فيُلاحظ بأن هناك تداخلاً واضحاً في الأماكن التي تعاني المرأة منها عنفاً جسدياً مقصوداً، حيث أن أماكن العمل كانت في المرتبة الأولى في غزة، وكذلك الشارع في الأراضي الفلسطينية، والاحتلال في كلٍ من الأراضي الفلسطينية والضفة الغربية. وهذا يعني أن العنف الجسدي الموجه ضد المرأة والموزع حسب الموقع الجغرافي للضفة والأراضي الفلسطينية وغزة مجتمعة، كان في ثلاث مناطق رئيسة هي أماكن العمل والشارع وحواجز الاحتلال، بينما كانت أماكن التسوق والجامعات والمدارس في المرتبة الثانية للمناطق الجغرافية الثلاث، بينما كانت المدارس والجامعات ووسائل المواصلات في المرتبة الخامسة لغزة. أما الاحتلال فكان في المرتبة الأخيرة لقطاع غزة، ومكان تلقي الخدمات في

المرتبة الرابعة، أما في الضفة الغربية فإن وسائل المواصلات كانت في المرتبة الرابعة، وتلقي الخدمات في المرتبة الأخيرة.

مما تقدم يتبين بأن الأماكن الرئيسة التي تعاني منها المرأة من العنف الجسدي هي الاحتلال وأماكن العمل على وجه التحديد، وهذا يعني أنه يجب أن يكون هناك سياسات وبرامج وتشريعات للحد منها، تحديداً في أماكن العمل والشارع وأماكن التجمعات العامة كالمدارس والجامعات وأماكن التسوق، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك توفير نوع من الحماية في هذه الأماكن للحد من هذه الظواهر.

أما العنف الجنسي والذي يكون في أغلبه ضمن نطاق التحرش، فكان حسب الأماكن الجغرافية في الضفة والأراضي الفلسطينية وغزة، فقد احتل الشارع المرتبة الأولى في المناطق الثلاث، تلاها أماكن التسوق في المرتبة الثانية لغزة والأراضي الفلسطينية، بينما كان في المرتبة الثالثة وسائل المواصلات في غزة والأراضي الفلسطينية أيضاً، بينما كان الاحتلال في المرتبة السادسة والأخيرة. أما في الضفة الغربية فقد كانت وسائل المواصلات والمدارس والجامعات وأماكن التسوق في المرتبة الرابعة، تبعها الاحتلال خامساً، ومكان تلقي الخدمات سادساً، واحتل مكان العمل المرتبة الثالثة، وهذا يُدّلِل على ما ورد في الفقرة السابقة عن ضرورة وجود تشريعات حمائية في الأماكن العامة للحد من هذه الظاهرة.

جدول(3) نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن لأحد أنواع العنف خلال 12 شهراً الماضية من قبل أفراد آخرين عدا الزوج حسب المكان ونوع العنف والمنطقة.

مكان الاعتداء والمنطقة	نوع العنف		
	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الجنسي
الحضر	22.0	2.7	4.4
الريف	14.6	1.4	2.7
مخيم	23.9	2.5	2.5

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2012،مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، تقرير النتائج الرئيسية، رام الله–فلسطين، ص 76.

لم تقتصر الأفعال العنفية للرجل ضد المرأة داخل نطاق الأسرة كالزوج، لكن تعداها إلى تعرض المرأة للعنف خارج نطاق الأسرة، حيث يشير الجدول السابق إلى أن نسب النساء اللواتي تعرضن للعنف النفسي في المخيمات كان في المرتبة الأولى وبنسبة 23.9%، بينما كان في المرتبة الثانية في المناطق الحضرية وبنسبة 22%، بينما كانت في المناطق الريفية أدنى نسبة 14.6%، أما العنف الجسدي فكانت أعلى نسبة في المناطق الحضرية 2.7%، تلاها المخيمات بنسبة 2.5%، تلاها الأرياف بنسبة 1.4%، إنما فيما يتعلق بالعنف الجنسي فقد احتلت المناطق الحضرية المرتبة الأولى 4.4%، تلاها الأرياف2.7%،فالمخيمات 2.5%.

بناءً على ما تقدم يُلاحظ أن العنف النفسي هو أكثر أنواع العنف في كافة المناطق الفلسطينية الذي تتعرض له المرأة من قبل أفراد من خارج نطاق الأسرة، وهذا يُدّلِل على أن هذا النوع من العنف يحتاج إلى سياسات حمائية، يجب أن تتوفر للمرأة في أماكن التجمعات لحمايتها من هذه الأنواع من العنف.

أما فيما يختص بالعنف الجنسي فإنه يحتاج إلى سياسات حمائية للحد من التحرشات التي تتعرض لها المرأة في هذه المناطق، بينما العنف الجسدي وهو أدناها مرتبةً فيحتاج إلى نوع من السياسات تتعلق بتجديد القوانين الرادعة التي يجب أن تُطبق على كل من يمارس فعلاً عنفياً جسدياً ضد النساء.

جدول (4) نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن لاعتداء من قبل الــزوج حســب أنواع وأفعال العنف لفتراتٍ زمنية

أنواع وأفعال العنف	الأراضي الفلسطينية		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	خلال 12 شهراً الماضية*	خلال الفترة التي سبقت تموز*	خلال12 شهراً الماضية	خلال الفترة التي سبقت تموز	خلال12 شهراً الماضية	خلال الفترة التي سبقت تموز
العنف الجسدي						
رمي أشياء ممكن أن تؤذي	10.1	14.3	7.9	8.7	14.0	24.1
لوي الذراع أو شد الشعر	9.9	15.3	6.4	8.4	16.2	27.1
تهجم نــتج عنــه رضــوض، خدوش، جروح بسيطة الآم في المفصل	5.0	9.1	3.3	4.9	8.1	16.5
الدفع بقوة	12.4	14.8	9.1	9.0	18.3	25.0
التهجم بالسكين أو القطاعــة أو الطورية أو أي جسم آخر مشابه لها بالحدة والخطورة	1.6	1.6	1.2	1.2	2.3	2.3
الضرب على الرأس الــذي ينتج عنه إغماء	2.3	3.0	2.0	2.1	2.8	4.6
الضرب بجسم ما أقل حدة من الأجسام مثل(حزام، عصــا، أو ما شابه من حيث الحدة)	5.4	8.8	2.7	4.2	10.2	17.0
الخنق أو محاولة الخنق	2.6	4.1	2.0	2.4	3.6	7.0
الإمساك بقوة	8.8	12.2	6.2	8.4	13.6	18.0
الصفع على الوجه	13.0	19.9	9.9	13.2	18.6	31.5
كسر إحدى العظام	1.0	2.7	0.8	1.7	1.4	4.4
الحرق أو الكي عن قصد	1.7	2.7	2.3	1.4	0.7	5.1
العنف النفسي						
الشتم أو الإهانة	30.0	37.0	21.9	26.8	44.8	54.7
رمي أشياء يمكن أن تؤذي	10.1	14.3	7.9	8.7	14.0	24.1
تحطــيم أو إتــلاف ممتلكــات خاصة	7.2	10.0	4.2	5.7	12.4	17.4
الصياح أو الصراخ	52.9	51.3	41.9	39.0	72.8	72.5
قول أشياء بهدف الإغاظــة وإثارة الغضب	30.9	31.9	24.7	23.6	42.2	46.3

أنواع وأفعال العنف	الأراضي الفلسطينية		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	خلال 12 شهراً الماضية*	خلال الفترة التي سبقت تموز*	خلال12 شهراً الماضية	خلال الفترة التي سبقت تموز	خلال12 شهراً الماضية	خلال الفترة التي سبقت تموز
العنف الجنسي						
رفض الزوج استعمال وسائل منع الحمل أثناء إقامة علاقة زوجية رغم الزوجة	6.1	9.0	4.8	7.4	8.5	11.9
استعمال القوة الجسدية لإجبار الزوجة على إقامة العلاقة الزوجية	5.3	5.6	5.0	4.7	5.9	7.2
استعمال القوة مثل(الضرب واستعمال آلات حادة) بهدف إجبار الزوجة على إقامة أشكال مختلفة من العلاقة الزوجية غير راضية عنها	1.3	2.7	1.2	1.5	1.6	4.8
التهديد لإجبار الزوجة على ممارسة أشكال مختلفة من العلاقة الزوجية غير راضية عنها	1.5	2.7	1.3	1.4	2.0	5.1
التهديد لإجبار الزوجة على إقامة العلاقة الزوجية	3.6	3.7	3.8	2.6	3.2	5.6
العنف الاقتصادي						
رفض الزوج إعطاء زوجته ما يكفي من المال لمصاريف المنزل حتى لو كان يملك مالاً ينفقه على أمور أخرى	7.1	9.0	5.2	5.8	10.8	14.6
طلب الزوج معرفة كيفية صرف الزوجة للمال بالتفصيل	18.3	19.3	12.9	12.3	28.1	31.4
يأخذ الزوج من حساب زوجته أو من بطاقة الاعتماد الخاصة بها دون إذنها	2.7	1.1	2.3	1.2	5.9	1.0
يتصرف بأملاكها الخاصة	5.1	4.7	3.9	2.5	8.3	8.6

أنواع وأفعال العنف	الأراضي الفلسطينية		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	خلال 12 شهراً الماضية*	خلال الفترة التي سبقت تموز*	خلال12 شهراً الماضية	خلال الفترة التي سبقت تموز	خلال12 شهراً الماضية	خلال الفترة التي سبقت تموز
يمنعها من العمل ضد رغبتها	10.9	9.6	11.3	9.8	9.9	9.4
حاول أن يستغل ما ورثته زوجته من أهلها دون إذنها	2.9	2.5	2.4	2.2	4.2	3.1
العنف الاجتماعي						
إجبار الزوج على الاستقالة من العمل	7.4	1.1	7.2	1.1	8.6	1.2
محاولة الزوج منع زوجته من رؤية أصدقائها	11.1	10.1	9.3	6.5	14.3	16.4
منع الزوج زوجته الخروج مع جاراتها	11.1	11.9	8.6	7.9	15.7	18.9

المصدر: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني،2012،مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، تقرير النتائج الرئيسية، رام الله-فلسطين، ص ص 54-59.

يُعالِج الجدول أعلاه قضية تعرض المرأة للاعتداءات الزوجية وذلك حسب نوع وفعل العنف خلال فتراتٍ زمنية متباينة، ويُلاحظ من هذا الجدول أن التوزيع الجغرافي في الأراضي الفلسطينية ككل أو الضفة الغربية أو قطاع غزة أن أشكال العنف الموجه ضد المرأة والأفعال العدائية الممارسة ضدها من قبل الأزواج تركزت بالدرجة الأولى في الصياح والصراخ والصفع على الوجه، وذلك لنوعي العنف الجسدي والنفسي، وتلاها في العنف الجسدي الدفع بقوة ولوي الذراع أو شد الشعر، وهذه متواليات لفتراتٍ زمنيةٍ متوالية حسب تقسيم الجدول أعلاه، وتلاها تراتبياً القذف بأشياء قد تؤذي والضرب بأجسام والإمساك بقوة، إلا أن الأعمال العنيفة التي كانت قد تؤدي إلى بعض الإيذاء أو الضرر الجسدي فقد كانت بصورة متوالية الضرب على الرأس والخنق ومن ثم الحرق أو الكي عن قصد، وأخيراً التهجم بالسكين، أما في الاعتداءات وما يختص بالتعنيف النفسي فقد كان الاستفزاز في المرتبة الثانية بعد الصياح أو الصراخ، تلاها الشتم أو الإهانة ومن ثم رمي أشياء قد تؤذي وأخيراً تحطيم أو رمي الممتلكات الخاصة. بينما اشتمل العنف الجنسي على رفض الزوج استعمال وسائل منع الحمل، وفي المرتبة الثانية

استعمال القوة الجسدية لإجبار الزوج على العلاقات الزوجية، وثالثهما التهديد بالإجبار على إقامة هذه العلاقة، ومن ثم التهديد لإجبار الزوجة على ممارسة أشكال مختلفة من العلاقة الزوجية غير راضيةٍ عنها، هذا ويليها استعمال القوة مثل الضرب واستعمال آلات حادة بهدف إجبار الزوجة على إقامة أشكالٍ مختلفة من العلاقة الزوجية غير راضيةٍ عنها.

أما ظاهرتي العنف الاقتصادي والاجتماعي فقد كان العنف الاجتماعي منضوياً تحت ثلاث مراتب، الأولى كانت في منع الزوج لزوجته من الخروج مع الأصدقاء أو مع الجارات، أما المرتبة الثانية فتمثلت بإجبار الزوج لزوجته على الاستقالة من العمل. أما العنف الاقتصادي فقد تميز به قطاع غزة عن الضفة والأراضي الفلسطينية، وهذا ناجمٌ عن ارتفاع نسب الفقر والبطالة في القطاع، وهذا ينطبق كذلك على كافة أشكال العنف التي ورد ذكرها في الجدول أعلاه، ومن حيث التراتب فيه على ممارسة ظواهر العنف. فقد كانت بالمرتبة الأولى إصرار الزوج على كيفية صرف الزوجة للمال، والثانية منعها من العمل، والثالثة رفض الزوج إعطاء المال لزوجته سواءً أكان يملك مال أو لا، والرابعة تصرف الزوج بأملاك زوجته الخاصة، وكذلك استغلال ما آل إليها من إرث دون إذنها، أو استخدام حساباتها البنكية كاستخدام بطاقة اعتمادها دون إذنها.

إن كافة أشكال العنف أعلاه تُبيِّن أن هناك ممارسات عنفية وأفعال عدائية يقوم بها الأزواج ضد أزواجهم لتحقيق رغبات ومآرب شخصية ذات أبعاد ومضامين اقتصادية وفسيولوجية، ينجم عنها إيذاء يتراوح بين البسيط والبليغ في كافة أشكال العنف الموجه أعلاه، وهذا يؤشر على أنه يجب سن القوانين والتشريعات الضرورية التي تعالج هذه الأفعال، وتضع القوانين الرادعة بحق مرتكبيها من أجل إنصاف الزوجة وحمايتها من كافة أشكال العنف الموجهة ضدها.

جدول(5) نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج في الأراضي الفلسطينية وتعرضن لأنواع محددة من العنف من قبل الزوج خلال 12 شهراً الماضية حسب بعض الخصائص الخلفية.

الخصائص الخلفية للزوجة	نوع العنف					
	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الجنسي	العنف الاجتماعي	العنف الاقتصادي	تعرضن للعنف
العمر						
24-15	61.8	27.4	12.9	66.0	58.6	40.9
34-25	62.6	26.3	14.5	54.1	61.8	40.1
44-35	59.7	21.8	10.5	46.2	52.9	35.0
54-45	54.8	18.1	6.9	44.0	48.3	31.4
64-55	46.5	15.5	9.0	35.6	42.5	27.8
+65	38.2	9.6	8.2	21.3	31.2	21.6

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2012،مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، تقرير النتائج الرئيسية، رام الله–فلسطين، ص 52

يعالج الجدول أعلاه الحالات العنفية والأشكال العنفية التي تتعرض لها النساء اللواتي سبق لهن الزواج حسب الفئة العمرية، فقد احتل العنف الاجتماعي المرتبة الأولى للفئة العمرية 15–24، تلاها الفئات العمرية 25–34، 35–44، 45–54، 55–64، +65 وبنسب 54.1%، 46.2، 44.0، 35.6، 21.3% على التوالي للفئات العمرية السابقة.

أما العنف النفسي فقد احتل المرتبة الثانية للفئة العمرية الواقعة بين 25–34 عام، تلاها الفئة العمرية من 15–24 ثم الفئات العمرية 35–44، 45–54، 55–64،+65 على التوالي.

واحتل العنف الاقتصادي المرتبة الثالثة وكانت الفئة العمرية الواقعة بين 25–34 عاماً من النساء اللواتي سبق لهن الزواج، الأكثر تعرضاً لهذا الشكل العنفي، وبنسبة بلغت 61.8%، تلاها الفئة العمرية 15–24 وبنسبة 58.6%، وتلاها الفئات العمرية 35–44، 45–54، 55–64، +55، وبنسب 52.9%، 48.3%، 42.5%، 31.2% على التوالي.

أما المرتبة الرابعة في الأشكال العنفية فقد جاء العنف الجسدي، وكانت الفئة العمرية 15–24 الأكثر تعرضاً لهذا الفعل وبنسبة 27.4%، تلاها الفئات العمرية 25–34، 35–44،

45–54، 55–64، +55، وبنسب 26.3%، 21.8%، 18.1%، 15.5%،9.6%. أما العنف الجنسي فقد احتل المرتبة الأخيرة في أشكال العنف اللواتي تتعرض له النساء بشكلٍ عام، لكن الفئة العمرية من 15–34 شكلت المرتبة الأولى وبنسبة 14.5%، وجاء في المرتبة الثانية الفئة العمرية من 15–24وبنسبة 12.9%، وفي المرتبة الثالثة الفئة العمرية من 35–44 وبنسبة 10.5%، أما المرتبة الرابعة الفئة العمرية من 55–64 وبنسبة 9%، والفئة العمرية +65 وبنسبة 8.2%، أما المرتبة الأخيرة فقد كانت الفئة العمرية من 45–54 وبنسبة 6.9%.

بشكلٍ عام فإن الفئة العمرية الواقعة ما بين45–54 عام هي أعلى فئة عمرية تتعرض للعنف وبنسبة بلغت 51.4%، تلتها الفئة العمرية 15–24 وبنسبة 40.9 %، ثم الفئة العمرية 25–34 وبنسبة 40.1%، ثم الفئة العمرية 35–44 بنسبة 35%، ثم الفئة العمرية 55–64 وبنسبة 27.8%، وأخيراً الفئة العمرية +65 بنسبة 21.6%.

جدول(6) نسبة الإناث 18–64 سنة اللواتي لم يسبق لهن الزواج في الأراضي الفلسطينية وتعرضن للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهراً الماضية حسب بعض الخصائص الخلفية.

الخصائص الخلفية للإناث	نوع العنف				
	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الجنسي	العنف الاقتصادي	تعرضن للعنف
العمر					
24-15	40.2	49.9	0.6	14.2	26.2
34-25	23.4	30.0	2.0	6.5	15.5
44-35	14.8	22.7	0.7	4.6	10.7
+45	21.0	16.7	–	4.6	10.6

المصدر: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني،2012،مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، تقرير النتائج الرئيسية، رام الله–فلسطين، ص 99.

يستعرض الجدول أعلاه نسبة النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج في الأراضي الفلسطينية واللواتي يقعن ضمن الفئة العمرية 15– 65، حيث كان العنف الجسدي أكثر أشكال العنف ممارسةً ضد النساء في الفئة العمرية من 15–24 وبنسبة 49.9%، ثم تلاها الفئة العمرية

25–34 وبنسبة 30.0%، ثم الفئة العمرية من 35–44 وبنسبة 22.7%، ثم تلاها الفئة العمرية +45 فما فوق وبنسبة 16.7%. وتلا هذا الفعل العنفي العنف النفسي إذ جاء في المرتبة الثانية وكانت النساء الأكثر تعرضاً له اللواتي يقعن ضمن الفئة العمرية 15–24 وبنسبة 40.2%، وتلاها الفئة العمرية 25–34، +45، 35–44 وبنسب 23.4%، 21.0%، 14.8% على التوالي.

وفي المرتبة الثالثة يأتي العنف الاقتصادي حيث كان ترتيب الفئات العمرية وفق نسبة تعرضها لهذا النوع من العنف على النحو التالي: 15–24، 25–34، 35–44،+45 فما فوق وبنسب 14.2، 6.5، 4.6، 4.6 على التوالي. واحتل المرتبة الأخيرة العنف الجنسي، حيث كان في المرتبة الأولى الفئة العمرية 25–34 وبنسبة 2%، وتلاها الفئة العمرية 35–44 وبنسبة 0.7%، ثم الفئة العمرية 15–24 بنسبة 0.6%.

بشكلٍ عام تُعتبر الفئة العمرية من 15–24 عام أكثر الفئات تعرضاً للعنف وبنسبة 26.2، تلاها وعلى الترتيب الفئات العمرية الثلاث 25–34، 35—44، +45 فما فوق وبنسب 15.5، 10.7، 10.6% على التوالي.

جدول(7) نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج في الأراضي الفلسطينية وتعرضن لأنواع محددة من العنف من قبل الزوج خلال 12 شهراً الماضية حسب بعض الخصائص الخلفية.

الخصائص الخلفية للزوجة	نوع العنف					
	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الجنسي	العنف الاجتماعي	العنف الاقتصادي	تعرضن للعنف
الحالة التعليمية						
ابتدائي فأقل	50.6	20.9	12.0	49.9	51.1	33.1
إعدادي	65.9	29.6	13.5	69.9	64.3	43.3
ثانوي فأكثر	57.6	19.5	10.1	43.9	50.2	33.8

في الجدول أعلاه تُعتبر الحالة التعليمية أحد الخصائص التي يتم قياس العنف الموجه ضد المرأة من خلالها، فيُلاحظ أن العنف الاجتماعي للنساء اللواتي كان تحصيلهن الدراسي في

المرحلة الإعدادية في المرتبة الأولى وبنسبة 69.9%، وكان الفعل النفسي لنفس المرحلة التعليمية في المرتبة الثانية وبنسبة 65.9%، والعنف الاقتصادي في المرتبة الثالثة وبنسبة 64.3 %، والعنف الجسدي وبنسبة 29.6%، والعنف الجنسي وبنسبة 13.5%. وبشكلٍ عام كانت هذه الفئة هي الفئة الأولى للنساء اللواتي يتعرضن للعنف وبنسبة بلغت 43.3%، أما النساء اللواتي كان مستواهن التعليمي ثانوي فأكثر في المرتبة الثانية، واحتل العنف النفسي المرتبة الأولى فيها وبنسبة 57.6%، والعنف الاقتصادي في المرتبة الثانية بنسبة 50.2%، والعنف الاجتماعي في المرتبة الثالثة وبنسبة 43.9%، والجسدي في المرتبة الرابعة وبنسبة 19.5%، وأخيراً العنف الجنسي وبنسبة 10.1%، وبشكلٍ عام بلغت نسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف في هذه المرحلة التعليمية 43.8%، وفي المرتبة الأخيرة كانت النساء اللواتي مستواهن التعليمي ضمن المرحلة الابتدائية فما دون حيث احتل العنف الاقتصادي المرتبة الأولى وبنسبة 51.1%، ثم العنف النفسي في المرتبة الثانية بنسبة 50.6%، والعنف الاجتماعي في المرتبة الثالثة بنسبة 49.9 %، والجسدي في المرتبة الرابعة بنسبة 20.9%، والجنسي في المرتبة الأخيرة بنسبة 12%. بشكلٍ عام كانت هذه الفئة في المرتبة الأخيرة وبلغت نسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف في هذه المرحلة 33.1%.

جدول(8) نسبة الإناث 18-64 سنة اللواتي لم يسبق لهن الزواج في الأراضي الفلسطينية وتعرضن للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهراً الماضية حسب بعض الخصائص الخلفية.

الخصائص الخلفية للإناث	نوع العنف				
	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الجنسي	العنف الاقتصادي	تعرض للعنف
الحالة التعليمية					
ابتدائي فأقل	22.9	23.6	0.4	3.9	12.7
إعدادي	24.2	27.1	0.3	11.3	15.7
ثانوي فأكثر	27.5	34.3	1.2	7.9	17.7

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2012،مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، تقرير النتائج الرئيسية، رام الله-فلسطين، ص 99.

وبخصوص الحالة التعليمية للإناث للفئة العمرية من 18–64 اللواتي لم يسبق لهن الزواج وتعرضن للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة، فإن الإناث اللواتي مستواهن الدراسي ثانوي فأكثر تعرضن للمرتبة الأولى للعنف الجسدي وبنسبة 34.3%، تلاهن من كان مستواهن الدراسي الإعدادي وبنسبة 27.1%، ثم تلاهن من كان مستواهن الدراسي ابتدائي فأقل وبنسبة 23.6%، ثم جاء في المرتبة الثانية النساء اللواتي تعرضن للعنف النفسي حيث تبين أن 27% ممن مستواهن ثانوي فأكثر، ثم تبعها من كان مستواهن الدراسي إعدادي وبنسبة 24.2%، تلاها من كان مستواهن الدراسي ابتدائي فأقل وبنسبة 22.9%. وفي المرتبة الثالثة كان العنف الاقتصادي، حيث جاء في المرتبة الأولى الإناث اللواتي بلغ مستواهن التعليمي المرحلة الإعدادية وبنسبة 11.3%، ثم من كان مستواهن ثانوي فأكثر بنسبة 7.9%، وأخيراً الفتيات اللواتي اقتصر مستواهن التعليمي على المرحلة الابتدائية بنسبة 3.9%.

وكان في المرتبة الأخيرة الفتيات اللواتي تعرضن لعنف جنسي وكانت النسبة الأكثر لمن كان مستواهن التعليمي ثانوي فأكثر وبنسبة 1.2%، ثم من كان مستواهن التعليمي ابتدائي فأقل وبنسبة 0.4%، ثم من كان مستواهن التعليمي إعدادي وبنسبة 0.3%.

وبشكلٍ عام فإن من كان مستواهن الدراسي ثانوي فأكثر كن الأكثر تعرضاً للعنف وبنسبة 17.7%، ثم تلاها من كان مستواهن إعدادي وبنسبة 15.7%، فابتدائي فأقل وبنسبة 12.7%.

جدول(9) نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج في الأراضي الفلسطينية وتعرضن لأنواع محددة من العنف من قبل الزوج خلال 12 شهراً الماضية حسب بعض الخصائص الخلفية.

الحالة العملية						
داخل القوى العاملة	56.3	17.2	7.8	16.0	31.6	25.7
خارج القوى العاملة	58.8	24.0	12.2	62.7	58.2	38.1

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2012،مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، تقرير النتائج الرئيسية، رام الله–فلسطين، ص 52

تمثل الجانب الآخر من الخصائص الخلفية بالحالة العملية ويُقصد به موقع المرأة التي تعرضت للعنف إن كان ضمن القوى العاملة أو خارجها. وبناءً عليه فقد احتل العنف الاجتماعي للنساء خارج القوى العاملة المرتبة الأولى بنسبة 62.7%، والعنف النفسي في المرتبة الثانية وبنسبة 58.8%، والعنف الاقتصادي في المرتبة الثالثة وبنسبة58.2%، والعنف الجسدي في المرتبة الرابعة بنسبة 24%، وأخيراً العنف الجنسي بنسبة 12.2%. وبشكلٍ عام فإن نسبة النساء خارج القوى العاملة واللواتي تعرضن للعنف بلغت 88.1% بينما كانت نسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف من داخل القوى العاملة 25.7% بشكلٍ عام، حيث احتل العنف النفسي المرتبة الأولى بنسبة 56.3%، والعنف الاقتصادي في المرتبة الثانية بنسبة 31.6%، تلاه العنف الجسدي في المرتبة الثالثة بنسبة 17.2%، أما المرتبة الرابعة فتمثلت بالعنف الاجتماعي الذي شكل ما نسبته 16%، وأخيراً العنف الجنسي بنسبة 7.8%.

مما سبق يتضح بأن المرأة العاملة يكون تعرضها للعنف أقل من المرأة غير العاملة، وهذا يعني أن للموقع الاقتصادي للمرأة وموقعها في المجتمع وكونها تُصّنف ضمن القوى العاملة دورٌ كبير في الحد من تعرضها للعنف، وهذا يعني أن تطوير السياسات التي من الممكن أن تؤدي إلى زيادة فرص تشغيل المرأة قد تؤدي للحد من العنف الموجه ضدها.

جدول(10) نسبة الإناث 18-64 سنة اللواتي لم يسبق لهن الزواج في الأراضي الفلسطينية وتعرضن للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة خلال 12 شهراً الماضية حسب بعض الخصائص الخلفية.

الخصائص الخلفية للإناث	نوع العنف				
	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الجنسي	العنف الاقتصادي	تعرضن للعنف
الحالة العملية					
داخل القوى العاملة	25.6	31.8	0.8	6.5	16.2
خارج القوى العاملة	25.7	29.6	0.8	8.1	16.0

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2012،مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، تقرير النتائج الرئيسية، رام الله-فلسطين، ص 99.

يبين الجدول السابق موقع الإناث اللاتي تعرضن للعنف ضمن القوى العاملة أو خارجها، حيث احتل العنف الجسدي للنساء داخل القوى العاملة المرتبة الأولى وبنسبة 31.8%، بينما من كن خارج القوى العاملة بلغت نسبتهن 29.6%. ثم كان في المرتبة الثانية العنف النفسي حيث تعرضت النساء ممن هن خارج القوى العاملة لهذا النوع من الفعل العنفي وبنسبة بلغت 25.7%، ولمن هن داخل القوى العاملة بنسبة 25.6%، وكان في المرتبة الثالثة اللواتي تعرضن للعنف الاقتصادي حيث بلغت نسبة من تعرضن لهذا العنف 8.1% لمن هن خارج القوى العاملة، و 6.5% لمن هن داخل القوى العاملة. وأخيراً كان العنف الجنسي حيث كانت النسبة متساوية للفئتين داخل وخارج القوى العاملة وبنسبة 0.8%

بشكلٍ عام فإن نسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف من داخل القوى العاملة من فئة الإناث اللواتي لم يسبق لهن الزواج بلغت 16.2%، ولمن هن خارج القوى العاملة فقد بلغت نسبة اللواتي تعرضن للعنف 16%.

An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies

The Violence against Women from the Perspective of Gender and its Impact on the Political Development in Palestine (2000-2013)

By
Joumana Abed Alkarem Jomaa' Alghwanmeh

Supervised by
Dr. Nayef Abu Khalaf

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Political Planning and Development in the Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2014

The Violence against Women from the Perspective of Gender and its Impact on the Political Development in Palestine (2000-2013)

By
Joumana Abed Alkarem Jomaa' Alghwanmeh
Supervised by
Dr. Nayef Abu Khalaf

Abstract

This study examines violence against women, from a gender perspective, and its effect on the political development in Palestine , So This study aimed to clarify the controversial relationship between violence against women ,and political development in Palestine, and how it affects them , and the study was aimed to clarify the extent of the spread of violence, and what are the facets and forms directed against Palestinian women , and to explore the availability of quantitative measures of the phenomenon of violence against women in Palestine .

The study started from the hypothesis that " the mechanisms for measuring violence in Palestine where there in a shortage , but the indicators observed and issued by official bodies proved that there is violence directed against women, which limits the extent of their participation and contribution to the process of political development . The indicators of political development in Palestine is still ranged in place, because of the prevalence of violence against women, and the lack of solutions from a gender perspective to reduce this phenomenon . " The study also began of the question looking at the relationship between violence against women in Palestine and the political development , this question focus in "Can we make the development of real political science

in Palestine despite the absence of half of the society, from the process and resulting mainly from violence against women socially and politically ?

"To address the hypothesis of the study and answer the questions proceeded, the researcher developed quantitative indicators and to measure the phenomenon of violence against women from a gender perspective ,and also referred to some statistics by the Palestinian Central Bureau of Statistics, therefore the researcher used the method content analysis, in reading and analyzing of quantitative studies and statistics in a scientific way , In addition to the historical method to review the history of the emergence of the phenomenon of violence , and to clarify the main findings that emerged from this phenomenon, especially concerning political development , in addition to the historical materialist dialectical approach .

The first chapter of the study presents the introduction of study and its methodology , and during the second semester has been discussed the study concepts , and its theoretical framework , which includes the origins and evolution of the concept of gender in Palestine , and discussed the dialectical relationship between the concepts related to violence against women ,and gender concepts , as scientific entrance governs the overall thrust of the study, in order not to deviate from its course and objectives set by the researcher .

Chapter III examines the indicators of violence against women in Palestinian society : theoretical interpretations , in terms of pointing

indicators and quantitative value used to measure the phenomenon of violence against women , was addressed to the theories that explained violence and the extent of convergence and divergence among them , and the extent adapted to the Palestinian situation . This chapter also addressed the most important institutions concerned with monitoring and analysis of the phenomenon of violence against women , as well as analysis of the statistics of violence against women, both qualitatively and quantitatively , as has been the analysis of each of the phenomenon of honor killings , and the phenomenon of trade in women .

Chapter IV deals with the impact of violence against women, and its impact on the political development in Palestine , where This chapter attempts to clarify the dialectical relationship between violence against women from a gender perspective, and dimensions and aspects of political development in Palestine , and the illustration of the impact of violence on both democracy and political participation in the public sector , and the labor market . Not to mention the impact of violence on women's empowerment , as looking at the impact and the role of violence against women in the promotion of self alienation , this in addition to strengthening the power and control and domination of the man , also affects women's independence and sovereignty , through the use of material historical method , and discusses the relationship of the legal structure of political violence against women , and to address the role of social forces in the political empowerment of women , and the impact of

violence by the occupation forces on the political participation of women and their role in the political development .

The conclusion summarizes the most important findings and recommendations reached by the researcher , thus , the study concluded that Palestinian women exposed to a kind of marginalization deliberate her social role and her real status , in the development process , as has been suffering from double violence against them by the community first, and by the occupation . It must be pointed out that violence against women is one of the most prominent of the major factors affecting the sustainability of the process of political development, and deployment , and teleological goals . As noted by addressing the role of institutions and centers of civil society over the deficiencies in the study ,and treatment of the phenomenon of violence against women , but this does not mean that detract from the importance of its vital role in the process of building Palestinian civil society , along with a lack of constitutional articles, that are looking at and dealing with the phenomenon of violence against women in an integrated manner .

Therefore, the main recommendation in this study is concentrated in the need to reconsider the personal status law ,of civil affairs in the Palestinian territories , and activating the role of the Legislative Council , in addition to the development of programs and policies aimed at empowering women in all fields, and activating its role , particularly in the field of human development in general and political development in

particular, where a woman's right to enjoy the citizenship of any inter rights guaranteed by the law ,and the Constitution as well as the performance of their duties requires, expanding the base of participation of women , that will enhance the principle or the term of citizenship . The researcher also found that it should be mainstreamed matrix indicators of the phenomenon of violence against women - which is the product of personal effort – on institutions and developed it ,in order to activate and develop mechanisms, to measure violence against women, which contributes to its reduction.